

بسم الله الرحمن الرحيم

د/ محمد عبد الله
د/ محمد عبد الله
د/ محمد عبد الله



الطالب: حسين محمد مطر البلوشي

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه والأصول



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٢١٩٢

الإمام سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وفقهه

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب

حسين بن محمد بن مطر البلوشي

إشراف فضيلة الدكتور


محمد محمد عبد الحى

١٩٩٣

المجلد الأول

١٤١٤/١٩٩٣م





ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والصلاة والسلام على سيد الأولين
والآخرين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :
فهذه رسالة بعنوان : "الإمام سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وفقهه" .
وتشتمل على مقدمة وقسمين وخاتمة وملحق .
المقدمة : وتشتمل على الافتتاحية وسبب اختيار الموضوع والمنهج المتبع في
الرسالة .

القسم الأول : حياة الإمام سالم بن عبد الله وهو باب واحد . ويتضمن ثلاثة
فصول . وقد تكلمت فيه عن الحالة السياسية ، والاجتماعية ، والعلمية ، واسمه ،
ونسبه ، وكنيته ، ونسبه ، ومولده ، وأسرته ، وسيرته الشخصية ، وحياته العلمية ،
ومكانته في الحديث ، وكذلك مكانته الفقهية ، ووفاته ، وثناء العلماء عليه .
أما القسم الثاني : فقهه .

فإن الفقه الاسلامي كثر لا ينفد عنى العلماء بطلبه ، وتحصيله ، وأفنوا أعمارهم في
الكشف عن دقائقه وذخائره وكنوزه ومن بين أولئك العلماء الأعلام ، والفقهاء الكبار
الإمام سالم بن عبد الله الذي ظفر بأن يأخذ ويتلقى عن أصحاب رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - تلك الصفوة المباركة الذين تلقوا العلم من مشكاة النبوة صافيا نقيا لم تشبه
شائبة . بيد أن أكثر شيوخه ملازمة ، وأعظمهم أثرا فيه هو والده الصحابي الجليل
عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - . وما أن شب سالم عن الطوق وحصف عقله ،
واتسعت مداركه وتغذى من علوم من سبقوه أخذ يغذى النفوس بعلمه ويفيض عليها
من بحر فقهه .

ويشتمل فقه الإمام سالم على تسعة أبواب :
الأول : في المياه والطهارة ، ويشتمل على أحد عشر فصلا .
الثاني : في الصلاة ، ويشتمل على أحد عشر فصلا .
الثالث : في الجنائز ، ويشتمل على ثلاثة فصول .
الرابع : في الزكاة ، ويشتمل على ثلاثة فصول .
الخامس : في الصيام والاعتكاف ، ويشتمل على ستة فصول .
السادس : في الحج والعمرة ، ويشتمل على عشرة فصول .
السابع : في البيوع ، ويشتمل على ثلاثة فصول .
الثامن : في النكاح والطلاق وما يتعلق بهما ، ويشتمل على أربعة فصول .
التاسع : في القصاص ، والديات ، والحدود ، والنذر ، والأيمان ، ومسائل متفرقة
ويشتمل على خمسة فصول .

أما الخاتمة فقد خصصتها لأهم النتائج التي ظهرت لي من خلال هذه الرحلة
الطويلة . وقد بلغت مسائله الفقهية سبع وسبعين ومائتي مسألة . وحصرت المسائل التي
واقفه فيها الأئمة الأربعة ، ثم التي وافقه فيها كل واحد منهم على حده ، ثم المسائل
والروايات التي انفرد بها ولم يوافق قوله أحد من الأئمة الأربعة ، ثم ذكرت المسائل التي
ورد عنه فيها أكثر من رواية .

وترجمت لأهم الأعلام الفقهية الواردة في الرسالة في ملحق ، ثم ألحقت بالرسالة
الفهارس العلمية للآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، والآثار ، والأعلام ، والأماكن
والكلمات الغريبة ، والمصادر والمراجع ، وختمتها بفهرس للموضوعات . والله ولي
التوفيق .


عميد كلية الشريعة
والدراسات الاسلامية
د.عابدين محمد السقياني

المشرف

د. محمد محمد عبدالحى

الطالب

حسين بن محمد بن مطر البلوشى



المقدمة

(أ)

المقدمة

(١) افتتاحية:

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ} (١). {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} (٢). {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} (٣) (٤).
أما بعد :

فإن طلب العلم ، والاشتغال بتحصيله من أعظم القربات الى الله عز وجل .

(١) سورة آل عمران : آية ١٠٢ .

(٢) سورة النساء : آية ١

(٣) سورة الأحزاب : آية ٧٠، ٧١

(٤) خطبة الحاجة المروية عن ابن مسعود رضي الله عنه ..

أخرجه الامام أحمد في مسنده ٣٩٢/١-٣٩٣ ، وأبو داود في النكاح ، باب في خطبة النكاح ٥٩١/٢-٥٩٢ رقم ٢١١٨ ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٩٨/٢-٣٩٩ رقم ١٨٦٠ وصححه ، والترمذي في النكاح ، باب ما جاء في خطبة النكاح ٤١٣/٣ رقم ١١٠٥ وحسنه ، والألباني في صحيح سنن الترمذي ٣٢٠/١-٣٢١ رقم ٨٨٢ ، والنسائي في النكاح ، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ٨٩/٦ ، وابن ماجه في النكاح ، باب خطبة النكاح ٦٠٩/١-٣١٠ رقم ١٨٩٢ واللفظ له ، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٣١٩/١ رقم ١٥٣٥ وصححه ، والحاكم في المستدرک ١٨٢/٢-١٨٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٦/٧-١٤٧ .

(ب)

وحسب العلماء شرفا ، وفضلا أن الله سبحانه وتعالى ثلث بهم في محكم كتابه فقال : {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ} (١).

فبدأ الله بنفسه ، وثنى بملائكته ، وثلث بأهل العلم .

وقال تعالى : {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} (٢).

وقال تعالى : {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} (٣).

وقال تعالى : {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} (٤).

وقال في شرف العلم لنبيه - صلى الله عليه وسلم - : {وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} (٥).

فلو كان شيء أشرف من العلم لأمر الله تعالى نبيه - صلى الله عليه وسلم - أن يسأله المزيد منه ، كما أمر أن يستزيده من العلم (٦).

وقد حث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمته على طلب العلم ورغب فيه ، فقال : "من سلك طريقا يلتمس فيه علما ، سهل الله له به طريقا الى الجنة" (٧).

وعلم الفقه من أشرف العلوم ، وأجلها وأنفعها . والتفقه في الدين له منزلة عظيمة ، وأثر بالغ في حياة المجتمع المسلم ، اذ به يعرف أحكام العبادات والمعاملات والجنايات والحدود والفرائض ، والحلال من الحرام ، وغيرها من الأحكام . وقد حث الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين على التفقه في الدين ورغب فيه فقال تعالى :

(١) سورة آل عمران : آية ١٨

(٢) سورة فاطر : آية ٢٨

(٣) سورة الزمر : آية ٩

(٤) سورة المجادلة : آية ١١

(٥) سورة طه : آية ١١٤

(٦) تفسير القرطبي ٤/٤١ .

(٧) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ، وعلى

(ج)

{قُلُوا نَفَرًا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} (١).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين" (٢).

كما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أحكام الدين للناس أتم البيان ، فبلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق جهاده ، فأشرقت برسالته الأرض من ظلماتها بكتاب خالد ينسخ ولا ينسخ ، ويغير ولا يتغير ، مصدق لجميع الكتب قبله ، ومهيمن عليها .

قال الله تعالى : {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ} (٣).

وقال تعالى : {الْآيَاتِهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ} (٤).

وبشريعة سمحة غراء تألفت بها القلوب بعد شتاتها ، وامتلات الأرض به نورا وعدلا ، وحكمة وأمنا ، ودخل الناس في دين الله أفواجا .

فلما أكمل الله به الدين ، وأتم به النعمة على عباده المؤمنين قال تعالى : {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} (٥).

توفاه الله عز وجل ونقله إلى الرفيق الأعلى ، وقد ترك أمته على المحجة البيضاء ، والطريقة الواضحة الغراء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك . عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، وعلى آله وأصحابه ومن ترسم خطاهم إلى يوم الدين .

(١) سورة التوبة : آية ١٢٢

(٢) أخرجه البخارى في العلم ، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ٢٥/١-٢٦ ، وفي فرض الخمس ، باب قول الله تعالى {فَأَنَّى لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ} يعنى للرسول قسم ذلك ٤٩/٤ ، ومسلم في الامارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم" ١٥٢٤/٢ رقم ١٠٣٧ . من حديث معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما .

(٣) سورة المائدة : آية ٤٨

(٤) سورة فصلت : آية ٤٢

(٥) سورة المائدة : آية ٣

(د)

وبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم حمل لواء التعليم وبيان الأحكام الشرعية أصحابه الكرام - رضوان الله عليهم - معتمدين في ذلك على ما حفظوه منه - صلى الله عليه وسلم - من المصدرين الأساسيين للتشريع وهما : كتاب الله عز وجل ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - فإذا نزلت بهم حادثة ، أو عرضت عليهم مسألة نظروا في كتاب الله تعالى وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - فإن وجدوا فيهما الحكم أخذوا به ، وإلا اجتهدوا برأيهم حسبما فهموه منهما^(١).

فكانوا علماء معلمين يبينون أحكام الله ، ويبصرون من يتعلم منهم ، فنقلوا العلم الذي ورثوه من النبي صلى الله عليه وسلم - إلى التابعين .
والصحابه كلهم عدول أهل علم وفضل ، وقد اشتهر كثير منهم بالفقه كالخلفاء الراشدين الأربعة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وأنس بن مالك ، وأم المؤمنين عائشة وغيرهم - رضى الله عنهم أجمعين - .
وحمل اللواء بعدهم التابعون الذين هم تلاميذ الصحابة - رضوان الله عليهم - ونقلوا علمهم إلى من بعدهم ، وكذلك الأتباع ومن دونهم تفقه المتأخر من المتقدم جيلا بعد جيل ، وطبقة بعد طبقة ، حتى جاء الأئمة المشهورون أصحاب المذاهب السائدة ، وهكذا أمة تتبع أمة ، هذه تتعلم من تلك حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، فكان هؤلاء العلماء من الصحابة - رضى الله عنهم - ومن بعدهم من التابعين هم ورثة الأنبياء بما حملوه في صدورهم ، فكانوا خير خلف لخير سلف الذين كانوا في القرون المفضلة شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - بقوله : "خير أمتي قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم"^(٢).

(١) أعلام الموقعين ١/٦٢-٦٣ .

(٢) أخرجه البخارى في فضائل الأصحاب ، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - ١٨٩/٤ ، وفي الرقاق ، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ١٧٣/٧-١٧٤ من حديث عمران بن حصين وعبد الله رضى الله عنهما .

والحديث الشريف يشمل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين بلا خلاف .

وأحد هؤلاء الأعلام من أئمة التابعين الامام سالم بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب - رحمه الله - .

ممن أنعم الله عليه بالتلمذ على كبار الصحابة ، والملازمة لهم والذي أجمع العلماء المعاصرون له ، ومن جاء بعده على جلالته وامامته في الفقه ، والفتوى ، والحديث ، والذي اخترت أن يكون جمع فقهه ، ودراسته موضوعا لرسالتى هذه .

(٢) سبب اختيار الموضوع :

وتتلخص أهم أسباب اختياري للكتابة في هذا الموضوع في النقاط الآتية :

(١) لما كان موضوع رسالتى التى تقدمت بها للحصول على العالمية "الماجستير" هى تحقيق بعض أبواب الفقه من احدى المخطوطات ، وبفضل الله وتوفيقه تم تسجيلى العالمية "الدكتوراه" فضلت أن أنتقل فى هذه المرحلة الى نوع آخر من الكتابة ألا وهو التأليف .
وأن جمع المسائل الفقهية المتفرقة المروية عن شخصية ما ، وصياغتها بأسلوب موحد ، وضمها الى بعضها فى سفر واحد يعد طريقا من طرق التأليف ، لأنه من المعلوم أن جمع المتفرق أحد أقسام التأليف كما ذكر ذلك حاجى خليفة حيث قال : "ان التأليف على سبعة أقسام : لا يؤلف عالم عاقل الا فيها وهى : اما شىء لم يسبق اليه فيخترعه ، أو شىء ناقص يتمه أو شىء مغلق يشرحه ، أو شىء طويل يختصره دون أن يخل بشىء من معانيه ، أو شىء متفرق يجمعه أو شىء مختلط يرتبه ، أو شىء أخطأ فيه مصنفه فيصححه" (١).

وماقت به في هذا الكتاب من جمع مسائل الامام سالم بن عبد الله - رحمه الله - هو القسم الخامس .

(٢) إن فقه التابعين له أهمية كبيرة ، وبخاصة فقه الإمام سالم بن عبد الله حيث إنه ممن أنعم الله عليه بالتلمذ على كثير من الصحابة والتابعين وأخذ علمه عنهم ، كما يعد من كبار التابعين ، ولازم أباه عبد الله ابن عمر-رضي الله عنهما- وغيره من الصحابة الذين تخرجوا من مدرسته-صلى الله عليه وسلم- ونهل من علمهم الكثير ، فتوفرت عنده ثروة علمية عظيمة .

(٣) كان سالم - رحمه الله - أحد فقهاء المدينة السبعة الذين دارت عليهم الفتوى في عصرهم ، وتبوأ مكانة عالية . وكان له قصب السبق في هذا المجال كما كان له أثر كبير في اثرائه للفقه .

(٤) أردت أن أبرز فقه الإمام سالم بن عبد الله- ولم أعلم من قام بجمع فقهه- فكانت كتابة هذه الرسالة جمعا للآثار المروية عن واحد من أجل التابعين فجمع فقهه مع أدلتها في مصنف واحد بعد أن كانت موزعة ومبعثرة في بطون الكتب من المصنفات والآثار والتفسير والخلاف وغيرها ، ويصعب العثور عليها فجمعها يسهل الوقوف عليها فتعم الاستفادة منها للمعنيين بفقه التابعين .

(٥) الرغبة في الاستفادة العلمية ، لأن تتبع الآثار الفقهية لمثل هذا الإمام المشهور بضبطه ، وحفظه الحديث ، وعلمه الغزير في الفقه والفتوى ، وجمعه بين العلم والعمل ، والزهد ، والورع يفيد الطالب فائدة كبيرة بحيث يستعرض جميع أبواب الفقه ، أو أغلبها ممن يكون لديه خلفية جيدة ، ومعلومات عامة تساعد في حياته العلمية والعملية ، فأردت بهذا الاختيار الوصول لهذه الفوائد ، وما لا يدرك كله لا يترك جله .

(ز)

(٣) خطة البحث :

لقد قسمت البحث من حيث الجملة الى مقدمة وقسمين :

أما المقدمة فتحتوى على :

(١) الافتتاحية .

(٢) سبب اختيارى لهذا الموضوع .

(٣) خطة البحث .

(٤) منهج البحث .

(٥) شكر وتقدير .

القسم الأول : حياة الإمام سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وهو

باب واحد ويتضمن ثلاثة فصول :

الفصل الأول : فى عصر الإمام سالم بن عبد الله .

ويشتمل على تمهيد ، وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثانى : الحالة الاجتماعية .

المبحث الثالث : الحالة العلمية .

الفصل الثانى : فى حياة الإمام سالم بن عبد الله الشخصية .

ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ، ونسبته ، وكنيته ، ونسبه ، ومولده .

المبحث الثانى : فى أسرته .

المبحث الثالث : فى سيرته الشخصية .

الفصل الثالث : فى حياته العلمية ، ووفاته ، وثناء العلماء عليه .

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : أهم العلوم التى برز فيها .

المبحث الثانى : شيوخه .

المبحث الثالث : تلاميذه .

المبحث الرابع : وفاته .

المبحث الخامس : ثناء العلماء عليه .

(ح)

القسم الثانى : فقه الإمام سالم بن عبد الله بن عمر .

ويشتمل على تسعة أبواب :

الباب الأول : فى أحكام المياه والطهارة .

ويشتمل على أحد عشر فصلا .

الفصل الأول : فى أحكام المياه والطهارة .

الفصل الثانى : فى أحكام الوضوء .

الفصل الثالث : فى المسح على الخفين .

الفصل الرابع : فى نواقض الوضوء .

الفصل الخامس : فى أحكام الغسل .

الفصل السادس : فى أحكام التيمم .

الفصل السابع : فى أحكام الحيض .

الفصل الثامن : فى أحكام الاستحاضة .

الفصل التاسع : فى أحكام النفاس .

الفصل العاشر : فى أحكام النجاسات .

الفصل الحادى عشر : فى أحكام المحدث .

الباب الثانى : فى أحكام الصلاة .

ويشتمل على أحد عشر فصلا :

الفصل الأول : فى الأذان والإقامة .

الفصل الثانى : فى أحكام طهارة البدن ، والثوب ، والقبلة .

الفصل الثالث : فى صفة الصلاة .

الفصل الرابع : فى أحكام صلاة السنن ، والتطوع .

الفصل الخامس : ما يجوز ، وما يكره فى الصلاة .

الفصل السادس : فى أحكام سجود السهو والتلاوة .

الفصل السابع : فى أحكام الإمامة ، وصلاة الجماعة .

الفصل الثامن : فى صلاة أهل الأعذار .

الفصل التاسع : فى أحكام صلاة المسافر .

(ط)

- الفصل العاشر : فى أحكام صلاة الجمعة .
- الفصل الحادى عشر : فى أحكام صلاة العيد .
- الباب الثالث : فى أحكام الجنائز .
- ويشتمل على تمهيد، وثلاثة فصول :
- الفصل الأول : فى غسل وحنوط الميت .
- الفصل الثانى : فى الصلاة على الجنازة .
- الفصل الثالث : فى حمل الجنازة ، وتشيعها .
- الباب الرابع : فى أحكام الزكاة .
- ويشتمل على تمهيد، وثلاثة فصول :
- الفصل الأول : الأموال التى تخرج منها الزكاة .
- الفصل الثانى : فى زكاة الفطر .
- الفصل الثالث : فى قسم الصدقات .
- الباب الخامس : فى أحكام الصيام، والاعتكاف .
- ويشتمل على تمهيد، وستة فصول :
- الفصل الأول : فى رؤية الهلال .
- الفصل الثانى : فى الأعذار التى تبيح الفطر .
- الفصل الثالث : ما يجوز للصائم ، وما يكره له .
- الفصل الرابع : فى أحكام قضاء الصوم .
- الفصل الخامس : فى صوم التطوع .
- الفصل السادس : فى الاعتكاف .
- الباب السادس : فى أحكام الحج، والعمرة .
- ويشتمل على تمهيد، وعشرة فصول :
- الفصل الأول : أنواع الحج ، ومواضع الإحرام .
- الفصل الثانى : فيما يباح ، ويحظر فعله للمحرم .
- الفصل الثالث : دخول مكة ، وأحكام الطواف، والسعى .
- الفصل الرابع : أعمال يوم عرفة .

(ي)

الفصل الخامس : فى صفة الصلاة فى عرفة ، ومزدلفة ، ومنى .

الفصل السادس : فى رمى الجمار .

الفصل السابع : فى أعمال يوم النحر .

الفصل الثامن : فى جزاء الصيد وما فى معناه .

الفصل التاسع : فى أحكام الإحصار والهدى .

الفصل العاشر : فى أحكام العمرة وكسوة الكعبة .

الباب السابع : فى البيوع .

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : فى أحكام البيوع .

الفصل الثانى : فى الربا والصرف .

الفصل الثالث : فى القرض ، والمضاربة ، والمساقاة ، والمزارعة ، والإجارة .

الباب الثامن : فى النكاح ، والطلاق ، وما يتعلق بهما .

ويشتمل على تمهيد ، وأربعة فصول :

الفصل الأول : فى أحكام النكاح ، وما يتعلق به .

الفصل الثانى : فى أحكام الطلاق ، والظهار .

الفصل الثالث : فى أحكام العدة .

الفصل الرابع : فى أحكام الإحصان ، والرضاع .

الباب التاسع : فى القصاص ، والديات ، والحدود ، والنذر ، والأيمان

ومسائل متفرقة .

ويشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول : فى أحكام الجنايات .

الفصل الثانى : فى الديات والقسامة .

الفصل الثالث : فى حد السرقة والقذف .

الفصل الرابع : فى أحكام النذر ، والأيمان .

الفصل الخامس : فى مسائل متفرقة .

(٤) منهج البحث :

سلكت في إعداد هذه الرسالة ، وكتابتها المنهج الآتي :

(١) جمعت فقه الإمام سالم بن عبد الله من مظانه التي تعنى بأقوال السلف

كمصنف ابن أبي شيبة ، ومصنف عبد الرزاق ، والمدونة الكبرى

للإمام مالك ، وكتب التفسير كتفسير القرطبي ، وتفسير الطبري ،

وغيرهما ، وكتب الحديث ، وشروحه ، وفقه المذاهب الأربعة ،

والخلاف كالأوسط، والإشراف لابن المنذر ، والمغني لابن قدامة ،

وغيرها من الكتب المطبوعة المتداولة ، كما اعتمدت على بعض

المخطوطات التي تهتم بذكر أقوال السلف من الصحابة والتابعين .

(٢) وضعت عنوانا مناسباً لكل مسألة من مسائل الرسالة .

(٣) بدأت في صياغة المسألة إن وجد إجماع ، أو اتفاق تتفرع عنه المسألة

، صدرت به المسألة ، ثم أعقبه برأى الإمام سالم بن عبد الله ، وإذا

كانت في المسألة روايتان له صدرتها باختلاف العلماء فيها ، ثم أعقبه

برأى الإمام سالم ، وكذا إذا ذكرت اختلاف العلماء في المسألة أذكر

قوله فيها ، وإلا شرعت مباشرة في ذكر قوله بعبارة سهلة مفهومة

حسبما فهمته من الكتب التي ذكرته ، ثم أضع في نهاية القول رقما ،

وأشير في الحاشية إلى المصادر التي اعتمدت عليها في بيان الحكم

الفقهى عنه ، ثم أورد نص الأثر المروى عن الإمام سالم ، أو عبارة

تصرح بمبراهه حسبما ذكرته كتب الآثار مع ذكر السند ، ثم أذكر من

أخرجه في الحاشية ، ولا أعيد نصه إلا إذا كان بلفظ أو سند آخرين

فإنى أذكره في الحاشية، أو في المتن حتى يكون القارئ على علم بالنصين.

(٤) بعد ذكر قول الإمام سالم بن عبد الله أتبعه بقول من وافقه في المسألة

من الأئمة الأربعة ، والفقهاء الذين كان لهم أتباع من أهل السنة ،

والجماعة .

فأقول مثلاً وبه قال : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن

حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد ، وداود الظاهري ، وأبو

ثور ، وابن المنذر ، وابن حزم .

(ل)

وإن كان للأئمة الأربعة أكثر من قول، أو رواية في المسألة أقدم صاحب القول الواحد ، ثم أذكر من كان له أكثر من قول فأقول : وبه قال أبو حنيفة، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وقول للشافعي ورواية لمالك وأحمد ، وإذا ذكرت قول أحد الأئمة الأربعة، ومن وافقه من أهل المذهب ، أو المذاهب أقول: وبه قال الأحناف ، والمالكية والشافعية ، والحنابلة ، وأحيانا الظاهرية .

ثم أدون أسماء المروى عنهم من الصحابة رضوان الله عليهم ثم التابعين ، ومن بعدهم .

وأخرت أقوال الصحابة والتابعين بعد أقوال الأئمة الأربعة والفقهاء المعاصرين لهم ومن بعدهم ، لأن قول الصحابة بمثابة الأصل لمن أتى بعدهم من الأئمة الأربعة ، من بعدهم الذى كان أقوال الصحابة وكبار التابعين دليلا لآراء الأئمة الأربعة ومن بعدهم .

(٥) أختم المسألة بذكر الأدلة ، وأرجو أن تكون أدلته وأدلة موافقيه إن شاء الله مشيرا إلى ذلك بقولى : الدليل على ذلك :

من الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، أو القياس ، أو المعقول ، موضحا وجه الدلالة إن لم يكن واضحا ، وأشرت في الهامش إلى المصادر التى أخذت منها إن وجدت ، وقد أذكر أكثر من دليل للقول الواحد تعزيزا لها وتقوية لدلولها .

(٦) إذا أوردت كتب المصادر روايتين عن سالم - رحمه الله - فإني أذكر الروائتين ، وموافقيه في كل رواية مع الدليل ثم أختم المسألة بذكر ماترجح لدى من الروائتين .

(٧) بعد ذكر الموافقين لسالم من الأئمة الأربعة برواية، أو قول في المتن أكتفى به غالبا ثم أشير في الحاشية إلى من خالفه منهم ، وأذكر قولهم بدون ذكر الدليل لهم، ثم أذكر المصادر التى أخذت منها ذلك القول ، لأن المقصود الأول هو جمع فقه الإمام سالم بن عبد الله في سفر واحد وإبراز آرائه الفقهية بين آراء الفقهاء .

(م)

(٨) إذا ذكرت أقوال المخالفين لسالم في المتن استدل لقولهم ما استطعت إليه سبيلا .

(٩) إذا كانت المسألة محل اتفاق بين العلماء فأذكر الاتفاق بعد صياغة المسألة، وذكر الأثر المروى عن سالم ، وأحيانا أذكر الاتفاق بعد ذكر العلماء القائلين به .

(١٠) رقت المسائل الواردة عن الإمام سالم ترقيميا متسلسلا ، وذلك بجانب كل مسألة من مسائل الفصول .

(١١) عزوت الآيات القرآنية الموجودة في الرسالة الى موضعها من المصحف الشريف ، وذكرت اسم السورة ورقم الآية في الحاشية ليسهل الرجوع إليها .

(١٢) خرجت الأحاديث النبوية الشريفة ، فإن كان الحديث في الصحيحين ، أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما ، وإن لم يكن كذلك اجتهدت في تخريجه من كتب الأحاديث الأخرى كالمسانيد والسنن ، والموطأ ، والمصنفات ، وغيرها ، وأوردت ماقاله الأئمة في درجته صحة أو ضعفا من واقع الكتب التي تعنى بهذا الشأن .

كما التزمت في التخريج من الكتب الستة ، والموطأ ، وسنن الدارمي بذكر الكتاب ، والباب ، والجزء ، والصفحة ، ورقم الحديث - إن وجد - أما فيما عداها فاكثفت بذكر الجزء والصفحة .

(١٣) شرحت الألفاظ الغريبة ، والكلمات الغامضة التي تحتاج إلى شرح وتوضيح، وكذا الحيوانات والأماكن التي تحتاج إلى بيان معتمدا في ذلك على الكتب التي تهتم بهذا الفن .

(١٤) ترجمت للخلفاء الذين عاصروهم الإمام سالم وأسرته وشيوخه، وتلاميذه الذين ذكرهم المزي في تهذيب الكمال بإيجاز ، وترجمت لأهم الأعلام الفقهية الواردة في الكتاب في ملحق .

(ن)

(١٥) اختصرت أسماء بعض الكتب ، فإذا قلت التهذيب فأعني "تهذيب التهذيب" ، والتقريب "تقريب التهذيب" ، والفتح "فتح الباري" ، واللسان "لسان العرب" ، والكشاف "كشاف القناع عن متن الإقناع" ، والبدائع "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" ، والروضة "روضة الطالبين" ، والسير "سير أعلام النبلاء" .

(١٦) عند العزو إلى المصادر فإنني أذكر اسم الكتاب دون مؤلفه غالبا ، إلا أن يكون كتابان متشابهان في الاسم ، عند ذلك أقرن اسم أحد الكتابين بمؤلفه للتمييز بينهما ، مثلا إذا أطلقت الكافي ، فالمراد به الكافي لابن عبد البر ، وإذا أردت الكافي الحنبلي فأقول : الكافي لابن قدامة ، وكذا إذا قلت الهداية فالمراد شرح بداية المبتدى للمرغيناني (فقه حنفي) ، وأما الهداية في الفقه الحنبلي فأقول الهداية للكلوذاني والإشراف فالمراد به لابن المنذر .

(١٧) ذكرت بعض المصادر بأسمائها المشهورة ، فمثلا الجامع لأحكام القرآن هو اسم لتفسير القرطبي فأكتفى بتفسير القرطبي لشهرته ، وكذا تفسير الطبري بدل جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، وتفسير ابن كثير بدل تفسير القرآن العظيم .

(١٨) وضعت فهرس عامة تسهل على القارئ الرجوع الى مايريده منها ، فاحتوت على الآتي :

١ - فهرس الآيات القرآنية مرتبة ترتيب السور في المصحف الشريف فالآيات .

٢ - فهرس الأحاديث والآثار مرتبة حسب الحروف الهجائية .

٣ - فهرس الأعلام المترجم لهم مرتبة حسب الحروف الهجائية .

٤ - فهرس الكلمات الغريبة ، والأماكن والمدن .

٥ - فهرس المصادر والمراجع التزمت بترتيبها على الحروف الهجائية ، وذكرت عنوان الكتاب واسم المؤلف ، وسنة وفاته ، وبيان الطبعة وتاريخها كلما وجدت شيئا من ذلك .

٦ - فهرس للموضوعات .

(س)

شكر وتقدير

في ختام هذه المقدمة التي بينت فيها ملخص عملي في هذه الرسالة أشكر الله - عز وجل - خالص الشكر على نعمه الكثيرة التي لاتعد ولا تحصى وأعظمها نعمة الإسلام فقد سهل لنا طلب العلم الشرعي ، ومعرفة الحلال من الحرام ، فله الحمد على هذا في المبتدأ وفي الختام ، ثم إنه من الواجب على الانسان أن يشكر كل من أسدى اليه معروفاً أو أعانه على عمل . عملاً بقوله - صلى الله عليه وسلم - : "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" (١).

واعترافاً مني بالفضل لأهله يشرفني أن أتقدم بموفور الشكر ، وصادق العرفان ، وبالحق التقدير لفضيلة شيخى الدكتور محمد عبد الحى الأستاذ المشارك فى قسم القضاء الذى تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة منذ أن بدأتها حتى انتهيت منها . وله الفضل بعد الله - عز وجل - فى إخراج هذه الرسالة إلى نور الحياة بتذليل الصعوبات التى واجهتنى خلال البحث متجاوزاً ساعات الإشراف الرسمية التى أنيطت به ، فكنت ألتقى به كثيراً فى أوقات راحته فى المنزل ، إضافة إلى مايتفضل بالإجابة عليه من استفسارات من طريق الهاتف ، وقد لقيت منه رحابة الصدر ، وسداد الرأى ، وحسن التوجيه ، والإخلاص فى العمل . أسأل الله العلى العظيم أن يحفظه ويرعاه ويصلح ذريته ، ويبارك فى عمره ، ويجزيه عنى الجزاء الأوفى إنه نعم المولى ونعم النصير .

كما لايفوتنى أن أتقدم بالشكر ، والعرفان للمسؤولين فى جامعة أم القرى ، والقائمين عليها وعلى رأسهم معالى مديرها ، وعميد كلية الشريعة ،

(١) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٤٩٢،٤٦١،٣٨٨،٣٠٣،٢٩٥،٢٥٨/٢ .

وأبو داود فى الأدب ، باب فى شكر المعروف ١٥٨-١٥٧/٥ رقم ٤٨١١ ، والترمذى فى البر والصلة ، باب ماجاء فى الشكر لمن أحسن إليك ٣٣٩/٤ رقم ١٩٥٤ - واللفظ له - ، وقال الترمذى : حديث صحيح ، والألبانى فى صحيح سنن الترمذى ١٨٥/٢ رقم ١٥٩٢ وصححه .

(ع)

والدراسات الإسلامية ورئيس قسم الدراسات العليا الشرعية ، والقائمين على مركز البحث العلمى، وإحياء التراث العلمى الذين لا يألون جهداً فى خدمة طلاب العلم ، والسهر على راحتهم وتقديم كافة الإمكانيات لهم .

هذا وإننى أشكر كل من قدم لى نصحاً، أو أسدى لى معروفاً ، أو إعاراة كتاب ، أو أعانة فى إنجاز مهمة من أساتذتى الكرام الذين أكرمنى الله بتلقى العلم عنهم ، أو زملائى الأعزاء الذين كانوا خير معين لانجاز هذا العمل، والذين ساعدونى فى تصحيح هذه الرسالة ، فلهم جميعاً الشكر الجزيل وجزاهاهم الله عنى خير الجزاء .

هذا ويشهد الله أنى قد بذلت قصارى جهدى فى أن تخرج هذه الرسالة شاملة لفقه الإمام سالم بن عبد الله . فإن كنت وفقت لما قصدت فله الحمد والمنة ، فذلك من فضل الله ، وإن كانت الأخرى فعزائى أنى بذلت ما فى وسعى رجاء الوصول إلى الغاية ، ولأدعى الكمال ، فإن الكمال لله تعالى وحده ، وإن عملى لا يعدو كونه من عمل البشر ، وأقر بالتقصير الذى هو من طبيعة البشر ، وقد جسد لنا العماد الأصفهاني هذا المعنى فقال: "أنى رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً فى يومه، إلا قال فى غده : لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد هذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر" (١).

وفى الختام أسأل الله العلى العظيم أن يكون عملى هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يثيبنى عليه خير ما يشيب عليه عباده الصالحين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

القسم الأول

حياة الإمام سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب

وهو باب واحد ويتضمن ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في عصر الإمام سالم بن عبد الله .

الفصل الثاني : في حياة الإمام سالم بن عبد الله الشخصية .

الفصل الثالث : في حياته العلمية ، ووفاته ، وثناء العلماء

عليه .

الفصل الأول

فصلٌ عصر الإمام سالم بن عبد الله

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية .

المبحث الثالث : الحالة العلمية .

البيئة والعصر

تمهيد :

لاشك في أن للعصر تأثيراً قوياً في حياة الناس وبخاصة من كان له أثر طيب في العلم والمعرفة منهم ، أو كان له أثر عظيم في حياة المجتمعات اللاحقة .

ومن هنا كان لابد للباحث عند دراسة شخصية من الشخصيات التي تركت أثراً عظيماً مميّزاً في ميدان العلم والمعرفة أن يتعرض لدراسة البيئة التي عاش فيها ذلك الشخص ، والعوامل التي تأثر بها ، والظروف التي أحاطت به ، وشكلت شخصيته .

فما من أحد من الناس إلا ويولد على الفطرة^(١) ، ويتأثر بأبويه في تكوين شخصيته . ثم بالبيئة التي تحيط به ، والتي لابد أن ينخرط فيها مع بني جنسه ، ولابد له من العيش المشترك معهم ، إذ لا يستطيع أن يعيش منفرداً ، فهو مدنى بالطبع يحب المؤانسة ، ويؤثر الاجتماع لتلبية احتياجاته المختلفة ، فيتأثر بالآخرين ، ويؤثر فيهم^(٢) ، وتظهر موهبة النبوغ التي تختلف من شخص لآخر ، حسب الظروف والعوامل المختلفة .

لذا يقول عروة بن الزبير رضى الله عنه : "الناس بأزمنتهم أشبه منهم بآبائهم وأمهاتهم"^(٣) .

وحيث إن للعصر تأثيره في حياة الأشخاص وسيرتهم ، كان لابد لى من أن أقدم نبذة موجزة عن العصر الذى عاش فيه ذلك الشخص ، ألا وهو : الإمام سالم بن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهم - .

(١) جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين ٢٠٤٧/٣ رقم ٢٦٥٨ من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة - رضى الله عنه - .

(٢) إغاثة اللهفان ١٩٠/٢ ، الحراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر ص ٤٣٢ .

(٣) حلية الأولياء ١٧/٢ .

(٤)

المبحث الأول

الحالة السياسية

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحكام الذين عاصروهم الإمام سالم .

المطلب الثاني : عصر الإمام سالم والاصلاحات الداخلية .

المطلب الثالث : عصر الإمام سالم والفتوحات الإسلامية .

المطلب الأول

الحكام الذين عاصرهم الإمام سالم - رحمه الله - .

عاش الإمام سالم بن عبد الله مابين عامي ٣٢ - ١٠٦هـ ومعنى هذا أنه عاصر جزءا من الخلافة الراشدة ، وأكبر جزء من الدولة الأموية .
من عصر أمير المؤمنين عثمان بن عفان -رضى الله عنه- حتى عصر الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك بن مروان أى سنة مائة وست من الهجرة .

والخلفاء الذين عاصرهم وتولوا الحكم فى هذه الفترة بالترتيب هم :
الأول : عثمان بن عفان . رضى الله عنه . (٢٣ . ٥٣٥) .

هو أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية القرشى الأموى أبو عمرو ، أو أبو عبد الله ، ذو النورين ، وثالث الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة .
والسابقين الأولين إلى الإسلام ، وأسلم على يديه خلق كثير ، ومناقبه لا تحصى ، وهو غنى عن التعريف .

ولد بعد عام الفيل بست سنين ، وتولى الخلافة بعد دفن عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- بثلاث ليال ، واستشهد -رضى الله عنه- سنة خمس وثلاثين من الهجرة ، واستمرت خلافته اثنتى عشرة سنة إلا اثنى عشر يوما (١) .

الثانى : على بن أبى طالب . رضى الله عنه . (٣٥ . ٤٠هـ) .

هو أمير المؤمنين على بن أبى طالب بن عبد المطلب القرشى الهاشمى ، أبو الحسن ، ابن عم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وزوج ابنته فاطمة

(١) طبقات ابن سعد ٤٣/٣ - ٥٤ ، الاصابة ٤٦٢/٢ - ٤٦٣ ، الاستيعاب ٦٩/٣ - ٨٥ ، أسد الغابة ٣٨٦/٣ - ٣٨٤ ، التاريخ الكبير ٢٠٨/٦ - ٢٠٩ ، حلية الأولياء ٥٥/١ - ٦١ الكامل ١٧٩/٢ ، الرياض النضرة فى مناقب العشرة ١٠٩/٢ ، البداية والنهاية ١٤٤/٧ - ٢٢٣ ، تاريخ الخلفاء ص ١٤٧ .

- رضى الله عنها-ورابع الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة وقاضى الأمة ، وفارس الإسلام .

شهد المشاهد كلها إلا تبوك ، خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة ، وهو أحد الستة أصحاب الشورى ، ومناقبه كثيرة لا تحصى ، ولد قبل البعثة بعشر سنين ، وبويع له بالخلافة بعد استشهاد عثمان بن عفان - رضى الله عنه- وفى عهده وقعت حروب طاحنة بين المسلمين .

واستشهد رضى الله عنه ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة ، وكانت مدة خلافته أربع سنوات ، وتسعة أشهر (١) .
الثالث : معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه (٤١ . ٥٦٠هـ) .

هو أمير المؤمنين معاوية بن أبى سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشى الأموى ، أبو عبد الرحمن ، صحابى جليل ، أسلم بعد الحديبية وكنم إسلامه حتى أظهره عام فتح مكة .

وهو أحد كتبة الوحى للرسول صلى الله عليه وسلم- وكتب له رسائل إلى قبائل العرب ، وأول خلفاء بنى أمية ، تولى الخلافة سنة إحدى وأربعين وأحد العظماء الفاتحين فى الإسلام ، وأول من غزا البحار وكان معروفا بالدهاء ، والفصاحة ، والحلم والوقار ، والحنكة ، والسياسة .

ولد رضى الله عنه قبل البعثة بخمس سنين ، وتوفى سنة ستين من الهجرة وكانت مدة حكمه تسع عشرة سنة ، وثمانية أشهر (٢) .

-
- (١) طبقات ابن سعد ٣٨٦/٢-٣٨٧ ، التاريخ الكبير ٢٥٩/٦ ، الاصابة ٥٠٧/٢-٥١٠ ، الاستيعاب ٢٦/٣-٦٨ ، أسد الغابة ١٦/٤-٢٠ ، الرياض النضرة فى مناقب العشرة ٢٠١/٢ ، البداية والنهاية ٢٢٢/٧ ، تذكرة الحفاظ ١٠/١-١٣ ، التهذيب ٣٣٩-٣٣٤/٧ ، الكامل ١٩٠/٢ ، تاريخ الخلفاء ص ١٦٦ ، صفة الصفوة ٣٠٨/١ ، حلية الأولياء ١-٦١-٨٧ ، تاريخ بغداد ١٣٣/١-١٣٨ ، مرآة الجنان ١٠٨/١ .
- (٢) الاصابة ٤٣٣/٣-٤٣٤ ، أسد الغابة ٣٨٥/٤-٣٨٨ ، الاستيعاب ٣٩٥/٣-٤٠٣ ، التهذيب ٢٠٧/١٠ ، البداية والنهاية ١٢٠/٨ ، مروج الذهب ١١/٣ ، تاريخ بغداد ٢١٠-٢٠٧/١ ، الكامل ٥/٤ ، جمهرة أنساب العرب ١١/٣ ، مرآة الجنان ١٣١/١ ، تاريخ الطبرى ٣٢٣/٥ ، تاريخ الخلفاء ص ١٩٤ .

الرابع : يزيد بن معاوية بن أبي سفيان (٦٠ . ٦٤هـ) .

هو يزيد بن معاوية بن أبي سفيان القرشي الأموي أبو خالد ، تولى الحكم عند وفاة أبيه رضي الله عنه سنة ستين من الهجرة ، وكان قد بويع بالخلافة في حياة أبيه .

وهو أول من قاد الجيش الإسلامي لغزو مدينة القسطنطينية ، وكان كريما شجاعا فصيحاً ذا رأى صائب في الحكم ، وكانت مدة حكمه ثلاث سنوات وثمانية أشهر إلا ثمانى ليال .

توفي سنة أربع وستين عن ثلاث وثلاثين سنة (١) .

الخامس : معاوية بن يزيد بن معاوية (٦٤هـ) .

هو معاوية بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان القرشي الأموي ، أبو عبد الرحمن ، ويقال أبو يزيد .

تولى الخلافة بعد وفاة أبيه يزيد بوصية منه ، ولم تطل مدة ولايته لمرضه ، توفي سنة أربع وستين من الهجرة ، بعد حكم دام أربعين يوماً (٢) .

السادس : مروان بن الحكم (٦٤ . ٦٥هـ) .

هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي ، أبو عبد الله ويقال أبو الحكم ، تولى الحكم يوم الاثنين للنصف من ذى القعدة سنة أربع وستين من الهجرة ، وتوفي سنة خمس وستين من الهجرة بدمشق ، وهو ابن ثلاث وستين سنة ، وكانت مدة حكمه تسعة أشهر (٣) .

(١) مروج الذهب ٨٢/٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٥/٤ ، البداية والنهاية ٢٤٦/٨ ، الكامل ١٢٥/٤ ، تاريخ يعقوبى ٢٤١/٢-٢٥٣ ، تاريخ الخلفاء ص ٢٠٥ ، شذرات الذهب ٧١/١ ، الجوهر الثمين ص ٦٠ .

(٢) البداية والنهاية ٢٣٧/٨ ، مروج الذهب ٨٣/٣ ، تاريخ يعقوبى ٢٥٤/٢ ، تاريخ الخلفاء ص ٢١١ ، شذرات الذهب ٧٢/١ ، الجوهر الثمين ص ٦١ .

(٣) البداية والنهاية ٢٥٧/٨-٢٦٠ ، مروج الذهب ٩٤/٣ ، شذرات الذهب ٧٣/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٧٦/٣-٤٧٩ ، تاريخ يعقوبى ٢٥٥/٢-٢٦٨ .

السابع : عبد الملك بن مروان (٦٥ . ٨٦هـ) .

هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي أبو الوليد ، تولى الحكم بعد وفاة أبيه سنة خمس وستين من الهجرة وتوفي في شوال سنة ست وثمانين من الهجرة .
وكانت مدة حكمه إحدى وعشرين سنة (١) .

الثامن : الوليد بن عبد الملك (٨٦ . ٩٦هـ) .

هو الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم القرشي الأموي أبو العباس ، تولى الحكم بعهد من أبيه عبد الملك في شهر شوال سنة ست وثمانين ، وقد ازدهرت في خلافته حركة الفتوحات الإسلامية ، فامتدت الدولة الإسلامية من حدود الصين ، وبلاد الهند شرقاً إلى أقصى بلاد المغرب وأسبانيا غرباً ، وله آثار حسان كثيرة ، وتوفي يوم السبت لأربع عشرة خلت من جمادى الأولى سنة ست وتسعين من الهجرة .
وكانت مدة حكمه تسع سنين وثمانية أشهر ونصف شهر (٢) .

التاسع : سليمان بن عبد الملك (٩٦ . ٩٩هـ) .

وهو سليمان بن عبد الملك بن مروان بن الحكم القرشي الأموي أبو أيوب ، تولى الحكم بعد موت أخيه الوليد سنة ست وتسعين من الهجرة وكان فصيحا مؤثرا للعدل محبا للغزو ، وقد أنفذ الجيش لحصار القسطنطينية حتى صالحوهم على بناء الجامع بها .
توفي يوم الجمعة لعشر مضين ، وقيل بقين من صفر سنة تسع وتسعين من الهجرة ، وكانت مدة حكمه سنتين وثمانية أشهر (٣) .

-
- (١) البداية والنهاية ٦١/٩-٦٩ ، مروج الذهب ٩٩/٣ ، الكامل ٥١٧/٤ ، تاريخ يعقوبى ٢٦٩/٢-٢٨٢ ، تاريخ الخلفاء ص ٢١٤ ، تاريخ بغداد ٣٨٨/١٠ ، سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٤ ، الجوهر الثمين ص ٦٤ ، شذرات الذهب ٩٧/١ .
- (٢) سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٤-٣٤٨ ، البداية والنهاية ١٦١/٩-١٦٦ ، تاريخ الخلفاء ص ٢٢٣ ، مروج الذهب ١٦٥/٣ ، الكامل ٨/٥ ، تاريخ يعقوبى ٢٨٣/٢-٢٩٢ .
- (٣) مروج الذهب ١٨٣/٣ ، البداية والنهاية ١٧٧/٩ ، تاريخ الخلفاء ص ٢٢٥ ، تاريخ يعقوبى ٢٩٣/٢-٣٠٠ ، الجوهر الثمين ص ٧١ ، وفيات الأعيان ٤٢٠/٢ ، شذرات الذهب ١١٦/١ .

العاشر : عمر بن عبد العزيز (٩٩ . ١٠١ هـ) .

هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي أبو حفص الخليفة الصالح ، أمير المؤمنين ، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيهاً له بهم ، تولى الخلافة بوصية من الخليفة سليمان بن عبد الملك من بعده من غير علم عمر يوم الجمعة لعشر مضين وقيل بقين من صفر سنة تسع وتسعين ، وكان إماماً واسع العلم ثقة مأموناً فقيهاً عابداً ، ساد العدل والمساواة في عهده ، ورد المظالم إلى أصحابها ، وكان إذا وقع له أمر مشكل جمع فقهاء المدينة ، واستشارهم في حله ، وقد عين عشرة منهم لايقطع أمراً دونهم ، ومناقبه كثيرة ، وهو أشهر من أن يعرف .

ولد سنة إحدى وستين وتوفي رحمه الله - لست بقين من رجب سنة إحدى ومائة ، وهو ابن تسع وثلاثين وكانت مدة حكمه سنتين وستة أشهر (١) .

الحادي عشر : يزيد بن عبد الملك (١٠١ . ١٠٥ هـ) .

هو يزيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم القرشي الأموي أبو خالد تولى الحكم بعهد من أخيه سليمان بن عبد الملك أن يكون ولي الأمر من بعد عمر بن عبد العزيز ، بايعه الناس البيعة العامة بعد وفاة عمر بن عبد العزيز يوم الجمعة لست بقين من رجب سنة إحدى ومائة ، وعمره إذ ذاك تسع وعشرون سنة . وتوفي يوم الجمعة لخمس بقين من شعبان سنة خمس ومائة وكان عمره ثلاثاً وثلاثين سنة ، وقيل غير ذلك ، وكانت مدة حكمه أربع سنين وشهراً (٢) .

(١) المعارف ص ٣٦٢-٣٦٣ ، طبقات الشيرازي ص ٣٦ ، التاريخ الكبير ١٧٤/٦-١٧٥ ، البداية والنهاية ١٩٢/٩-٢١٩ ، تذكرة الحفاظ ١١٨/١-١٢١ ، تاريخ الخلفاء ص ٢٤٦ مرآة الجنان ٢٠٨/١ ، التهذيب ٤٧٥/٧-٤٧٨ ، الحلية ٢٥٣/٥-٣٦٤ ، تاريخ يعقوبي ٣٠١/٢-٣٠٩ ، شذرات الذهب ١١٩/١ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٥٠/٥-١٥٢ ، العبر ١٢٨/١ ، البداية والنهاية ٢١٩/٦-٢٣٣ ، الكامل ١٢٠/٥ ، مروج الذهب ٢٠٦/٣ ، تاريخ يعقوبي ٣١٠/٢-٣١٥ ، تاريخ الخلفاء ص ٢٤٦ ، تاريخ الاسلام ٢١٢/٤ ، شذرات الذهب ١٢٨/١ ، الجوهر الثمين ص ٧٥ .

الثانى عشر : هشام بن عبد الملك (١٠٥ . ١٢٥هـ) .

هو هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم القرشى الأموى أبو الوليد ، تولى الحكم بعد موت أخيه يزيد ، وذلك يوم الجمعة لخمس بقين من شعبان سنة خمس ومائة ، وله من العمر أربع وثلاثون سنة وأشهر وهو الرابع من ولد عبد الملك الذين ولوا الخلافة ، وكان فى خلافته حازم الرأى ، ذكيا مدبرا له ، بصيرا بالأمور جليلا وحقيرا ، فى حلم وأناة . توفى يوم الأربعاء لست بقين من ربيع الآخر سنة خمس وعشرين ومائة وهو ابن بضع وخمسين سنة ، وكانت مدة حكمه تسع عشرة سنة وسبعة أشهر وإحدى وعشرين يوما^(١) ، وفى خلافة هشام بن عبد الملك سنة ست ومائة توفى الإمام سالم^(٢) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رحمه الله - .

-
- (١) سير أعلام النبلاء ٣٥١/٥ - ٣٥٣ ، الكامل ٢٦١/٥ - ٢٦٤ ، طبقات خليفة ص ٢٦٨ ، مرآة الجنان ٢٦١/١ - ٢٦٣ ، تاريخ الخلفاء ص ٢٦٩ ، حلية الأولياء ١٤٦/٣ - ١٦٥ ، تاريخ الاسلام ١٥٥/٥ ، تذكرة الحفاظ ١٢٧/١ ، البداية والنهاية ١٧٨ - ١٧٧/١ ، تاريخ يعقوبى ٣١٦/٢ - ٣٣٠ ، شذرات الذهب ١٧٧/١ - ١٧٨ ، طبقات ابن سعد ٢٠١/٥ ، تهذيب الكمال ١٥٣/١٠ ، صفة الصفوة ٩١/٢ .
- (٢)



(١١)

ولكى أوضح الحالة السياسية في عصر الإمام سالم بن عبد الله بن عمر - رضی الله عنهم -.

يجب أن أبين أن المدينة المنورة كانت مقراً للخلافة الإسلامية حتى نقلها الخليفة علي بن أبي طالب - رضی الله عنه - إلى الكوفة ، ثم انتقلت في عهد معاوية - رضی الله عنه - إلى دمشق ، وبقي في المدينة عدد كبير من الصحابة وكبار التابعين ينظرون إلى الحياة من خلال سيرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - الذي عاش بينهم السنوات العشر الأخيرة من حياته ، ومن خلال سيرة أبي بكر وعمر - رضی الله عنهما - حيث كانت الشورى ، والقرب من الناس ، وحفظ بيت المال ، واختيار الأكفاء من الخلفاء والأمراء مبادئ سائدة ، ومسلماً بها في عهدهم الزاهر (١).

ولما تغيرت الحال عما كان عليه استنكر أهل المدينة ذلك ، وعبروا عن استنكارهم بما قاموا به من حركات سياسية ، وأقوال تحبذ الشورى ، وتنفر من الظلم والجور من قبل من يمثلون أهل الرأي (٢).

وكانت ثورات أهل الحجاز محاولة لإعادة الخلافة الراشدة ، وإزالة الظلم ، فقد أورد الذهبي (٣) "وكان عند سعيد بن المسيب أمر عظيم من بني أمية وسيرتهم ، وكان لا يقبل عطاءهم" .

وكان هدف هذه الثورات الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . وإن أخطأ البعض هذا السبيل الصحيح ، وواجه هؤلاء القائمون بهذه الحركات قسوة شديدة ، وبطشا مروءاء فاستشهد الحسين بن علي - رضی الله عنهما - وقضى على حركته التي أراد بها التغيير والإصلاح .

(١) الخلفاء الراشدون والدولة الأموية ، كتاب مقرر لطلبة المعاهد العلمية جامعة

الإمام محمد بن سعود ص ١٧٤ ، ط ٢ / ١٤٠٥ .

(٢) حركة النفس الزكية ص ٩-١١ لمحمد سليمان .

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٢٨/٤ .

وقام مسلم بن عقبة المري بالقضاء على ثورة لم يخطط لها ، وكان قاسيا وسمى من هذا اليوم بمسرف بن عقبة ، لكثرة الدماء التي أراقها ، ولمعاملته القاسية لأهل المدينة بعد القضاء على الثورة ، وكان لهذه الثورة آثار سيئة ، فقد قتل بالمدينة ستة وثلثمائة رجل منهم ثلاثة من الصحابة (١) ، وقال الإمام مالك : قتل يوم الحرة من حملة القرآن سبعمائة (٢) ، وكان من الآثار السيئة لهذه المعركة أنها بثت الكراهية في قلوب الناس للحكم الأموي . قال سعيد بن المسيب : "مأصلى صلاة إلا دعوت الله عليهم" (٣) . وقد عبر عبد الملك بن مروان عن ذلك في قوله لأهل المدينة : "نحن نعلم يامعشر قريش أنكم لاتحبوننا أبداً، وأنتم تذكرون يوم الحرة" (٤) . ولم تؤثر هذه الحركة على الحياة العلمية كثيرا ، وإن كان بعض العلماء قد أودى بسببها (٥) .

ومع هذا الإيذاء الذى لحق بعض العلماء ، فقد استعان الأمويون بعدد من أهل المدينة في تولى الولايات ، وقيادة الجيوش منهم : أبان بن عثمان ، وعبد الرحمن بن الضحاك بن قيس الفهرى ، وأبو بكر بن حزم ، وكان لابن شهاب الزهرى مكانة عالية عند بنى أمية ، حتى روى أنه أشار بخلع الوليد بن يزيد من ولاية العهد فى خلافة هشام . ومن خلفاء بنى أمية من تربى فى المدينة مثل عبد الملك بن مروان وعمر بن عبد العزيز (٦) .

-
- (١) تاريخ خليفة بن خياط ص ٢٥٠ .
 - (٢) العبر ٥٠/١ .
 - (٣) طبقات ابن سعد ١٢٨/٥ .
 - (٤) مروج الذهب ومعادن الجوهر ١٢٨/٣ ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، الأغاني ٢٢/٧ .
 - (٥) طبقات ابن سعد ، القسم المتتم ص ٣٦٧، ٣٥٤، ٣٤٩ .
 - (٦) مجتمع الحجاز فى العصر الأموى ١٣٩/١ .

وكان خلفاء بني أمية يقدمون علماء الحجاز على علماء الشام (١).
ولذلك كانوا يستفتونهم، ويستشيرونهم كثيرا ، فعندما استخلف عمر
ابن عبد العزيز أرسل الى سالم بن عبد الله بن عمر، ومحمد بن كعب القرظي
فقال لهما : أشيرا على .

فقال له سالم : اجعل الناس أبا وأخا وابنا ، فبر أباك ، واحفظ أخاك
وارحم ابنك .

وقال محمد بن كعب : أحب للناس ما تحب لنفسك، واکره لهم ما تكره
لنفسك ، واعلم أنك أول خليفة يموت (٢).

أما الولاة على المدينة في العصر الأموي ، فقد تولاهما ولاة صالحون
أمثال أبي بكر بن حزم في عهد عمر بن عبد العزيز ، وعبد الواحد بن عبد
الله النصرى الذى أحسن السيرة في أهل المدينة فأحبوه ، وكان يستشير :
القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر (٣).

وأساء بعض ولاة بني أمية السيرة مع أهل المدينة مثل عبد الرحمن بن
الضحاك الفهرى الذى نصحه ابن شهاب الزهرى بعدم مخالفة ما يتفق عليه
أهل المدينة ، وأن يشاور القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، ولكنه
لم يأخذ بنصيحته، وعادى الأنصار ، وضرب أبا بكر بن حزم فكرهه
المدنيون (٤)، وحاول الزواج من فاطمة بنت الحسين بن على فرفضت فضغط
عليها فاشتكت للخليفة فعزله وآذاه (٥).

ومن هنا يتبين لنا أن سالم بن عبد الله بن عمر كان شخصية علمية
سياسية تستشار من قبل الولاة الأمويين .

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣١٨/٢ .

(٢) العقد الفريد ٣٠/١ .

(٣) تاريخ الطبرى ١٤/٧ .

(٤) تاريخ الطبرى ١٤/٧ .

(٥) طبقات ابن سعد ٤٧٤/٨ ، البداية والنهاية ٢٢٩/٩ .

المطلب الثانى : عصر الإمام سالم والإصلاحات الداخلية

لم تشغل الفتن والحروب خلفاء بنى أمية عن الإصلاحات الداخلية .
فقد اهتموا بتنظيم شئون الدولة ، وقاموا بإصلاحات فى شتى المجالات كان
من أهمها :

- (١) تأسيس أسطول بحرى أعد لحماية سواحل الدولة الإسلامية ، وكذلك
لنقل الجنود حينما يرسلون إلى الغزو فى الجهات البعيدة المختلفة (١).
- (٢) تنظيم البريد تنظيماً دقيقاً يكفل وصول الرسائل ، وكانت الخيل هى
الوسيلة فى ذلك ، وللفرق بها قسمت الطريق إلى مراحل متناسبة (٢).
- (٣) أنشأ معاوية ديوان الخاتم لحتم الكتب وحزمها ، وذلك لعدم التلاعب
فيها .

وكان السبب فى إنشائه أنه أمر لعمر بن الزبير بمائة ألف درهم فصير
المائة ألف مائتين ، فأنكره معاوية ، فأحدث ديوان الخاتم ، وحزم
الكتب ، ولم تكن تحزم (٣).

- (٤) نقل عبد الملك بن مروان الدواوين إلى اللغة العربية ، وإليه يرجع
الفضل فى تعريب السكة الإسلامية ، ووضع لها أساساً ثابتاً ومعيّاراً
دقيقاً ، وعمم استعماله فى جميع الأقطار الإسلامية (٤).

- (٥) أما عن تعبيد الطرق وحفر الآبار فقد أمر الوليد بن عبد الملك بأن
يكون تعبيد الطرق على أحسن حال ، وأن يكثر من حفر الآبار، وأن
يعمم ذلك فى جميع الأقطار العربية والإسلامية ، وتم فى عهده تجديد
وتوسعة المسجد النبوى بالمدينة المنورة، وبني أيضاً مسجد دمشق (٥).

(١) تاريخ الدولة العربية ص ٣٥٠ .

(٢) الخراج وصناعة الكتابة ص ٧٧ .

(٣) تاريخ الطبرى ٣٣٠/٥ ، تاريخ الخلفاء ص ٣٠٠ ، الخراج وصناعة الكتابة ص ٥٥ .

(٤) تاريخ الخلفاء ص ٢١٧-٢١٨ ، تاريخ الدولة العربية ص ٤١٤ ، تاريخ اليعقوبى ١٢/١

(٥) سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٤ ، البداية والنهاية ٧٩/٩ ، تاريخ الخلفاء ص ٢٢٤ .

(٦) وأنشأ عمر بن عبد العزيز ديوان المظالم ، وأقامه على أساس سليم ودقيق ، كما أنه أكثر من حفر الآبار ، وعمر الطرق ، وأعد الخانات وأقام المساجد ، وتمكن بإصلاحاته من القضاء على الفقر والحاجة ، فلم يعد لهما وجود في عهده. رضى الله عنه (١).

وهكذا نجد أن الفتن والحروب الكثيرة لم تشغل ولاية بني أمية عن الإصلاحات الداخلية ، ولا عن تنظيم شئون الدولة في شتى المجالات ، سواء في البر أو في البحر .

(١) سير أعلام النبلاء ١٢٩/٥ ، التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ص ٢٤٤ ، عمر بن عبد العزيز وسياسته في رد المظالم ص ١٤٨ ، ملاحم الانقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبد العزيز ص ١١٦ .

المطلب الثالث : عصر الإمام سالم والفتوحات الاسلامية

عندما هدأت النزاعات الداخلية ، والتأمت الجروح التي كثرت في صفوف المسلمين ، واستقرت الأمور ، استأنف المسلمون فتوحاتهم استكمالاً لما تم إنجازها في عهد الخلفاء الراشدين ، فامتدت البلاد الإسلامية في عهد بني أمية حتى بلغ الاتساع حدود بلاد الصين شرقاً ، وأقصى بلاد الأندلس غرباً ، وشملت الفتوحات جميع الجبهات .

أولاً : الجبهة الغربية ، شمال إفريقيا .

عندما استقر أمر المسلمين على معاوية رضى الله عنه استأنف ولاية مصر فتوحاتهم في أفريقيا ، واستأنفت أطراف الدولة نشاطها الحربي ، فقد سار عقبة بن نافع من برقة ، واستولى على إفريقيا من الرومان ، وأسلم على يديه كثير من البربر ، وبني على إثر انتصاره مدينة القيروان (١) . وكذلك فتحت تونس على يد زهير بن قيس البلوي ، وبعد فتحها انصرف إلى برقة .

ووجه إحصان بن النعمان الغساني ضربة قاتلة إلى ملكة البربر الكاهنة وكانت نتيجة هذا الغزو أن قتلت ملكة البربر، وسبي العدد الكثير (٢) .

وفي عام ٧٨ هـ ولي نيابة المغرب كله موسى بن نصير ، وجرت حروب كثيرة بإفريقيا وبلاد المغرب حتى إنه حارب أهل طنجة (٣) ، وافتتح مدناً كثيرة في المغرب سنة ٨١ هـ (٤) .

وغزا طارق بن زياد - مولى موسى بن نصير - الأندلس عام ٩٢ هـ والتقى بملكها في معركة حامية الوطيس فهزمه شر هزيمة، وتم فتح

(١) الخراج وصناعة الكتابة ص ٣٤٤ .

(٢) الخراج وصناعة الكتابة ص ٣٤٥ .

(٣) دول الإسلام ص ٥٦ .

(٤) البداية والنهاية ٨٦/٩ - ٨٦ .

الأندلس^(١) على يديه .

وفي عام ٩٣ هـ وجه موسى بن نصير مولاه إلى طليطلة ، فافتتحها بعد معارك حامية ، وغنم من أهلها مغانم كثيرة ، وسبيا كثيرا^(٢) ، وقد أسلم من أهلها عدد لا بأس به .

وتتابعت الفتوحات على أيدي المسلمين الذين توسعوا في هذا الميدان حتى وصلوا إلى قرب باريس ، ثم اتجهوا بعد ذلك إلى تنظيم البلاد ، وإدارة شئونها ، ودخل الناس في دين الله أفواجا ، ونعموا تحت راية الإسلام الخفيف بالأمن والأمان .

ثانيا : الجبهة الشرقية .

بذلت الدولة الأموية جهودا عظيمة في الفتوح في الجبهة الشرقية فقد اتسعت رقعة الدولة حتى بلغت حدود الصين ، وقد نالت الفتوح في المشرق دفعا كبيرا بتعيين زياد بن أبي سفيان واليا على البصرة عام ٤٥ هـ^(٣) . الذي صادر بإرسال حملة جديدة إلى خراسان بقيادة الحكم بن عمرو الغفاري ، فحققت هذه الحملة نجاحا مرموقا^(٤) ، وقام بإرسال خمسين ألف أسرة من العراق للاستقرار في خراسان حتى تسير الفتوح نحو غايتها في التقدم والاستقرار^(٥) .

وعندما تم القضاء على حركة ابن الزبير ، وتوطدت السلطة الأموية في عهد عبد الملك بن مروان نشطت حركة الفتوح في هذه الجبهة مرة أخرى فجهز الحجاج بن يوسف الثقفي القادة العسكريين بكل ما يحتاجون إليه من رجال وعتاد ومال ، واعتمد في هذه الفتوح على قائدين ملهمين هما : محمد ابن القاسم الثقفي الذي عمل على فتح السند، وتمكن من احتلال أهم بلدانها

(١) تاريخ الطبري ٤٦٨/٦ ، البداية والنهاية ٨٨/٩ ، دول الإسلام ص ٦٤ .

(٢) البداية والنهاية ٩٢/٩ ، تاريخ الطبري ٤٦١/٦ .

(٣) تاريخ الطبري ٥٣٠/٦ - ٥٣١ ، دول الإسلام ص ٦٧ .

(٤) تاريخ الطبري ٢٢٩/٥ .

(٥) حركة الفتح الإسلامي ص ٢١٣ .

والتقى بملكها حيث كان هو وجنده يقاتلون على ظهور الفيلة ، وانهى القتال بهزيمته وقتله شر قتلة عام ٩٠هـ (١).

ثم توسع محمد بن القاسم فى الداخل باتجاه الشمال ففتح مدينة الملتان عام ٩٤هـ (٢).

وقتيبة بن مسلم الباهلى القائد الملهم الثانى ، والذى قام بفتح بلاد ماوراء النهر حتى وصل الى حدود الصين ، ففى عام ٨٦هـ افتتح صاغان صلحا (٣).

وفى عام ٨٧هـ غزا ناحية بخارى ، ووقع بينه وبين الترك معارك عنيفة تمت بتمزيقهم وهزيمتهم شر هزيمة ، ثم صالح أهل بخارى ، وولاهها قرابته ورجع فوثبوا على واليها وأجناده ، فأقبل قتيبة فنازلهم، وافتتحها بالسيف وغنم منهم غنائم كثيرة (٤).

ثم اتجه قتيبة بجيشه القوى الى بلاد ماوراء النهر ، وافتتح مدينتين صلحا ، فزحف اليه الترك والصغد وأهل فرغانة وجميعهم تحت قيادة ابن أخت ملك الصين، وكانوا نحو مائتى ألف ، فالتقى بهم قتيبة وهزمهم ، ونصره الله عليهم (٥)، ثم اتجه الى بتليد فدانت له (٦).

وفى عام ٩٢هـ غزا خوارزم وافتتحها صلحا ، وصالح أهل سمرقند بعد أن قاتلوه أشد قتال (٧).

(١) البداية والنهاية ٨٢/٩-٩٢ ، حركة الفتح الإسلامى ص ٢٢٠ ، الخراج وصناعة الكتابة ص ٤١٦-٤١٧ .

(٢) الخراج وصناعة الكتابة ص ٣٤٤ ، التاريخ الإسلامى العام ص ٢٧٩ ، البداية والنهاية ٩٥/٩ .

(٣) دول الإسلام ص ٦٠ ، البداية والنهاية ٨٧/٩ ، ٩٥ .

(٤) البداية والنهاية ٧٢/٩ .

(٥) البداية والنهاية ٧٢/٩ .

(٦) تاريخ الطبرى ٣٢٩/٦ ، البداية والنهاية ٧٦/٩ .

(٧) تاريخ الطبرى ٤٧٢/٦ ، البداية والنهاية ٩٥/٩ .

ودارت حروب طاحنة بينه وبين أهل فرغانة، وخجند، وكاشان سنة ٩٦هـ وهزمهم، ثم عكف على الشاش فأرسل جيشا قويا تم له افتتاحها عام ٩٦هـ ، وأسر منهم عددا كبيرا ، وغنم منهم غنائم كثيرة (١).
ثالثا : الجبهة الشمالية - جبهة الروم .

وهذه الجبهة أولاهها معاوية-رضى الله عنه-عناية خاصة ، وذلك لقربهم من مركز الخلافة في دمشق وشدة خطرهم ، فكان عمله سلسلة رائعة من الهجمات البحرية والبرية حتى لا يكاد يخلو عام من الأعوام عند الطبرى من الحديث عن الصوائف والشواقى (٢).

فإنه عندما جاءت سنة ٤٩هـ كانت غزوة يزيد بن معاوية للروم حتى بلغ القسطنطينية ، وكان معه من كبار الصحابة ابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وأبو أيوب الأنصارى-رضى الله عنهم أجمعين- (٣).

وبعد وفاة معاوية-رضى الله عنه-اجتاحت الدولة الإسلامية الفتن والحروب الداخلية وانتهز الروم الفرصة ، فهاجموا ثغور المسلمين ، واستولوا على بعضها، فصالحهم عبد الملك بن مروان على أن يؤدوا إليهم كل جمعة ألف دينار خوفا منه على المسلمين (٤).

وعندما استقرت الأمور ، وهدأت الفتن عادت الصوائف والشواقى لغزو الروم ، وكانت الجيوش الإسلامية تتقدم في أرض الروم، وتفتح الحصون، وتغنم منها الغنائم ، وكان التقدم واسعا وصل الى عمق كبير في أرض الروم ، ففي عام ٨٢هـ التقى مسلمة بن عبد الملك بعساكر الروم عند سوريا فكسرهم وهزمهم شر هزيمة (٥). وافتتح حصن بولق ، وغنم الكثير من أرض الروم عام ٨٦هـ (٦).

-
- (١) تاريخ الطبرى ٤٨٣/٦ ، دول الإسلام ص ٦٦ ، البداية والنهاية ٩٥/٩ .
 - (٢) تاريخ الطبرى ١٧٢/٥ ، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٥ ، حركة الفتوح الإسلامية ص ١٩٠
 - (٣) البداية والنهاية ٢٣٢/٨ ، تاريخ الطبرى ٢٣٢/٥ .
 - (٤) دول الإسلام ص ٥٣ ، تاريخ الطبرى ١٥٠/٦ .
 - (٥) دول الإسلام ص ٥٩ .
 - (٦) تاريخ الطبرى ٤٢٦/٦ ، دول الإسلام ص ٦٠ .

وفي العام الذى يليه ٨٧ هـ افتتح قميقم ، وبحيرة الفرسان (١) ، وفي عام ٨٨ هـ غزا مسلمة عمورية من الروم ، وهزمهم وفتح الله على يديه ثلاثة حصون هى : حصن قسطنطينية ، وحصن غزالة ، وحصن الأخرم (٢) .

وكان كل وقت يجئ البريد بفتح جديد بعد فتح سبق ففى عام ٩٦ هـ افتتح سلمة مدينة سندرة ، وكانت هزيمة الروم هزيمة منكرة (٣) .

وفي عام ٩٨ هـ وجه سليمان أخاه مسلمة إلى القسطنطينية ، وأمره أن يقيم عليها حتى يفتحها ، فشتا بها ، وصاف إلا أن المسلمين لم يتمكنوا من فتحها لنفاد المواد الغذائية ، وضاق المسلمون حتى كادوا أن يهلكوا ، وسليمان ابن عبد الملك مقيم بمرج دابق ينتظر الفتح ، وجاء للشتاء ، ولم يتمكن من إمدادهم ، ومات وهم للروم محاصرون (٤) .

والذى يتضح من هذا العرض الموجز أن الفتوحات لم تهدأ أبدا ، بل استمرت الجيوش فى فتح البلدان صيفا وشتاء شرقا ، وغربا ، وشمالا . بل إن جيوش المسلمين فى هذه الحقبة من الزمان لقنت جيوش الكفر دروسا يشهد بها ولها تاريخ الأمم ، ويرفع راية الإسلام عالية خفاقة رجال لا يهابون الموت فى سبيل الله ، بل إن بعض كبار الصحابة - أمثال عبد الله ابن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وابن الزبير ، وأبى أيوب الأنصارى - رضى الله عنهم - كان ضمن هذه الجيوش التى تم الفتح على أيديها ، ومنيت الروم وغيرها بأشد هزيمة ، ووصلوا أيضا إلى قرب باريس فى الجبهة الغربية فى شمال افريقيا ، وفى الجبهة الشرقية وصلوا - بفضل الله - إلى حدود الصين .

(١) البداية والنهاية ٧٦/٩ ، دول الإسلام ص ٦٢ .

(٢) تاريخ الطبرى ٤٣٦/٦ ، دول الإسلام ص ٦٢ ، تاريخ الخلفاء ص ٢١٥ .

(٣) دول الإسلام ص ٦٦ ، البداية والنهاية ١٠٠/٩ .

(٤) دول الإسلام ص ٦٧ ، تاريخ الطبرى ٥٣٠/٦ - ٥٣١ .

المبحث الثاني

الحالة الاجتماعية في عصر الإمام سالم

ويتضمن خمسة مطالب :

المطلب الأول : فئات المجتمع .

المطلب الثاني : التكافل الاجتماعي .

المطلب الثالث : دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

في درء المخاطر .

المطلب الرابع : الحياة الاقتصادية .

المطلب الخامس : تفاوت العلماء في قبول العطاء أو رفضه .

المطلب الأول : فئات المجتمع

شملت الدولة الإسلامية : المغرب ، ومصر ، والشام ، وجزيرة العرب والعراق ، وفارس وماوراء النهر .

وكانت هذه الأمم تختلف فيما بينها كل الاختلاف قبل الإسلام ، فلكل طباعه وحياته ، وظروفه حسب البيئة التي يعيش فيها .

ولكن بعد الفتح الإسلامي ، وخضوع هذه الأمم للحكومة الإسلامية انصهرت كلها في بوتقة واحدة ، وربطها الإسلام برباط وثيق ، فاستظلت به واجتمعت تحت لوائه ، ذلكم هو التوحيد فاجتمع تحت كلمة التوحيد - لا إله إلا الله محمد رسول الله - كل العناصر التي يتألف منها العرب والفرس والروم والأتراك في ^{شمال} وشرق الدولة الإسلامية ، ومن العرب والقبط في غرب الدولة الإسلامية الكبرى ، وإن كانت تتألف من فئات :

الأولى : العرب أبناء المهاجرين القرشيين ، وأبناء الأنصار من أبناء الأوس ، والخزرج ، وخزاعة ، وجهينة ، وهذيل ، وكثير من المحبين لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذين هاجروا من القبائل المجاورة ، وسكنوا المدينة المنورة .

الثانية : هي الفئة التي تساوت مع العرب المهاجرين وأبنائهم والأنصار وأبنائهم وهم : الموالي ، وهم قسمان :

القسم الأول : موالي العتاقة . وهؤلاء كانوا في الأصل من الرقيق ، ثم نالوا حريتهم فأعتقوا . ولكن بعد عتقهم يظل ارتباطهم بالولاء لعشيرة سيدهم ، ويحملون اسم العشيرة هم وأولادهم من بعدهم .

القسم الثاني : من المسلمين الأحرار .

مثل أن يخرج أحدهم من منطقة قبيلته إلى منطقة بعيدة لأى سبب من الأسباب ، فيرتبط مع إحدى القبائل برباط الولاء فينسب إلى القبيلة التي ارتبط بها بهذا الولاء^(١).

(١) الحياة الاقتصادية والاجتماعية في نجد والحجاز في العصر الأموي ص ٢٤١-٢٤٢ .

ولكن يمكن القول بأن العرب والموالي بقسميها كانوا متساوين في جميع معاملتهم وشرائعهم وبيعهم وفرص التعليم بينهم ، وكذلك كانوا متساوين في توليهم المناصب في الأمة وتنقلهم . ومعلوم أنه قد وصل بعض الموالى إلى مكانة عالية في المجتمع لعلمه ، وفضله من أمثال : رجاء بن حيوة مولى كندة^(١)، شغل مركز الوزير لحلفاء بنى أمية ، وكان بحق وزير صدق للخليفين : سليمان بن عبد الملك ، وعمر بن عبد العزيز^(٢)، وكان من جلة التابعين ، وله دور في اختيار الولاة ، وفي عقد البيعة لعمر بن عبدالعزيز ، وكان مسلمة بن عبد الملك يقول : "رجاء بن حيوة وبأمثاله ننتصر"^(٣).

وزيد بن أسلم الذى كان يجالسه، ويأخذ عنه العلم على بن الحسين بن على ، حتى قيل لعلى بن الحسين مرة : غفر الله لك . أنت سيد الناس ، تأتى تتخطى حتى تجلس مع هذا العبد؟ فقال على : العلم يبتغى ، ويؤتى ، ويطلب من حيث كان^(٤).

وكان رحمه الله يجالس أسلم مولى عمر ، فتوجه اليه اللوم من بعض الناس فقال : انما يجلس الرجل حيث ينتفع^(٥). وكان علماء الموالى من كبار الناس ، وذوى الإشارة والرأى فيهم كنافع مولى ابن عمر وراويته ولاء عمر بن عبد العزيز صدقات اليمن^(٦). وقد بعثه إلى مصر يعلم الناس السنن^(٧).

(١) سير أعلام النبلاء ٥٥٧/٤ ، تاريخ الطبرى ١٨١/٦ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٥٦٠/٤ ، ١١٣/٥ ، طبقات ابن سعد ١٨٥/٦ ، تاريخ الطبرى ٤٨٩/٦ .

(٣) البداية والنهاية ٣٤١،٢٠٣/٩ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٣٨٨/٤ .

(٥) سير أعلام النبلاء ٣٨٨/٤ .

(٦) سير أعلام النبلاء ٩٨،٩٥/٥ .

(٧) البداية والنهاية ٣١٩/٩ .

وأيضاً من الموالي محمد بن عجلان الذى شارك فى ثورة محمد النفس الزكية ، فلما سجن توسط علماء المدينة لإطلاق سراحه وقالوا : محمد بن عجلان فى المدينة مثل الحسن البصرى فى البصرة^(١).

والحق يقال : انه لم تكن هناك فوارق واضحة ، ومؤثرة بين الناس لأسباب عرقية ، وقد حاول البعض تضخيم هذه الفوارق وجعلها أساساً فى قيام الدولة العباسية ، وذات علاقة كبيرة فى الثورات الحجازية ، وكذلك الثورات الأخرى فى الدولة الأموية ، وفسروا الصراع الداخلى فى الدولة الأموية على أنه صراع بين العرب والموالي^(٢) ، وما هذه المحاولة إلا كما قلنا تضخيم للفوارق التى لم تكن مؤثرة فى مجتمعهم تأثيراً يعول عليه .
وثالث الفئات : الرقيق .

الفئة الثالثة هم الرقيق الذين هم من أسرى الحروب من الكفار والمشركين ، وغالبهم من الفرس والروم .
وهؤلاء الرقيق يمتهنون عدداً كثيراً من المهن كالرعى ، والزراعة ، وأعمال المنازل ، وغيرها .

وقد اتخذ بعض الناس من الاماء سرايا يتسرون بهن ، وكان ذلك حلاً لمشكلة الزواج لمن لا يستطيع القيام بأمره وبواجبات وحقوق الزوجة الحرة .
وممن اتخذ السرايا : الحسين بن على بن أبى طالب ، ومحمد بن أبى بكر ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب^(٣) ، فولد لهم من سراياهم على بن الحسين ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وصارت لهم مكانة علمية مرموقة وعالية فى المدينة وغيرها^(٤).

وكان من مبادئ الدين الإسلامى الخفيف السعى إلى تحرير الأرقاء عن طريق العتق إما رغبة فى كسب الأجر والجزاء الأوفى من الله تعالى ، أو

(١) التحفة اللطيفة ٦٦٧/٣ .

(٢) الموالي وموقف الدولة الأموية منهم ، د. جميل عبد الله المصرى ص ١٥-١٧ .

(٣) الحياة الاقتصادية والاجتماعية فى نجد والحجاز ص ٢٥٩ .

(٤) الحياة الاقتصادية والاجتماعية فى نجد والحجاز ص ٢٥٩ .

تكفيرا عن ذنوب نالت العباد .

وفي هذه الفترة التي عاشها الإمام سالم بن عبد الله بن عمر - رحمه الله - لم يكن المجتمع مستقرا تمام الاستقرار ، فإنه لم تكد تختفى فتنة إلا وتظهر فتن أخرى في أمكنة أخرى ، مما سبب الاضطراب والقلق النفسى واضطهاد الكثير من أهل البيت ، ومصادرة أموالهم ، في أيام الإمام سالم بن عبد الله ، واستمرت بعده ، وازداد الحال سوءا وخصوصا بعد معركة قديد التي حصد فيها الخوارج ثلة من خيارات العلماء ، ومن عاش منهم جلد وعذب ، وأوذى معهم كثير من الناس ، وكان لهذه الأحداث تأثير سلبي على الحياة العلمية وازدهارها في ظل هذه الظروف الاجتماعية ، حيث شاع السجن والقتل والخوف وتقلب الأحوال ، كما كانت المدينة المنورة بحكم موقعها تتأثر في بعض الأحيان بالأحداث التي تجرى في أرجاء الدولة الإسلامية ، حتى إنه قد قطع هشام بن عبد الملك العطاء عن أهلها - أهل المدينة - فازداد بذلك الفقر ، وساءت الأحوال ، وانشغل الكثير من الناس بالبحث عن الرزق لسد حاجتهم وحاجات أهلهم^(١).

(١) مجتمع الحجاز في العصر الأموي ١٣٦/١ ، الأغاني ٢٢/٧ .

المطلب الثانى : التكافل الاجتماعى

التكافل الاجتماعى هو الإحساس بحاجة عامة المسلمين ، ويظهر ذلك بتفقد أحوالهم ، ومساعدة المحتاجين والفقراء المعوزين ، بحيث لا يحتاج مسلم فلا يجد من يسدى إليه معروفا ، وهذا التكافل فى تاريخ المسلمين بدأ من الدعوة الإسلامية حيث كانت التشريعات تضبطه وتؤكد عليه ، لأنه يحمى المجتمع من الانحرافات السلوكية والخلقية. ومن هذه التشريعات الزكاة ، والصدقات ، وصلة الأرحام ، وحسن الجوار .

وقد حفل العصر الذى عاش فيه سالم بن عبد الله بن عمر وبعده بصور من التكافل الاجتماعى الذى حثت عليه الشريعة الغراء ، ومن ذلك : ما قال على بن زيد : دخلت على سالم منزله ، وكان لا يأكل إلا ومعه مسكين فأرسل مولاه ليأتيه بمسكين يأكل معه ، فأتاه بعجوز عمياء فأدناها فأكلت معه (١).

وأما عبد الله بن عروة بن الزبير ، فكان له بستان كبير من النخل المشمرة ، وفى زمن الشدة "السبع سنين" التى مرت على أهل المدينة زمن هشام بن عبد الملك ، كان عبد الله بن عروة يدخل الناس بستانه فيأكلون حتى أنزل الله المطر (٢).

وهذا العمل الطيب مما يخفف الأمر على المسلمين ، ويدل على كرم خلق وسخاء فى زمن يشح الناس بما عندهم خوفا من أن تصلهم الشدة . وكان الإمام الزهري يخرج إلى البادية ، فيقرى الناس فى زمن قلت فيه المؤن ، وعم فيه القحط ، والفقير (٣).

(١) تاريخ دمشق ٣٠/٧ ، تهذيب تاريخ دمشق ٥٤/٦-٥٥ .

(٢) نسب قريش ص ٢٤٦ ، جمهرة نسب قريش ٢٦٦/٥ .

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر ، ترجمة الزهري ، تحقيق القوجانى ص ١٧٦ .

أما المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، فكان ينحر كل يوم جزورا، وكان رجلا صالحا يأمر بالسكر والجوز فيدقان ويطعمهما أهل الصفة والمساكين ويقول : إنهم يشتهون كما يشتهي غيرهم (١).

وهشام بن عروة بن الزبير كان من المشاركين في التكافل الاجتماعي ، فقد كان يزوج الشبان من أقاربه ويستدين من أجل ذلك (٢) ، وهذا مما يزيد الألفة في المجتمع ، ويقوى الروابط بين المسلمين ، ويبعد عنهم عوامل الفساد ، ويحمي الشباب والشابات من الانحراف .

كذلك كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وكذلك الزهري يتفقدان أحوال الإخوان والأصدقاء، ثم يعطيان بسخاء .

وهاهو ذا سالم بن عبد الله بن عمر كان يرافق أهل الصفة حتى في الحج ويذبح لهم في كل منزل شاة (٣).

وممن عرف بالبر والإحسان عامر بن عبد الله بن الزبير الذي كان يتفقد أحوال الفقراء والمعوزين، وكان يختار وقت سجود المشهورين بالعبادة أمثال أبي حازم ، وصفوان بن سليم ، ومحمد بن المنكدر ، وغيرهم فيضع الصرة بها الدنانير والدراهم في نعالهم ، وكان يفعل ذلك خشية أن يذلهم بذلك (٤) ، وكان الإيثار منتشرا بين العلماء في المدينة وهو من دعائم التكافل فقد دفع صفوان بن سليم خمسين دينارا فأرسل بها الى محمد بن المنكدر واكتفى منها بخمسة دراهم (٥).

وكان أبو بكر بن يحيى بن حمزة الزبيري يجري على أكثر من صاحب خمسة دنانير في الشهر ، ويقتات هو وأسرته الشعير (٦).

(١) التبيين في أنساب القرشيين ص ٣٢٢ ، سير أعلام النبلاء ٩٢/٦ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٤٥/٦ .

(٣) تهذيب تاريخ دمشق ٥٦/٦ .

(٤) صفة الصفوة ١٣١/٢ .

(٥) الطبقات لابن سعد القسم المتتم ص ١٩٣ .

(٦) جمهرة نسب قریش ٦٧٠/١ .

وقيل لعامر بن عبد الله بن الزبير : أخطأ الجراد لخلق وأصاب الناس فقال : أشهدكم أنها صدقة على المساكين فقيل له : بالنخل تصدق أم بالتمر؟ قال : لأراهـ واللهـ إلا بالنخل^(١).

وكان ربما أخرج البدره فيها عشرة آلاف درهم فيقسمها فما يصلى العشاء ومعه منها درهم^(٢).

كان مجتمعا متحابا متعاطفا يتبارى فى الإنفاق ، ومع أن بعضهم كان ينفق مازاد عن حاجته وحاجة عياله إلا أن هناك من أنفق كل ماعنده كما فعل الحكم بن حنطب المخزومى ، الذى أعطى كل مايملك ثم ركب فرسه يريد الغزو .

ومنهم من كان يقتات الخبز بالزيت ، والخبز بالملح ، وحينما يجيئه سائل يعطيه الدينار والدينارين كصفوان بن سليم^(٣).

ومن خلال هذه النصوص التى ذكرناها فى التكافل الاجتماعى نرى الألفة ترفرف على هذا المجتمع الذى يتفقد أغنياؤه أحوال فقرائه ، وأن العلماء كانت لهم مكانة عالية فى المجتمع لصدقهم وعلمهم ومخالطتهم للناس وتفقدهم لأحوالهم .

والأغنياء فى هذا المجتمع لم ينفقوا أموالهم على متطلبات الترف واللهو ، ولكنهم يعودون بفضل تلك الأموال على الفقراء ليواسوهم بها^(٤).

(١) مجتمع الحجاز فى العصر الأموى ١٧٥/١ .

(٢) حلية الأولياء ٢٣١/٢ .

(٣) حلية الأولياء ١٦٠/٣ ، مجتمع الحجاز فى العصر الأموى ١٧٦/١ .

(٤) مجتمع الحجاز فى العصر الأموى ١٧٧/١ .

المطلب الثالث

دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في درء المخاطر في عصر الإمام سالم وبعده

يحرص المسلمون دائماً على تحقيق الأمن ، والعدل ، والاطمئنان ، وكان كثير منهم حرباً على الظلم والطغيان ، والاعتداء ، وعلى كل مظاهر الانحراف ، انطلاقاً من قول الله تعالى :

{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} (١).

وعندما يترك الناس الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر تنحرف الأمة . قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهاهم علماءهم فلم ينتهوا ، فجالسوهم في مجالسهم ، وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم " (٢) ، قال تعالى :

{لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} (٣).

ولقد كان علماء المسلمين في القرن الثاني الهجري وغيره إلى يومنا هذا في مقدمة من يلتزم أمر الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، خوفاً على المجتمع من القوارع التي تحمل به من ترك الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

فهاهو ذا الخليفة عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - يكتب إلى أمراء الأجناد يحثهم على إقام الصلاة ، والمحافظة عليها في أوقاتها ، وعلى تعاقد

(١) سورة آل عمران : آية ١١٠

(٢) رياض الصالحين ص ١٢٨ ، تحقيق جماعة من العلماء ، وتخريج محمد ناصر الدين الألباني .

(٣) سورة المائدة : آية ٧٨، ٧٩

شرائع الإسلام ، وأمر العلماء والفقهاء بنشر علمهم بين الناس في كل مكان^(١) ، وكذلك أمر - يرحمه الله - أمير الحجاز بتسديد دين كل من عليه دين بشرط ألا يكون خطيئة^(٢) .

ومن هؤلاء العلماء الذين كانوا يأمرؤن بالمعروف ، وينهون عن المنكر في عصر الإمام سالم بن عبد الله بن عمر في القرن الثاني الهجري إبراهيم بن محمد السجاد التيمي المتوفى عام ١١٠هـ^(٣) ، ومنهم سعد بن إبراهيم الزهري المتوفى سنة ١٢٥هـ^(٤) .

ولم يقتصر هؤلاء العلماء في دعوتهم على عامة المسلمين فقط ، بل أمروا الخلفاء بالمعروف والإحسان إلى المسلمين ، وخوفوهم موقفهم أمام الله سبحانه وتعالى .

ومن مواقف النهي عن المنكر ومعاقبة من يرتكب مانهى الله عنه مقام به سعد بن إبراهيم قاضى المدينة من ضرب عبد المجيب الملقب (بقند) وذلك لأنه شرب الخمر ، وأقدم على مجالس الغناء .

كذلك كان الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب -رضى الله عنهم- شديدا على المنحرفين والفساق حيث قدم على السيالة^(٥) فسمع به ابن هرمه وهو شاعر مشهور بشرب الخمر ، فأرسل له بعض الأبيات يستجديه ، فسأل الحسن عنه فقبل إنه في جمع من أصحابه مقيمين على الشراب ، فقال الحسن على عهد الله إن لم أخبر بقصته أهل السيالة ، فدعا أميرها وكان

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٧٢، ٧٣ لابن عبد الحكم .

(٢) دراسات في تاريخ العرب ص ٢٤٠ للدكتور محمد على مختار .

(٣) التحفة اللطيفة ١٣٩/١ .

(٤) أخبار القضاء لوكيع ١٦١/١ .

(٥) السيالة : آخر شرف الروحاء وهى على بعد ثلاثين ميلا من المدينة ، وكان بها عيون وسكان وواديها يسيل فسمها السيالة .

وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ١٠٠٨/٣ ، معجم البلدان ٢٩٢/٣ .

معروفا بالشدة على السفهاء ، فسمع ابن هرمه بالخبر ، فهرب هو وأصحابه (١) ، وعندما توفي ابن هرمه لم يخرج في جنازته إلا أربعة أشخاص فقط ، مع أن غيره من الناس يخرج في جنازهم عدد كبير من الناس (٢) . وكان العلماء يتحركون في كل مكان ضد مايرونه من تقصير في واجب ، أو انحراف في جانب ، أو زجر لفساد ومنحرف مما يدل على بلوغ المجتمع مكانة عالية من سمو الأخلاق ، فكانت غالبية المجتمع ملتزمة بأحكام الشرع المطهر ، وأن الفاسق أو المنحرف إما أن يكون مجاهرا معروفا بالفسق كابن هرمه ، والأحوص الأنصارى ، وهذا لا يترك إنما يعاقب ، وقد يغرب ويطرد كالأحوص ، وإما أن يبتلى فيتوارى حياء وخجلا من الناس كالذى وجده ابن حرملة ملقى في الطريق من السكر ، فأدخله عنده حتى أفاق فاستحيا ، وقال : والله لأعود (٣) .

(١) تهذيب تاريخ دمشق ٢٤٣/٢ .

(٢) الإيناس في علم الأنساب تحقيق حمد الجاسر ص ٢٦٨ ، مجتمع الحجاز في العصر الأموي ٧٥/٢ .

(٣) طبقات ابن سعد ١٣٧/٥ .

ظاهرة لافتة للنظر فى هذا العصر

ومع شيوع التكافل الاجتماعى ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر فى هذا العصر كانت هناك ظاهرة لافتة للنظر وهى : كثرة العباد ، وكذلك كثرة الصالحين ، حتى عرفت بذلك بيوت وأسر بأكملها كآل الزبير الذين كان منهم عامر بن عبد الله بن الزبير الذى كان عابدا منقطعا^(١)، ومصعب ابن ثابت بن عبد الله بن الزبير الذى كان من أكثر الناس ركوعا وسجودا ، وكان كثير الصوم ، وقد قشم^(٢) جلده على عظمه من العبادة^(٣).

ومنها أسرة آل المنكدر عمرو محمد ومليكة وفاطمة ووالدتهم الذين كانوا من أعبد الناس وأزهدهم^(٤)، حتى قال أعرابى خرج من المدينة بعد أن سئل عنها فقال : بخير . وإن استطعت أن تكون من آل المنكدر فكن ، وكان عمر بن المنكدر بارا بوالدته حتى إنه خالفها فى أمر ، فلما تبين له أنه مخطئ قال : يا أمه إني أحب أن تضعى قدمك على خدى فلم يزل يطلب منها ذلك حتى وضعت قدمها على خده^(٥).

ومن آل البيت أبو جعفر محمد بن على بن الحسين ، وابنه جعفر بن محمد ، وموسى ابن جعفر ، وهم من أحفاد الحسين بن على - رضى الله عنه^(٦).

أما أحفاد الحسن - رضى الله عنه - فكان فيهم عدد من العباد الصالحين أمثال عبد الله بن الحسن بن الحسن^(٧)، وحسن بن حسن^(٨)، ومحمد بن

-
- (١) جمهرة نسب قريش ٢٢١، ٢٢٠/١ .
 - (٢) قشم جلده : أى ييس ، ذهب لحمه وشحمه . اللسان ٤٨٤/٢ .
 - (٣) جمهرة نسب قريش ٢٢١/١ للزبير بن بكار .
 - (٤) طبقات ابن سعد ، القسم المتتم ص ٢٠٠ ، صفوة الصفوة ١٤٥، ١٤٠/٢ .
 - (٥) طبقات ابن سعد ، القسم المتتم ص ١٩٩ .
 - (٦) صفوة الصفوة ١٦٨، ١٠٨/٢ .
 - (٧) مشاهير علماء الأمصار ص ١٢٧ ، حركة النفس الزكية ص ٥٨ لمحمد العبد .
 - (٨) حركة النفس الزكية ص ٥٩ .

عبد الله بن الحسن (النفس الزكية) (١)، ومنهم على بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب وزوجته زينب بنت عبد الله بن الحسن بن حسن اللذين ضرب بهم المثل فليل : ليس في المدينة زوجان أعبد منهما (٢).

وكان لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أربعة أولاد عباد يسمون أوتاد المسجد (٣).

هذه صورة من المجتمع في عصر الإمام سالم بن عبد الله ، وبعده بقليل أوضحت أن العلماء كانوا في طليعة العباد والزهاد ، وكان لهم دور مهم في المجتمع ، ولم تقتصر عبادتهم وزهدهم على أنفسهم ، وإنما كانوا قدوة للناس ، ومعلمين لهم ، ومقدمين في مجال الخير والفضيلة ، وفي مقدمة الناهين عن المنكر والآمرين بالمعروف ، حيث كان لهم تأثير كبير في رقي المجتمع ، وإبعاده عن المحرمات .

وكانت نظرة العلماء للمغنين ، ومن يقترب منهم نظرة ازدراء واحتقار فيوصف المغني بالمخنث ، ومن يجالس المغنين تسقط عدالته ولا يروى عنه كصالح بن حسان النصري (٤).

كما كان الولاة يشددون على المغنين منذ القرن الأول (٥) ، واستمر الأمر في القرن الثاني ، فقد أتى هشام بن عبد الملك برجل عنده قيان وخمر وبربط (٦) فأمر بأن يكسر البربط على رأسه ويضرب (٧) ، وتولى سعد بن إبراهيم ولاية المدينة فاشتد على سفهائها ، وشعرائها ومغنيها (٨).

(١) حركة النفس الزكية ص ٦٠ .

(٢) التحفة اللطيفة ٢١٨/٣ .

(٣) أخبار القضاء لوكيع ١٦٠/١ .

(٤) الطبقات لابن سعد ، القسم المتتم ص ٤٥٠ .

(٥) الكامل في اللغة والأدب للميرد ٣٨٠/١ .

(٦) والبربط : من ملاحى العجم والعرب تسميه المزهري والعود ، المصباح المنير ٤١/١ .

(٧) التاريخ للطبري ٦٨٤/٧ .

(٨) الأغاني ٣٥٩/٣ .

وشدد أحد ولاة المدينة على المغنين والمخنثين والسفهاء وأمرهم بلزوم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (١).

وقد أمر الخليفة المهدي بنفى المغنين ، ومنع القينات من الغناء ، وأخرج المتشبهات من النساء بالرجال ، والرجال المتشبهين بالنساء ، ومنع لعب الشطرنج وغيره من الأمور التي تجر الى اللهو والطرب (٢).

ومن هذه النصوص نستطيع أن نقول : إن المجتمع الإسلامي في عصر الإمام سالم بن عبد الله بن عمر وبعده كان مجتمعا بعيدا عن اللهو ، والعبث والمجون ، يغلب عليه الجد ، والعبادة ، وطلب العلم . بيد أن ذلك لا ينفي وجود بعض من السفهاء ، ولكنهم كانوا محتقرين يرفع أمرهم إلى الخلفاء ، والولاه فيسجنون ، أو يبعدون عن المجتمع ، كما فعل بالأحوص الأنصارى الذى أبعد إلى جزيرة دهلك (٣).

وارتبطت الحياة العامة ارتباطا وثيقا بتعاليم الدين الحنيف الذى صبغت به كل مرافق الحياة .

وكان في الدولة الإسلامية فئة من غير المسلمين من أهل الذمة وغيرهم ، وكانوا يتمتعون بالحرية الدينية ، فقد تركوا بما ارتضوا لأنفسهم من دين ، على أن يدفعوا الجزية للمسلمين (٤) ، فنعم المجتمع بأسباب الرخاء والسعادة ، وكان الثراء والترف يشمل طبقة كبيرة من المجتمع ، وتشبه خلفاء بنى أمية بالملوك وأبتهتهم . وكان قصر الخليفة في دمشق غاية في الأبهة ازدانت جدرانها بالفسيفساء ، وأعمدته بالرخام والذهب ، وسقوفه بالذهب المرصع بالجواهر ، ولطفت جوه النافورات والمياه الخارجية ، والحدائق الغناء بأشجارها الظليلة الوارفة (٥) ، وهذا الترف لم يكن مقصورا على الخلفاء وحدهم ، بل لقد تنافس الأمراء في ذلك ، وشاركهم أيضا رجال الدولة

(١) الأغاني ٢/٢١٥ .

(٢) إتحاف الورى ، تحقيق فهم شلتوت ٢/٢٠٢ .

(٣) تاريخ الإسلام ٩١/٤ .

(٤) تاريخ الدولة العربية ص ٤٢١ .

(٥) تاريخ الإسلام السياسى ١/٥٣٨ .

الذين جعلوا دمشق وغيرها من المدن في أجمل صورة ، وأبهى حلة .
وكانت قصور الأغنياء من طابقين في أكثرها ، وسقوفها مزدانة بنقوش
على الطراز العربى (١).

هذا علاوة على تنوع الأطعمة والأشربة ، ودخلت في المآكل العربية
أنواع فارسية ورومية ماكانت تعرفها العرب من قبل (٢).

ومع كل هذا الترف فإن المجتمع لم يخل من الفقراء والمعوزين ممن
عضهم الفقر بنابه ، ثم وجد كثير من متوسطى الحال وحفل المجتمع
الإسلامى بصور التعاطف والتكافل الاجتماعى على النحو الذى ذكرناه ،
وكان للتشريعات الإسلامية كالزكاة، والصدقات، وصلة الأرحام أثر كبير في
تخفيف آلام هذه الطبقة ، وسد حاجتهم ، وحماية المجتمع من الانحرافات
السلوكية والخلقية .

كما حظيت الرعاية الاجتماعية بالعناية من الخلفاء الأمويين ، فقد كان
معاوية رضى الله عنه يأمر بتفقد أحوال الرعية ، ويجرى رزق من يستحق
من خزانة الدولة (٣)، وكان يعطى الناس عطاياهم ثلاث مرات في السنة .
ولما تولى ابنه يزيد قال : إن معاوية كان يخرج لكم العطاء أثلاثا ،
وأنا أجمعه لكم فدفعتها إليهم دفعة واحدة في السنة (٤).

وأولى الوليد بن عبد الملك هذه الرعاية حقها ، فأمر بفتح المدارس
والمستشفيات، وحجر على المجذومين وخصص للفقراء صدقات تنفق عليهم ،
وجعل لهم عطاء من بيت المال يقوم بسد حاجاتهم (٥).

وفي عهد عمر بن عبد العزيز توسعت فكرة الضمان الاجتماعى بحيث
شمل كافة طبقات الأمة رجالا ونساء وأطفالا ، وموالى ، وسعى إلى توزيع

(١) تاريخ الإسلام السياسى ٥٤٠/١ - ٥٤١ .

(٢) تاريخ الدولة العربية ص ٤٢١ .

(٣) البداية والنهاية ١٣٧/١ .

(٤) البداية والنهاية ١٤٦/٨ .

(٥) تاريخ الطبرى ٤٩٦/٦ ، تاريخ اليعقوبى ١٢٧/٢ .

العدل على الجميع ، وتأمين الحاجات الأساسية لكل فرد ، فصرف لكل ذى حق حقه ، وكان مناديه فى كل يوم ينادى : أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ أين المساكين؟ أين اليتامى؟ حتى أغنى كلا منهم^(١).

وخلص القول عن هذا العصر : أن من يقرأ كتاب الأغاني ودواوين بعض الشعراء التى دوت فى هذه الحقبة من الزمن يخال أن الحياة كلها لهو ومجون وإباحة .

فإذا انتقل من ذلك إلى طبقات المحدثين ، والكتب التى دوت سير العلماء وحياتهم ومعيشتهم خال أن الحياة كلها دين ، وورع ، وتقوى . والإنصاف أن الحياة كانت ذات صنوف وألوان ، وأن كلا اللونين كان موجودا ، إلا أن الطابع العام للدولة كان التدين والتمسك بالإسلام . أما اللهو والمجون فكان سمة بعض من قل الوازع الدينى فى قلبه، ومن يلوذ بهؤلاء من الشعراء ، والمغنين ، وغيرهم ، وتلك سنة الله فى عباده ، ولا بد فى كل مجتمع من وجود الصنفين هذين: متبع للإسلام ، ومخالف للمنهج القويم ، إلا أن أتباع النهج القويم، والصراط المستقيم كان الغالب ، فقد حرص المصلحون على الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر ، وكذلك عم الضمان الاجتماعى فى أيام عمر بن عبد العزيز فشمل الرجال والنساء والأطفال والموالى ، حتى الغرماء ، ومن أراد النكاح .

وكان مذكرناه لمحة موجزة عن سير الحياة الاجتماعية فى عصر الإمام سالم بن عبد الله بن عمر - رحمه الله - وبجده بقليل .

(١) البداية والنهاية ٢٠٨/٩ ، عمر بن عبد العزيز وسياسته فى رد المظالم ص ١٤٨ .

المطلب الرابع : الحياة الاقتصادية

للحياة الاقتصادية تأثير كبير في حياة الناس ، مثلها في ذلك مثل العوامل الفكرية والاجتماعية والسياسية .

وللاقتصاد جوانب متعددة ، كالزراعة ، والتجارة ، والصناعة ، والعطاء . وكانت هذه الجوانب تختلف من بلد إلى بلد .

فالزراعة في المدينة لم تكن مثل الزراعة في العراق والشام وحول النهر ، وكذلك كان حال التجارة والصناعة .

والعطاء كان يقدم في غالب الأحوال ، وقد يقطع أحيانا لسبب من الأسباب كعصيان ، أو ثورة ، مثل ما حصل في عهد هشام بن عبد الملك حيث أوقف العطاء تأديبا للمدنيين على مشاركتهم في فتنة زيد بن علي .

ومع تقبل سكان المدينة المنورة للعطاء ، فقد كانوا على جانب كبير من نبل الخلق والتعفف ، فعندما أرسل هشام بن عبد الملك العطاء إلى المدينة وكان ناقصا ، فزاده من صدقات اليمامة رفض أهل المدينة ذلك ، وقالوا : لاناخذ عطاءنا من صدقات الناس وأوساخهم ، بل نأخذ الفىء ، فردت الإبل ، وأمر هشام بأن يتم العطاء من الفىء^(١) .

وحديثنا عن الحياة الاقتصادية سيكون حول حياة العلماء ، ومواردهم وهل كانت هذه الموارد ميسرة .

فقد كان الخلفاء ينفقون بسخاء على العلماء تشجيعا منهم للعلم ، ولتفرغ العلماء للتبحر في العلم ونشره للناس .

وممن جد في ذلك الخليفة الزاهد عمر بن عبد العزيز ، الذى أمر الولاة ببذل المال لكل من انقطع للتعليم ، والتعلم في المساجد . وكان يعطى كلا منهم مائة دينار سنويا^(٢) ، وقد بعث العلماء الكبار إلى البادية ، ورتب لهم رواتب تكفيهم ، ومن يعولون^(٣) .

(١) الطبقات لابن سعد ، القسم المتتم ص ٩٧-٩٨ .

(٢) البداية والنهاية ٢٠٧/٩ .

(٣) التربية والتعليم في بلاد الشام ص ١٤٠ للدكتورة ملكة أبيض .

وهذا العمل الجليل أتاح للعلماء التفرغ للتعليم والبحث والتنقيب عن حلول لما يطرأ من مشاكل ، وتوجيه الأمة والسير بها بعيدا عن الانحرافات العقائدية والسلوكية ، وهاهو ذا هشام بن عبد الملك يرسل الإمام الزهري مرافقا لابنه أبي شاهر ، ويبحث معه مالا وفيرا لتوزيعه على من يستحقه^(١) ، وبذلك يستمر العطاء للعلماء ، وخيار الناس ، وكان خلفاء بني أمية بهذا العمل أسوة طيبة تأسى بها العباسيون من بعدهم .

فحينما قدم أبو جعفر المنصور حاجا أعطى أشراف قریش ووجوهها بمكة والمدينة ، وكان مقدار ذلك العطاء ألف دينار ، وممن ناله ذلك العطاء هشام بن عروة بن الزبير^(٢) .

كذلك عندما حج المهدي فرق بالمدينة ثلاثين ألف ألف درهم ومائة وخمسين ألف ثوب^(٣) ، ووصل القراء والمحدثين والفقهاء والقصاص والشعراء^(٤) .

(١) طبقات ابن سعد القسم المتتم ص ١٦٤ .

(٢) إتحاف الوری ١٧٧/٢ لابن فهد .

(٣) تاريخ المدينة للشيخ قطب الدين ، تحقيق الدكتور عبد العزيز إدريس ص ١٥٦ .

(٤) التربية والتعليم ص ١٧٧ .

المطلب الخامس تفاوت العلماء فى قبول العطاء أو رفضه

وكان العلماء يتفاوتون فى قبول العطاء أو رفضه ، فمنهم من قبل عطاء الخلفاء والولاة ، ومنهم من رفض .

ومن هؤلاء الذين قبلوا العطاء : صالح بن كيسان ، الذى عمل مؤدبا لأبناء عمر بن عبد العزيز^(١) ، والامام ابن شهاب الزهرى الذى كان مقربا للخلفاء الأمويين ، مع قول الحق ، وإنكار المنكر^(٢) ، وسعد بن إبراهيم الزهرى الذى عمل قاضيا بالمدينة^(٣) ، وعبد الرحمن بن أبى الزناد الذى ولى خراج المدينة فاستعان بأهل الخير والسورع والحديث^(٤) ، والمغيرة بن ثابت بن عبد الله بن الزبير الذى تولى تقسيم عطاء المدينة^(٥) .

ومن العلماء الذين رفضوا عطاء الخلفاء والولاة : القاسم بن محمد بن أبى بكر حيث بعث له عمر بن عبد الله التيمى أحد ولاة العراق خمسمائة دينار فأبى أن يقبلها^(٦) .

وهاهو الإمام سالم بن عبد الله بن عمر ، يرفض عطاء هشام بن عبد الملك . فقد التقى هشام بن عبد الملك بسالم بن عبد الله بن عمر فى الحرم المكى . فقال هشام لسالم : سئنى حاجة!! فقال سالم : من حوائج الدنيا ، أم من حوائج الآخرة؟ فقال هشام : من حوائج الدنيا . فقال سالم : والله ماسألت الدنيا ممن يملكها ، فكيف أسألها ممن لا يملكها؟^(٧) ، وكان - رحمه الله - لا يقبل من الخلفاء^(٨) .

-
- (١) التحفة اللطيفة ١٢٤/٢ .
 - (٢) تاريخ دمشق لابن عساكر ، تحقيق شكر الله القوجانى ص ١٧ .
 - (٣) التحفة اللطيفة ١٢٤/٢ .
 - (٤) الطبقات لابن سعد ٤١٦/٥ .
 - (٥) نسب قریش ص ٢٤٠ .
 - (٦) الطبقات لابن سعد ٨٨٩/٥ .
 - (٧) سير أعلام النبلاء ٤٦٦/٤ ، البداية والنهاية ٢٣٤/٩-٢٣٥ .
 - (٨) البداية والنهاية ٢٣٥/٩ .

وغالب الظن أن السبب في رفض العلماء للعطاء خشية أن يكون المقصود منه إسكاتهم عن قول الحق ، ومساومتهم للكف عن التحذير ، والإنذار من الانحرافات في ذلك العصر .

ومن العلماء من كان مورده الاقتصادي من العمل في التجارة أو بعض الحرف ، أو ناشئاً من ميراث آلٍ إليه ، أكسبهم استقلالاً ساعدهم على الوقوف في وجه الظلم ، وجعلهم في مقدمة من يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، لأن مصدر رزقهم لا يساومون عليه ، كما تفعل بعض الحكومات مع من يعارض سياستهم .

فكان من التجار داود وشبل ويحيى أبناء خالد بن دينار مولى آل حنين موالى بنى العباس بن عبد المطلب ، كانوا من أهل العلم ، ويعملون بالتجارة ورفضوا العطاء ، ومنهم محمد بن سليم بن جمار الذى كان يعمل في تجارة البر^(١) ، وكان أبو صالح السمان يتاجر في السمن والزيت^(٢) ، وهما من العلماء .

ومن الأثرياء والتجار آل الزبير ، فقد كانت لهم أموال ومزارع^(٣) ، وكذلك آل خالد بن دينار ، وآل الحسن بن على بن أبي طالب - رضى الله عنهم - .

ولا يعنى ذلك أن جميع العلماء كانوا أثرياء ، بل لقد لحق بعضهم الضرر بسبب سوء الأحوال الاقتصادية .

فقد رحل عكرمة مولى ابن عباس إلى سمرقند ، فسئل : ما جاء بك إلى هذه البلاد؟ فقال : الحاجة .

وعندما مات بسر بن سعيد لم يوجد عنده ما يكفّن به من شدة فقره^(٤) .

(١) الطبقات لابن سعد ٤٢٠/٥ .

(٢) الطبقات لابن سعد ٢٢٢/٥ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٤١/٧ .

(٤) طبقات ابن سعد ٢٨٢، ٢٩١/٥ .

وقد عبرت فاطمة بنت الحسين في رسالة لها إلى عمر بن عبد العزيز شاكراً وموضحة حاجة آل بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : أصابتنا جفوة احتجنا إلى أن يعمل فينا بالحق فأقسم لك بالله يا أمير المؤمنين لقد اختدم من آل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من كان لا خادم له ، واكتسى من كان عارياً ، واستنفق من كان لا يجد ما يستنفق (١) .

وكان عمر بن عبد العزيز على علم بوجود فقراء ومساكين في المدينة ، لأنه كان والياً عليها . فعندما تولى الخلافة سأل عنهم قائلاً : ما فعل المساكين الذين كانوا يجلسون في مكان كذا وكذا؟ فيقال : قد قاموا منه يا أمير المؤمنين ، وأغناهم الله . وعندما بحث عنهم قالوا : أغنانا الله بما يعطينا عمر (٢) .

وقد صور أحد القادمين من المدينة للخليفة عمر بن عبد العزيز الوضع في المدينة بقوله :

"تركت المدينة والظالم بها مقهور ، والمظلوم بها منصور ، والغنى موفور ، والعائل مجبور" (٣) .

وكان بعض الناس يرغب عن الحجاز إلى غيرها من البلاد لأنها بلاد الجذب ، وقلة الخيرات .

قالت امرأة تزوجها محمد بن بشير الخارجي الذي قدم البصرة ، ورغب أن يرحل بهذه المرأة الموسرة إلى الحجاز فقالت : ماأنا بتاركة مالى وضيعتى هاهنا تذهب وتضيع ، وأمضى معك إلى بلد الجذب والفقر والضيق فإما أن أقمت هنا أو طلقنى (٤) .

ولعل ما ذكرناه يكون موضحاً للحالة الاقتصادية حول حياة العلماء ، ومواردهم التي اختلفت بين عطاء الخلفاء ، أو التجارة .

(١) تاريخ دمشق ص ٢٨٥ تحقيق سكيئة الشهابي .

(٢) سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز ، تحقيق نعيم زرزور ص ٩٤ .

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز ، تحقيق أحمد عبيد ص ١١٥ .

(٤) الأغاني ١٢٠/١٦ ، مجتمع الحجاز في العصر الأموي ١٥٧/١ .

المبحث الثالث الحالة العلمية

تحولت الأمة الإسلامية من أمة تعيش على هامش التاريخ ، جاهلة أمة تكاد تنعدم فيها القراءة والكتابة إلى أمة مسلمة رائدة معلمة لغيرها من الأمم ذات التاريخ العلمى الطويل .

وإذا أراد الباحث أن يتحدث عن الحياة العلمية فى عهد الإمام سالم ابن عبد الله بن عمر فإنه لا يستطيع فصل علم من العلوم عن علم آخر . كما يصعب العثور على عالم لا يجيد إلا تخصصاً واحداً ، وإنما يصدق عليهم فى هذا المقام قول عبيد بن عبد الله بن عتبة : كان ابن عباس -رضى الله عنهما- قد فات الناس بخصال : بعلم ماسبقه ، وفقه فيما احتيج إليه من رأيه ، وحلم ونسب (١) ، ونائل (٢) . ومارأيت أحداً كان أعلم بما سبقه من حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منه ، ولا أعلم بقضاء أبى بكر وعمر وعثمان وعلى -رضى الله عنهم- منه ، ولا أفقه فى رأى منه ، ولا أعلم بأشعار عربية ، ولا بتفسير القرآن ، ولا بحساب ولا بفريضة منه ، ولا أعلم بما مضى ولا أتقف رأياً فيما احتيج إليه منه ، ولقد كان يجلس يوماً ما يذكر فيه إلا الفقه ، ويوماً التأويل ، ويوماً المغازى ، ويوماً الشعر ، ويوماً أيام العرب ، ومارأيت عالماً قط جلس إليه إلا خضع له ، ومارأيت سائلاً قط سألته إلا وجد عنده علماً (٣) .

ومثل ما قيل عن ابن عباس يقال عن أم المؤمنين عائشة -رضى الله عنها- . قال عروة بن الزبير : لقد صحبت عائشة فما رأيت أحداً قط كان أعلم بآية أنزلت ، ولا بفريضة ، ولا بسنة ، ولا بشعر ، ولا أروى له ، ولا بيوم من أيام العرب ، ولا نسب ، ولا بكذا وكذا ، ولا بقضاء ولا طب منها (٤) .

(١) سير أعلام النبلاء ٣٥٠/٤ .

(٢) نائل : نال على وزن بال . ومعناها رجل جواد . اللسان ٦٨٣/١١ .

(٣) طبقات ابن سعد ٣٦٨/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٥٠/٣ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٧٣/٢ .

ومن هذين النصين يتضح لنا كيف كان علماء القرن الأول لا يقتصرون على تخصص واحد ، بل كان لهم تبحر في أكثر من فن ، ومن علماء الصحابة المشهورين أبي بن كعب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله ابن عمر ، وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين ، ثم جاء بعد علماء الصحابة علماء التابعين .

أولا : فى التفسير :

مثل أبي العالية الرياحي الذي تتلمذ على أبي بن كعب فى التفسير حتى أصبح من مشاهير المفسرين ، وذكر له كتاب فى التفسير^(١).
ومثل سعيد بن المسيب الذي ورد عنه الكثير من الروايات الموثقة فى كتب التفسير بالمأثور^(٢)، وقد ذكر أن له تفسيرا .

وقد ذكر غير واحد من العلماء سعيد بن المسيب فى عداد مفسرى التابعين ، وكان ابن المسيب يخشى الوقوع فى الأخطاء عند تفسيره لكتاب الله ، ولذلك لم يكثر من التفسير ، واقتدى فى ذلك بأبي بكر ، وعمر بن الخطاب^(٣) رضى الله عنهما..

ويؤيد هذا ما أورده الطبرى عن عبيد الله بن عمر قال : لقد أدركت فقهاء المدينة ، وإنهم ليعظمون القول فى التفسير ، منهم :

الإمام سالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيب ، ونافع^(٤)، وقول مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب إنه كان إذا سئل عن تفسير آية من القرآن قال : إنا لانقول فى القرآن شيئا^(٥)، كذلك ماورد عن يزيد بن أبي يزيد قال :

-
- (١) التفسير للبعوى ، تحقيق خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار ٢٩/١ .
 - (٢) التفسير بالمأثور - مأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابة حول آية من الآيات ، كتفسير ابن جرير الطبرى وابن كثير .
 - (٣) فقه الإمام سعيد بن المسيب للدكتور هاشم جميل عبد الله ١١٩/١ .
 - (٤) عمدة التفسير ٤٧/١ لأحمد شاكر ، تفسير الطبرى ٨٥/١ .
 - (٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، تحقيق محمد إبراهيم وزملائه ٧/١ .

كنا نسأل سعيد بن المسيب عن الحلال والحرام ، وكان أعلم الناس فإذا سألناه عن تفسير آية من القرآن سكت كأنه لم يسمع (١).
ومعنى هذه النصوص أنه لم يكن يتوسع في التفسير كغيره ، بل كان يتحرى الشئ في حدوده ، ثم هو لا يتكلم إلا في المعلوم من القرآن . وأجاد فيه حتى إن العلماء عدوه من المفسرين ، وذكروا له روايات كثيرة مبثوثة في كتب التفسير بالمأثور ، وكان لغير هؤلاء الذين ذكرناهم جهود في التفسير مثل عروة بن الزبير .

ثانيا : فى الحديث :

أما علم الحديث - وهو ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة - فقد اشتهر به من الصحابة أبو هريرة ، وعائشة وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأبو سعيد الخدرى ، وأنس بن مالك ، وابن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وغيرهم (٢) رضى الله عنهم .

فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم على درجة كبيرة من الحرص على حضور مجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلقى آخر ما نزل من الوحي ، وقد بلغ من شدة حرصهم أنهم كانوا يتناوبون الحضور عنده صلى الله عليه وسلم كما روى ذلك البخارى عن عمر - رضى الله عنه (٣) .
وقد كان الحديث الشريف يمتاز بجودة وقوة الإسناد لقربه من المصادر الأصلية . قال سفيان بن عيينة :

إذا أردت الحديث الصحيح ، والإسناد الجيد فعليك بأهل المدينة ، وإذا أردت النسك فعليك بأهل مكة ، وإذا أردت المغازى فعليك بأهل الشام (٤).

(١) فقه الإمام سعيد بن المسيب ١٢٠/١ .

(٢) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير ، أحمد محمد شاكر ص ١٥٧ هامش ٢ .

(٣) فتح البارى ٢٢٣/١ .

(٤) العبر ٧٨/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٣/٤ ، الاصابة ٨٧/٢ .

وكما برز علماء الصحابة في علم الحديث في أوائل القرن الأول الهجرى فقد برز الكثير منهم في أواخر هذا القرن أيضا . ومنهم من الصحابة سهل بن سعد الساعدي ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، فقد توفي بها سنة ٩١هـ (١) .

ومنهم من التابعين : سالم بن عبد الله وكان كثير الحديث . قيل لعلى ابن المديني : كيف رواية حنظلة عن سالم؟ فقال : روايته عن سالم واد . ورواية موسى بن عقبة عن سالم واد . ورواية الزهري عن سالم كأنها أحاديث نافع . فقليل لعلى : هذا يدل على أن سالما كثير الحديث؟ قال : أجل (٢) .

وسعيد بن المسيب الذي كان أعلم الناس بما تقدمه من الآثار ، وكان كثير الحديث ثبتا (٣) .

وكان سعيد من جلة التابعين وكبارهم ، لقي عددا كبيرا من الصحابة وحمل عنهم العلم . وقال عن نفسه : ان كنت لأسير الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد (٤) ، وقال عنه على بن المديني : إذا قال سعيد مضت السنة فحسبك به (٥) .

وسئل عنه أبو زرعة فقال : قرشى ، ثقة ، إمام . وقد أجمع المحدثون على ثقته وضبطه ، ووجه للسنة وحرصه عليها (٦) .

ومن التابعين الذين برزوا في الحديث عروة بن الزبير عالم المدينة ، قال عنه عمر بن عبد العزيز :

-
- (١) الإصابة ٨٧/٢ .
 - (٢) التهذيب ٦١/٣ .
 - (٣) الطبقات لابن سعد ١٢١/٥ .
 - (٤) المعرفة والتاريخ ، تحقيق د. أكرم ضياء العمرى ٤٦٨/١ .
 - (٥) تهذيب الأسماء واللغات للنووى ٢٢٠/١ ، تاريخ الإسلام للذهبي ٦/٤ .
 - (٦) سعيد بن المسيب لوهبة الزحيلي ص ١١٩ .

ماأجد أعلم من عروة بن الزبير ، وماأعلمه يعلم شيئا أجهله ، وقد تبنى عروة وهو فى الحجر أن يؤخذ عنه العلم^(١).

وعبر ابن شهاب عن سعة علمه بالحديث فقال :

كنت إذا حدثنى عروة ، ثم حدثنى عمرة صدق عندى حديث عمرة حديث عروة ، فلما تبهرتهما إذا عروة بحر لايتزف^(٢).

وعروة ربيب عائشة-رضى الله عنها-، ولذا أكثر الرواية عنها ، وكان من أعلم الناس بحديثها^(٣)، وكان ثقة كثير الحديث فقيها عالما مأمونا ثبتا . وكذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، أحد الأئمة الكبار ، روى عن أبيه ، وعن عدد من الصحابة ، وهو أحد الذين وصفهم ابن شهاب الزهرى بالبحور . وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث^(٤).

وقد روى عن ابن شهاب أنه قال : قدمت مصر على عبد العزيز بن مروان وأنا أحدث عن سعيد بن المسيب فقال لى إبراهيم بن قارظ : ماأسمعك تحدث إلا عن سعيد بن المسيب . فقلت : أجل . فقال : لقد تركت رجلين من قومك لا أعلم أكثر حديثا منهما : عروة ، وأبو سلمة^(٥).

وكذلك على بن الحسين بن على بن أبى طالب (زين العابدين) ، وصفه ابن سعد : بأنه ثقة مأمون كثير الحديث^(٦).

ومنهم أيضا عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية التى تربت مع أم المؤمنين عائشة-رضى الله عنها-، وتعلمت عليها .

يحدثنا ابن شهاب عن فضلها وسعة علمها فيقول :

(١) صفوة الصفوة ، تحقيق فاخورى وقلعجى ٨٥/٢ ، سيرأعلام النبلاء ٤/٢٥٥

(٢) الطبقات لابن سعد ١٨١/٥ ، سير أعلام النبلاء ٤/٤٣٦ .

(٣) الجرح والتعديل ١١٨/٧ .

(٤) الطبقات لابن سعد ١٥٥/٥ .

(٥) سير أعلام النبلاء ٤/٢٨٩ .

(٦) طبقات ابن سعد ٥/٢٢٢ .

قال لى القاسم بن محمد : يا غلام . أراك تخرص على طلب العلم .
أفلا أدلك على وعائه ؟ قلت بلى . قال : عليك بعمرة . فإنها كانت فى حجر
عائشة . قال : فأتيته فوجدتها بحرا لا يتزف (١) .

وقال الذهبى : وحديثها كثير فى دواوين الإسلام (٢) .

وحينما عزم عمر بن عبد العزيز على جمع الحديث كتب إلى أبى بكر
ابن محمد بن عمر بن حزم يطلب منه تدوين الحديث بالمدينة ، وأشار إلى
مكانة عمرة فى الحديث فقال : إنها أعلم من بقى بحديث عائشة (٣) .

ومن علماء الحديث أيضا أسعد بن حنيف ، فقد روى عن عشرين
صحابيا ، وروى عنه أربعة وعشرون من الرواة ، ووصفه ابن سعد بأنه ثقة
كثير الحديث (٤) ، وعندما سئل عنه أبو حاتم الرازى ثقة هو ؟ قال : لا يسأل
عن مثله . هو أجل من ذلك وعلماء آخرون من أمثال أبى بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وحמיד بن عبد الرحمن بن عوف ، وطلحة
ابن عبد الله بن عوف ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن سعود ،
وكريب بن سلم أبو رشدين الهاشمى ، ومحمود بن الربيع ، ومحمد بن جبير
ابن مطعم ، وعيسى بن طلحة بن عبيد الله ، وبسر بن سعيد (٥) المدنى ،
وغيرهم كثير لهم الباع الطولى فى الحديث الشريف .

ولأكون مبالغا إن قلت : إن غالبية أبناء الصحابة رضوان الله عليهم -
ومن عاش فى المدينة فى هذه الفترة ، كان شغلهم الشاغل تدارس سنة
الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، ومذاكرتها مما يتعلق بأحواله - صلى الله عليه
وسلم - وغزواته وتشريعاته .

(١) سير أعلام النبلاء ٥٠٧/٤ .

(٢) المعين للذهبي ص ٣٦ .

(٣) طبقات ابن سعد ٣٨٧/٢ .

(٤) الجرح والتعديل ٣٤٤/٢ .

(٥) الطبقات لابن سعد ١١٤/٥ ، المعين ص ٣٤ .

ثالثا : الفقه :

أما الفقه فقد كان هناك عدد من الصحابة من أهل الفتوى وهم :
 عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وعائشة (١) ، وابن
 عباس رضي الله عنهم أجمعين - حتى عهد يزيد وجميعهم من المدينة ، مما
 جعل للمدينة المكانة الأولى على غيرها لوفرة الصحابة أصحاب الآثار النبوية
 ثم أصحاب الإفتاء والفقه . فلاعجب من وجود الفقهاء السبعة والعشرة ،
 ومن فقهاء المدينة في هذا العصر ، عصر الإمام سالم بن عبد الله بن عمر ،
 وهو أحد هؤلاء الفقهاء المفتين بالمدينة كما ذكر ذلك الإمام مالك ، وابن
 القيم (٢) :

وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي ، الثقة الإمام
 الحجة أحد الفقهاء السبعة ، وكان مكفوفا جليل القدر عند عبد الملك بن
 مروان (٣) ، وسعيد بن المسيب ومكانته في المدينة ، وعلمه الغزير يحمل
 المتبع على إجلاله وتقديمه لتقديم أهل المدينة وعلمائها له في هذه الفترة ،
 وهو من أهل الإفتاء والفقه ، وكان على علم بقضاء رسول الله - صلى الله
 عليه وسلم - ، وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى (٤) رضي الله عنهم - ، وكان من
 المفتين مع وجود الصحابة رضي الله عنهم - .

فقد روى عن عمرو بن ميمون قال : قدمت المدينة ، فسألت عن أعلم
 أهل المدينة فدفعني إلى سعيد بن المسيب (٥) ، وقال عبد الله بن ثعلبة لابن
 شهاب :

إن كنت تريد هذا - يعني الفقه - فعليك بهذا الشيخ (٦) يعني سعيد .
 ويقول قتادة : ما رأيت أحدا أعلم بالحلال والحرام منه - يعني سعيد بن
 المسيب - وطوف مكحول بالأرض كلها في طلب العلم فما لقي أعلم منه (٦) .

(١) تسمية فقهاء الأمصار للنسائي ، تحقيق صبحي السامرائي ص ٧ .

(٢) البيان والتحصيل ٤٥٥/١٨ ، أعلام الموقعين ٢٣/١ .

(٣) تسمية فقهاء الأمصار للنسائي ص ٧ .

(٤) الطبقات لابن سعد ١٤٣، ٢٠٠/٥ .

(٥) التهذيب ٨٤/٤ .

(٦) التهذيب ٨٤/٤ .

وقال ابن حبان في الثقات : كان أفقه أهل الحجاز (١)، وكان أفقه الناس في رأيه . وكان من أعبّر الناس للرؤيا (٢).

وقال علي بن المديني : لأعلم في التابعين أوسع علما من سعيد بن المسيب (٣).

ومن الفقهاء أيضا عروة بن الزبير عالم المدينة ، وأحد الفقهاء السبعة وكانت لديه كتب فقه أحرقها يوم الحرة (٤)، وكان يدرس أولاده حسب الأبواب الفقهية (٥).

ومن الفقهاء : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، أحد الأئمة الكبار وصفه الزهري بأنه مجر (٦)، وقال ابن سعد : كان أبو سلمة بن عبد الرحمن ثقة فقيها كثير الحديث (٧)، وقال الذهبي : كان طلبة للعلم ، فقيها مجتهدا كبير القدر حجة (٨).

ومن الفقهاء أيضا : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن سعود الهذلي ، أحد الفقهاء السبعة ثقة كثير الحديث ، وهو معلم عمر بن عبد العزيز (٩)، قال أبو جعفر الطبري : كان مقدما في العلم والمعرفة بالأحكام والحلال والحرام (١٠).

ومن الفقهاء : خارجة بن زيد بن ثابت أحد الفقهاء السبعة ، وهو ممن دعاهم عمر بن عبد العزيز لئلا يقطع أمرا دونهم ، وذكره أبو الزناد

(١) الثقات لابن حبان ٢٧٤/٤ .

(٢) الطبقات لابن سعد ١٢٤/٥ .

(٣) العبر ٨٢/١ .

(٤) الطبقات لابن سعد ١٧٩/٥ .

(٥) دراسات في الحديث النبوي للدكتور محمد مصطفى ١٥٨/١ .

(٦) العبر ٨٣/١ .

(٧) الطبقات لابن سعد ١٥٥/٥ .

(٨) سير أعلام النبلاء ٢٨٧/٤ .

(٩) التهذيب ٢٤/٧ .

(١٠) التهذيب ٢٣/٧ .

وتفقه على والده ، وكان ممن يفتى بالمدينة ، ويقسم المواريث ويكتب بها وثائق ، أو ماتسمى الآن بالصكوك هو وطلحة بن عبد الله بن عوف (١).
المجلس الفقهي :

ولابد من الإشارة إلى المجلس الفقهي الذي دعاه عمر بن عبد العزيز ليكون عوناً وسنداً على مهام الحكم .

وكان هذا المجلس يتألف من عشرة أعضاء من فقهاء المدينة وكونه عمر أثناء ولايته على المدينة ، واعتبر إجماع هؤلاء العلماء حجة يرجع إليها عند التنازع ، وطلب منهم إخباره عن أى مظلمة تبلغهم (٢).

وكان عمر بن عبد العزيز يدعو المجلس الفقهي لأى أمر يشغله ، فيتداول المجلس رأى حول هذا الأمر (٣).

وكان الناس يأخذون بإجماع علماء هذا المجلس فى المسائل المشككة (٤).

وبهذا نرى أن المجالس العلمية الفقهية التى تنشأ لحل المشاكل العويصة بدأت مبكرة فى تاريخ الإسلام . وكانت سنة ٩٤هـ تسمى سنة الفقهاء (٥) لكثرة من توفى بها منهم ، فقد توفى فى هذه السنة سعيد بن المسيب ، وعلى بن الحسين ، وعروة بن الزبير ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وكلهم من فقهاء المدينة .

ومن الفقهاء الذين تبحروا فى الفقه أيضا كما تقدم ذكرهم قبل قليل منهم :

على بن الحسين بن على ، وحמיד بن عبد الرحمن بن عوف ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، وأبو عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر، وغيرهم كثير مما يدل على اتساع العلم .

(١) سير أعلام النبلاء ٤/٤٣٩ ، التهذيب ٣/٧٥ .

(٢) تاريخ الأمم والملوك للطبرى ، تحقيق محمد أبو الفضل ٦/٤٢٧ .

(٣) البداية والنهاية ٩/٧٤ .

(٤) المدونة الكبرى للإمام مالك ١/٢٧٤ .

(٥) الطبقات لابن سعد ٥/١٤٣ ، العبر ١/٨٢ ، ٨٣ .

الاتصال بين الحديث والفقه :

ولابد من أن نشير إلى الاتصال الوثيق بين الحديث والفقه .
فقد كان المحدثون هم الفقهاء كما أشرنا إلى ذلك في الصفحات السابقة ، ولم يحدث الفصل بين الحديث والفقه إلا في أواخر القرن الثاني الهجرى ، وكان الفقهاء فى المدينة يعتمدون الحديث والآثار ، ويتجنبون الخوض فى المسائل التى لم تقع بعد ، والتى أكثر الخوض فيها فقهاء العراق ، هؤلاء الذين يكثرون ويشغلون باختراع مسائل فقهية ، ثم يجيبون عليها من دون تتبع الآثار والأحاديث فى الواقعة التى يخترعونها^(١).

رابعاً : علم المغازى والسير :

أما علم المغازى والسير فقد اهتم به العلماء ، وإن كان يعتبر من العلوم الخاصة بالمدينة فيقال :
لاتمار أهل المدينة فى المغازى .
ولأهل الكوفة فى رأى .
ولأهل مكة فى المناسك^(٢).

وهذا لا يتعارض مع ما ذكرناه من قول سفيان بن عيينة السابق : "إذا أردت المغازى فعليك بأهل الشام" الذى يظهر منه أنه يقصد بالمغازى الفتوح الإسلامية ، لأن مغازى الرسول صلى الله عليه وسلم - تعتبر من الحديث فى ذلك الوقت ولم تفصل عنه .

وكان عروة بن الزبير عالماً بالسير ، وهو أول من صنف فى المغازى^(٣) ، وقد ذكر مصنفه هذا كل من ابن النديم^(٤) ، وابن خلكان^(٥) ، والذهبي والسخاوى^(٦).

-
- (١) جامع بيان العلم لابن عبد البر ١٨١/٢ .
 - (٢) نور القبس المختصر من المقتبس للمرزبانى ، تحقيق رودلف زلهام ص ٢٣٤ .
 - (٣) البداية والنهاية ١٠١/٩ .
 - (٤) الفهرست لابن النديم ، تحقيق رضا نجدة ص ١٢٣ .
 - (٥) وفيات الأعيان لابن خلكان ، تحقيق د. احسان عباس ٥٨٦/١ .
 - (٦) سير أعلام النبلاء ١٥٠/٦ ، التحفة اللطيفة ١٨٣/٣ .

وكان الصحابة رضوان الله عليهم يسألون عروة عن بعض الأحداث من كثرة حفظه .

يذكر عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال :
لقد رأيت الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنهم
ليسألونه - أى عروة - عن قصة ذكرها (١).

خامسا : الشعر :

فهذه الفترة لم تخل من الشعراء الذين تناولوا بعض الأغراض الشعرية
ومنهم : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، الذى كان كثير العلم والحديث
شاعرا (٢)، وصفه ابن عبد البر بأنه "كان عالما فاضلا ، مقدما فى الفقه تقيا
شاعرا ، محسنا ، لم يكن بعد الصحابة إلى يومنا هذا - فيما علمت - فقيه
أشعر منه ، ولا شاعر أفقه منه (٣).

وهذا صحيح ، فقليل من الفقهاء يقرض الشعر ، والقليل من الشعراء
يشتغل بالفقه ، ومن شعره ما جاء فى رسالة كتبها إلى عمر بن عبد العزيز :
بسم الذى أنزلت من عنده السور

والحمد لله أما بعد يا عمر (٤)

المدونات :

وفى نهاية القرن الأول كان هناك عدد من العلماء يدونون بعض
العلوم ، وهذا لم يكن دأب العلماء ، بل كان الاعتماد الأول على الحفظ ،
ومن هؤلاء الذين كانت لهم مدونات : عروة بن الزبير ، الذى أحرق كتب
فقه كانت له يوم الحرة (٥).

وقد جمع ابنه هشام بعض فتاواه ، وبعض تفسيره لأسباب نزول
القرآن ، ومحا بعض كتبه حتى لا تنافس كتاب الله فى المكانة ثم ندم على

(١) التهذيب ١٨٣/٧ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٤٧٦/٤ .

(٣) التحفة اللطيفة ١٢١/٣ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٤٧٧/٤ .

(٥) طبقات ابن سعد ١٧٩/٥ .

ذلك (١).

وممن لهم مدونات أيضا كريب بن مسلم مولى ابن عباس ، فقد ترك عدل يعير مما كتبه عن ابن عباس عند موسى بن عقبة ، وكان على بن عبدالله بن عباس يطلب بعضها منها فيرسل به موسى فينسخ ثم يعاد (٣) ومنهم أيضا : أبو العالية الرياحي ، صاحب التفسير ، فقد طلب منه خالد بن دينار كتابا فقال : ما كتبت إلا باب الصلاة ، وباب الجنة (٤) . ومن أصحاب المدونات أيضا : محمد بن جبير بن مطعم ، فقد كانت لديه مكتبة عامرة بالكتب ، وكان يسمح لطلبة العلم بالاطلاع فيها ، ولكنه كان يمنع خروج أى كتاب ، فقد جاء عن ابن قسيط :

أن محمد بن جبير بن مطعم احتسب بعلمه ، وجعله في بيت وأغلق عليه بابا ، ودفع المفتاح إلى مولاة له ، وقال لها : من جاءك يطلب منك مما في هذا البيت شيئا فادفعي إليه المفتاح ، ولا تذهبي من الكتب شيئا (٥) .

سادسا : علوم التربية :

أما عن التربية ، فقد استنتجت من بعض النصوص التي عثرت عليها مدى العناية التي كان أهل المدينة يولونها لهذا الفرع من العلوم ، ومحاولة أن تكون العلوم موافقة لقدرة المتعلم ، قال عروة بن الزبير : "ما حدثت أحدا بشيء من العلم قط لا يبلغه عقله إلا كان ضلالة عليه" (٦) . فهو يحاول التمييز بين الناس عند طرح المسائل العلمية حتى لا تسبب لهم اضطرابا في الفهم .

(١) سير أعلام النبلاء ٤/٤٣٦ .

(٢) طبقات ابن سعد ٥/٢٩٣ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٤/٤٧٩ .

(٤) تاريخ دمشق لابن عساكر مجلد ٦ ، ج ١ ، ورقة ٢٦٨ .

(٥) تاريخ الإسلام ٤/٥٠ ، التحفة اللطيفة ٣/٥٥٠ .

(٦) سير أعلام النبلاء ٤/٤٣٧ .

ومن ذلك العناية بالناس عند تحديثهم وتعليمهم ، قال هشام بن عروة كان عروة يتألف الناس على حديثه^(١) ، وكانت هناك كُتاتيب لتعليم الأطفال القراءة والكتابة^(٢).

وبعد بيان هذه الفروع ، وذكر من حمل لواءها نستطيع أن نقول : إنه قد تخرج على أيدي الصحابة تلاميذهم من التابعين الذين حملوا لواء العلم بعدهم ، وحفظوا السنة الشريفة ، وهكذا أصبحت في الأقاليم والأمصار الإسلامية مراكز علمية عظيمة ، كما أنشأوا حركة علمية في كل مصر نزلوه.

(١) ففى المدينة المنورة دار الهجرة ومركز الخلافة :

كان أبرز الذين تفرغوا فيها للحياة العلمية زيد بن ثابت ، وعبد الله ابن عمر ، وأبو هريرة رضى الله عنهم- ، فكانت المدينة أكثر علما وأوفر شهرة .

وقد تخرج فى المدينة كبار التابعين من أشهرهم :

سعيد بن المسيب (ت ٩١هـ) ، وعروة بن الزبير (ت ٩٤هـ) ، وأبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (ت ٩٤هـ) ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (ت ٩٨هـ) ، وخارجة بن زيد بن ثابت (ت ١٠٠هـ) ، أو (ت ٩٩هـ) ، وسليمان بن يسار (ت ١٠٧هـ) ، والقاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق (ت ١٠٧هـ) ، والإمام سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (ت ١٠٦هـ).

(٢) وفى مكة المكرمة :

كان معاذ رضى الله عنه يفقه أهلها ويقرئهم القرآن ، فكان معلم أهل مكة ، وبعد أن عاد ابن عباس من البصرة ذهب إلى مكة المكرمة فكان يجلس فى البيت الحرام ، ويعلم التفسير ، والفقه ، والحديث ، والأدب ، وأشهر من

(١) سير أعلام النبلاء ٤/٢٥٥ .

(٢) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل ، تعليق د. طلعت بنكت ١/٢٤٧ .

تخرج عليه من التابعين مجاهد بن جبير (ت ١٠٣هـ) ، وعطاء بن أبي رباح (ت ١١٤هـ) ، وطاووس بن كيسان (ت ١٠٦هـ) ، وعكرمة مولى ابن عباس (ت ١٠٧هـ) (١).

(٣) وفي البصرة :

كان أبو موسى الأشعري ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن عباس ، وأشهر من تخرج على أيديهم من التابعين ، وتصدر التدريس بعدهم ، وحمل لواء الفقه والفتوى :

محمد بن سيرين (ت ١١٠هـ) ، والحسن البصري (ت ١١٠هـ) ، وجابر بن زيد (ت ٩٣هـ) (٢).

(٤) وفي الكوفة :

فقد نزل بها عدد كبير من الصحابة ، هبط بها ثلاثمائة من أصحاب الشجرة ، وسبعون من أهل بدر ، وكان أشهرهم في العلم : علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد ، وقد كانت الزعامة العلمية فيها إلى عبد الله بن مسعود ، لكثرة علمه وطول مكثه ، وما بذله في سبيل تعليم أبنائها ، فتكونت فيها حركة علمية كبيرة ، وتخرج على يديه كثير من أصحابه أشهرهم : علقمة بن قيس النخعي (ت ٦٢هـ) ، ومسروق بن الأجدع الهمداني (ت ٦٣هـ) ، وشريح بن الحارث ابن قيس (ت ٧٨هـ) ، أو (٨٠هـ) ، وسعيد بن جبير الوالي (ت ٩٥هـ) ، وعامر ابن شراحيل الشعبي (ت ١١٤هـ) ، وهؤلاء هم الذين حملوا لواء العلم إلى من بعدهم في الكوفة (٣).

(٥) وفي الشام :

دخل عدد كبير من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وسألوه من يفقههم ، فأرسل إليهم

(١) الفكر السامي ٢٧١/١ ، تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ص ٣٥

(٢) أعلام الموقعين ٣٤/١ ، السنة قبل التدوين ص ١٦٧ .

(٣) السنة قبل التدوين ص ١٦٧ .

معاذ بن جبل (ت ١٨هـ) ، وعبادة بن الصامت (ت ٣٤هـ) ، وأبا الدرداء (ت ٣٢هـ) ، وهؤلاء المعلمين الثلاثة توزعوا في بلاد الشام ، فتخرج على أيديهم الكثير من العلماء ، كان من أشهرهم ، وممن تولى الإفتاء والتعليم أبو إدريس الخولاني (ت ٧٨هـ أو ٨٠هـ) ، ومكحول أبو عبد الله بن مسلم الهذلي (ت ١١٣هـ أو ١١٢هـ) ، ورجاء بن حيوة (ت ١١٢هـ) ، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (ت ١٥٨هـ أو ١٥٧هـ) ، وعبد الرحمن بن غنم (ت ٧٨هـ) (١). وهؤلاء وغيرهم هم من أبرز من تصدوا للإفتاء والتعليم في هذا الدور ورووا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد استفاد الإمام سالم من الصحابة وكبار التابعين الموجودين بالمدينة المنورة فائدة كبيرة على اختلاف مواطنهم ، وستوضح هذه الاستفادة عند الحديث عن شيوخه .

وقد ازدهرت الحركة العلمية في عصر الإمام سالم بن عبد الله بن عمر ازدهارا كبيرا ونشطت نشاطا واسعا ، فأقبل الناس على طلب العلم ، وتعلمه وتعليمه ، وكثر طلابه .

يقول أنس بن سيرين :

"قدمت الكوفة قبل الجماجم (٢) ، فرأيت بها أربعة آلاف يطلبون الحديث ، وفي رواية زاد ، فقال : وأربعمئة قد فقهوا" (٣).

وتميز عصر الإمام سالم بن عبد الله بن عمر بتفوق كثير من الموالى الذين شاركوا الصحابة وكبار التابعين من العرب في العلم والتعليم ، فقلما يذكر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما -إلا ومعه راو يته ومولاه عكرمة . وقلما يذكر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما -إلا ومعه مولاه نافع .

(١) أعلام الموقعين ٢٦/١ - ٢٧ .

(٢) الجماجم وقعة مشهورة بين الحجاج وابن الأشعث سنة ٨٢هـ ، وفيها قتل عبد الرحمن الأشعب وكثير من القراء .
البداية والنهاية ٤٣/٩ .

(٣) السنة قبل التدوين ص ١٥٠ - ١٥١ .

وقلما يذكر أنس بن مالك -رضى الله عنه- إلا ومعه محمد بن سيرين ،
وكثيرا ما يذكر أبو هريرة ومعه عبد الرحمن بن هرمز الأعرج .
وهؤلاء الأربعة من أكثر الصحابة حديثا وفتوى ، ولمواليهم الأربعة
فضل كبير (١).

وبرز غير هؤلاء العلماء في مختلف العلوم والفنون .
وأهم هذه العلوم التي حظيت بعناية العلماء علم القراءات ، وعلم
التفسير ، والحديث ، والفقه ، والأدب ، والتربية على النحو الذى ذكرناه في
هذا المبحث .
الترجمة :

وفي هذا العصر خطت ترجمة العلوم أولى خطواتها .
ويرجع الفضل فى ذلك إلى خالد بن يزيد بن معاوية (ت ٨٥هـ) الذى
أخفق فى نيل الخلافة ، فأنصرف إلى العلم .
قال ابن النديم : هو أول من ترجم له كتب الطب والنجوم
والكيمياء (٢).

وفى زمن خلافة مروان بن الحكم (ت ٦٤-٦٥هـ) ، نقل أول كتاب إلى
العربية (٣).

ونقل الديوان فى العراق من الفارسية إلى العربية بأمر الحجاج . وكان
الناقل : صالح بن عبد الرحمن السجستاني .
وفى أيام عبد الملك نقل الديوان فى الشام من الرومية إلى العربية ،
وكان الناقل : أبو ثابت سليمان بن سعد (٤).

وهكذا غدت العربية لغة الإدارة فى الدولة الإسلامية المترامية الأطراف
وكانت بحق رائدة العلم والمعرفة .

(١) فجر الإسلام ص ١٥٢ .

(٢) الفهرست لابن النديم ص ٤٩٧ .

(٣) أنباء الرواة على أنباء النحاة ص ٣٤ .

(٤) تاريخ الخلفاء ص ٢١٩ ، تاريخ الدولة العربية ص ٤١٤ ، فجر الإسلام ص ١٦٢ أحمد أمين .

الفصل الثاني

فصل حياة الإمام سالم بن عبد الله الشخصية

ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته ومولده .

المبحث الثاني : في أسرته .

المبحث الثالث : في سيرته الشخصية .

المبحث الأول

اسمه ونسبته وكنيته ونسبه ومولده

ويتضمن أربعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبته .

المطلب الثاني : كنيته .

المطلب الثالث : نسبه .

المطلب الرابع : مولده .

المطلب الأول : اسمه ونسبته

هو الإمام سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني أبو عمر^(١).

القرشي : بضم القاف ، وفتح الراء ، وفي آخرها الشين المعجمة ، هذه النسبة إلى قريش .

وقريش مجمع القبائل التي تنتمي إلى النضر بن كنانة بن خزيمة .
وقيل : إلى فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة ، وولد فهر : هم قريش لا قريش غيرهم .

وأما ما كان فوق فهر فلا يقال له قرشي ، بل يقال له كناني^(٢).

العدوي : بفتح العين ، والبدال المهملتين ، هذه النسبة إلى عدى بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة جد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، ورهطه وأولاده من بعده ومواليه ينتسبون إليه ، وفيهم كثرة وشهرة^(٣).

منهم حفيد عمر بن الخطاب الإمام سالم بن عبد الله العدوي الذي نترجم له .

وفي العرب عدويون آخرون غير هؤلاء ذكرهم السمعاني في الأنساب^(٤) منهم من :

(١) نسب إلى عدى بن عبد مناة بن أد بن طابخة :

كأبي السوار حسان بن حريث من التابعين سمع عمران بن حصين وعمر بن حبيب العدوي البصري ، من بني عدى بن عبد مناة.

(١) طبقات ابن سعد ٥/١٩٥ ، طبقات خليفة ص ٢٤٦ ، تذكرة الحفاظ ١/٨٨ ، سير أعلام النبلاء ٤/٤٥٧ ، تهذيب الكمال ١٠/١٤٥ .

(٢) الباب في تهذيب الأنساب ٢/٢٥٢ ، الكامل لابن ماکولا ٧/١١٤ ، جمهرة أنساب العرب ص ١١-١٢ ، طبقات ابن سعد ١/٥٥ ، تاريخ ابن خلدون ٢/٣٢٤ .

(٣) الأنساب للسمعاني ٤/١٦٧ ، معجم قبائل العرب ٢/٧٦٦ .

(٤) الأنساب للسمعاني ٤/١٦٧-١٦٨ .

(٢) ومنهم : عدى الأنصار :

كحسان بن ثابت بن المنذر الأنصارى العدوى من بنى عدى بن النجار

(٣) ومنهم من نسب إلى بنى العدوية وهى أمهم من بنى عدى الرباب ،

وأبوهم تميمى أيضا كأبى المعلى زيد بن مرة العدوى البصرى .

(٤) ومنهم من نسب إلى عدى بن خزاعة :

كحبشية العدوية زوجة سفيان بن معمر بن حبيب البياضى ، من

مهاجرة الحبشة (١).

ومن بنى عدى بن كعب بن لؤى :

زيد بن عمرو بن نفيل العدوى .

وابنه سعيد بن زيد أحد العشرة رضى الله عنهم .

وخارجة بن حذافة العدوى (٢).

المدنى : نسبة إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم - المدينة المنورة .

وهو أكثر ما ينسب إليها والمعروف بهذه النسبة .

وينسب إلى غيرها من المدن "المدنى" للفرق لالعله أخرى ، وربما رده

بعضهم إلى الأصل فنسب إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم أيضا :

المدنى .

وتطلق هذه النسبة على عدة مدن أخرى غير المدينة المنورة منها مدينة

بغداد ، وأصبهان ، ونيسابور وخراسان ومرو وسمرقند ، ونسف وغيرها من

المدن (٣).

أما إذا قيل المدينة غير مضافة ولا منسوبة علم أنها المدينة المنورة بحيث

إذا أطلق لا يتبادر إلى الفهم غيرها (٤).

(١) الأنساب للسمعاني ١٦٧/٤ - ١٦٨ .

(٢) المصدر السابق ١٦٨/٤ .

(٣) الأنساب للسمعاني ٢٣٥/٥ ، معجم البلدان ٧٨/٥ - ٨٣ .

(٤) وفاء الوفاء ٢٢/١ - ٢٣ ، معجم ما استعجم ١٢٠١/٤ .

سبب تسميته :

عن سعيد بن المسيب قال : قال لى عبد الله بن عمر : أتدرى لم
سميت ابني سالما؟

قلت : لا ، قال : باسم سالم^(١) مولى أبى حذيفة^(٢).

(١) هو سالم بن معقل مولى أبى حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشى .
يكنى أبا عبد الله ، كان من أهل فارس من اصطرخ وكان من فضلاء الصحابة
الموالى وكبارهم وهو معدود فى المهاجرين وأحد السابقين الأولين ، وكان قد
هاجر إلى المدينة قبل النبى صلى الله عليه وسلم فكان يؤم المهاجرين بالمدينة فيهم
أبو بكر وعمر وكان أكثرهم قرآنا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خذوا
القرآن من أربعة من ابن مسعود وسالم مولى أبى حذيفة وأبى بن كعب ومعاذ بن
جبل" عن ابن أسباط أن عائشة رضى الله عنها احتبست على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال : "ما حبسك؟" قالت : سمعت قارئاً يقرأ فذكرت حسن قراءته
فأخذ رداءه وخرج فإذا هو سالم مولى أبى حذيفة فقال : "الحمد لله الذى جعل
فى أمتى مثلك" .

وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يكثر الثناء عليه حتى قال لما أوصى عند
موته لو كان سالم حيا ما جعلتها شورى ، قال أبو عمر : معناه أنه كان يصدر عن
رأيه فيمن يوليه الخلافة .

وشهد سالم رضى الله عنه بدرأ وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقتل يوم اليمامة شهيدا وكان لواء المهاجرين معه فقتل له
نخشى من نفسك شيئا فنولى اللواء غيرك فقال : بشى حامل القرآن أنا إذا يعنى
إن فررت ، فقطعت يمينه فأخذ اللواء بيساره فقطعت يساره فاعتنق اللواء إلى أن
صرع . فقال لأصحابه ما فعل أبو حذيفة يعنى مولاه قيل قتل ، قال : فما فعل
فلان لرجل سماه قيل قتل ، قال : فأضجعوني بينهما وذلك سنة اثنتى عشرة من
الهجرة .

انظر : الاصابة ٦/٢ - ٨ ، الاستيعاب ٧٠/٢ - ٧٢ ، أسد الغابة ٢٤٥/٢ - ٢٤٧ .

(٢) تهذيب الكمال ١٤٨/١٠ ، تهذيب تاريخ دمشق ٥٢/٦ ، تاريخ دمشق ٢٥/٧ .

المطلب الثانى : كنيته

أوردت الكتب التى ترجمت للإمام سالم بن عبد الله أكثر من كنية
وهى :

الأولى : أبو عمر .

وهى التى اشتهر بها فى أكثر كتب الحديث والتراجم والتاريخ والكنى
يذكرونها وحدها ، وإذا ذكروا أكثر من كنية يقدمونها على غيرها من
الكنى (١).

الثانية : أبو عبد الله .

الثالثة : أبو عبيد الله (٢).

الرابعة : أبو المنذر (٣).

الخامسة : أبو عمير (٤).

(١) طبقات خليفة ص ٢٨٦ ، الكنى والأسماء لمسلم ٥٣٢/١ ، التاريخ الكبير ١١٥/٤ ،
المعارف ص ١٨٦ ، التهذيب ٤٣٦/٣ ، البداية والنهاية ٢٣٤/٩ ، تذكرة الحفاظ
٨٨/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٥٨/٤ .

(٢) تهذيب الكمال ١٤٥/١٠ ، تاريخ دمشق ٢٣/٧ ، تهذيب دمشق ٥٢/٦ .

(٣) المعارف ص ١٨٧ .

(٤) طبقات ابن سعد ١٩٥/٥ .

المطلب الثالث : نسبه

هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب بن لؤى (١).
يجتمع نسبه مع نسب النبي صلى الله عليه وسلم في كعب بن لؤى .

المطلب الرابع : مولده

لم تذكر كتب التراجم سنة ولادة الإمام سالم بن عبد الله ، وإنما ذكر الإمام الذهبي أن مولده كان في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه (٢).

(١) طبقات ابن سعد ١٩٥/٥ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٤٥٨/٤ .

المبحث الثاني

فصل أسرته

ويتضمن ستة مطالب :

المطلب الأول : والده وأولاد أبيه .

المطلب الثاني : والدته .

المطلب الثالث : جده لأبيه وأولاد جده .

المطلب الرابع : جده لأمه .

المطلب الخامس : زوجته .

المطلب السادس : أولاده .

المطلب الأول : والده

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو عبد الرحمن المكي ، ثم المدني الإمام القدوة شيخ الإسلام .
ولد سنة ثلاث من مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو شقيق حفصة أم المؤمنين . أمهما : زينب بنت مظعون أخت عثمان بن مظعون الجمحي .

أسلم قديماً مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم ، وهاجر معه ، واستصغر يوم أحد ، أول مشاهدته الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة ، وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - وبيعة الرضوان وشهد الفتح وهو ابن عشرين سنة ، وكان لا يتخلف عن السرايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - وطالت ملازمته له وشهد غزوة مؤتة مع جعفر بن أبي طالب رضى الله عنهم أجمعين ، وشهد اليرموك ، وفتح مصر ، وقدم الشام والعراق ، والبصرة ، وفارس غازياً .

وكان يتتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم - ، وكان يعرض براحلته في كل طريق مر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم - فيقال له في ذلك ، فيقول : إني أتحرى أن تقع أخفاف راحلتي على بعض أخفاف راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم - ، وكان شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - حجة الوداع فوقف معه في موقف بعرفة ، فكان يقف في ذلك الموقف كلما حج ، وكان كثير الحج . ويقال : إنه كان أعلم الصحابة بمناسك الحج . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : "نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل" ، فكان بعد يصلي من الليل فيكثر .

وكان من المكثرين من رواية الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - ومن فقهاء الصحابة .

وقال ابن مسعود رضى الله عنه - : إن من أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبد الله بن عمر .

وقال جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- : مامنا أحد أدرك الدنيا إلا مالت به ومال بها ، إلا عبد الله بن عمر .

وقال سعيد بن المسيب : لو شهدت لأحد حى بالجنة لشهدت لابن عمر وقال أيضا : مات ابن عمر يوم مات وما فى الأرض أحد أحب إلى أن ألقى الله بمثل عمله منه .

توفى -رضي الله عنه- فى سنة ثلاث وسبعين من الهجرة فى شهر ذى الحجة بمكة بعد مقتل ابن الزبير بستة أشهر ، وقيل بثلاثة وهو ابن أربع وثمانين سنة .

ودفن بمكة . قال سالم : أوصانى أبى أن أدفنه خارجا من الحرم ، فلم تقدر فدفناه فى الحرم بفخ فى مقبرة المهاجرين ، وهو آخر من مات بمكة من الصحابة .

ومناقبه وفضائله كثيرة جدا (١).

وأولاد أبيه عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- يبلغ عددهم تسعة عشر ولدا ذكرا وأنثى .

أما الذكور فعددهم خمسة عشر ابنا ، والإناث أربع بنات وهم :

(١) عبد الله

(٢) أبو بكر

(١) انظر ترجمته فى :

طبقات خليفة ص ١٩٠، ٢٢ ، المعارف لابن قتيبة ص ١٨٥-١٨٦ ، طبقات ابن سعد ٣٧٣/٢ ، ١٨٨-١٤٢/٤ ، أسد الغابة ٢٢٧/٣-٢٣١ ، الاصابة ٣٤٧/٢-٣٥٠ ، الاستيعاب ٣٤١/٢-٣٤٦ ، التاريخ الكبير ٢/٥-١٢٥ ، تهذيب الكمال ٣٣٢/١٥-٣٤١ ، التهذيب ٣٢٨/٥-٣٣١ ، نسب قريش ص ٣٥٠-٣٥١ ، التبيين فى أنساب القرشيين ص ٤٠٦-٤٠٨ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٣/٣-٢٣٩ ، الجرح والتعديل ١٠٧/٥ ، تاريخ الإسلام ١٧٧/٣ ، تذكرة الحفاظ ٣٧/١ ، فضائل الصحابة ٨٩٤/٢-٨٩٥ ، تاريخ بغداد ١٧١/١-١٧٣ ، حلية الأولياء ٢٩٢/١-٣١٤ ، ٧/٢ .

(٣) أبو عبيدة

(٤) واقد

(٥) عمر

(٦) حفصة

(٧) سودة

وأُمهم : صفية بنت أبي عبيد بن مسعود بن عمرو الثقفي أخت
المختار الكذاب .

(٨) عبد الرحمن

وبه كان يكنى .

وأُمه : أم علقمة بنت علقمة من بني محارب بن فهر .

(٩) سالم

(١٠) عبيد الله

(١١) حمزة

وأُمهم : أم سالم ، أم ولد .

(١٢) زيد

(١٣) عائشة

وأُمهما : سهلة بنت مالك من بني تغلب أم ولد . من سبي خالد بن
الوليد من عين التمر ، وكان زيد أسن ولد عبد الله بن عمر-رضي
الله عنهم-.

(١٤) أبو سلمة

(١٥) أم سلمة

وأُمهما : أم ولد .

(١٦) بلال

أُمه : أم ولد .

(١٧) عثمان

(١٨) قلابة

أمهما : أم ولد

(١٩) أبو عبيد (١)

(١) نسب قريش للزبيرى ص ٣٥٦-٣٥٧ ، طبقات ابن سعد ١٤٢/٤ ، التبيين فى أنساب
القرشيين ص ٤٠٨ ، المعارف لابن قتيبة ص ١٨٦-١٨٧ ، جمهرة أنساب العرب
ص ١٥٢-١٥٣ ، الرواة من الإخوة والأخوات ص ٢٧ .

المطلب الثانى : والدته

أمه - رحمه الله - أم ولد تسمى : أم سالم^(١) بنت يزددجرد بن شهريار ابن كسرى آخر ملوك الفرس^(٢).

وهى من بنات ملوك الفرس .

إحدى الثلاث بنات يزددجرد اللائى سبين فى زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقومن فأخذهن على بن أبى طالب رضى الله عنه فأهدى إحداهن لعبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما فولدت له سالم بن عبد الله .

وأهدى أختها لربيبه محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما فولدت له القاسم بن محمد .

وأهدى أختها : لابنه الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهما فولدت له زين العابدين على بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم . فكلهم بنو خالة^(٣).

قال أبو اليقظان : إن قريشا لم تكن ترغب فى أمهات الأولاد ، حتى ولدن ثلاثا هم خير أهل زمانهم : على بن الحسين ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وذلك أن عمر رضى الله عنه أتى بنات يزددجرد بن شهريار بن كسرى سبيات ، فأراد بيعهن ، فقال له على : إن بنات الملوك لا يبعن ، ولكن قوموهن ، فأعطاه أثمانهن ، فقسمهن بين الحسين بن على ، ومحمد بن أبى بكر الصديق ، وعبد الله بن عمر فولدن الثلاثة^(٤).

(١) طبقات ابن سعد ٢٠٣/٥ ، نسب قريش ص ٣٥٧ ، تاريخ دمشق ٢٥/٧ ، مشاهير علماء الأمصار ص ٦٥ .

(٢) البداية والنهاية ٣٠/٧ ، المعارف لابن قتيبة ص ٦٦٦-٦٦٧ .

(٣) التهذيب ٤٣٨/٣ ، البداية والنهاية ١٠٤/٩ .

(٤) ربيع الأبرار ونصوص الأخبار للزحشرى ١٨/٣-١٩ .

قال ابن أبي الزناد : كان أهل المدينة يكرهون اتخاذ أمهات الأولاد حتى نشأ فيهم الغر السادة : علي بن الحسين ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ففاقوا أهل المدينة علما ، وتقى ، وعبادة وورعا . فرغب الناس حينئذ في السرارى^(١).

(١) تهذيب الكمال ١٥٠/١٠ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٠/٤ ، تاريخ دمشق ٢٨/٧ ، تهذيب تاريخ دمشق ٥٣/٦ .

المطلب الثالث : جده لأبيه

هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح القرشى العدوى ، لقبه النبي صلى الله عليه وسلم - بالفاروق ، وكناه بأبي حفص .

وأمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة ، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة . وكان من أشرف قريش في الجاهلية ، كانت إليه السفارة ، وذلك أن قريشا كانت إذا وقعت بينهم حرب ، أو بينهم وبين غيرهم بعثوه سفيرا ، وإن نافرهم منافر ، أو فاخرهم مفاخر بعثوه منافرا ومفاخرا ورضوا به .

وكان شديدا على المسلمين حتى دعا النبي صلى الله عليه وسلم : "اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك عمر بن الخطاب ، أو أبى جهل بن هشام" فسبقت الدعوة لعمر بن الخطاب فأسلم ، فأعز الله به الإسلام وأظهره به ، فكان أول مظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم - بالإسلام وصلى عند البيت ظاهرا حين أسلم عمر .

وهاجر إلى المدينة قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم - وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . . وهو أحد العشرة الذين بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - بالجنة (١) .

وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو عنه راض ، ونزل القرآن بموافقته في أسرى بدر ، وفي الحجاب ، وفي تحريم الخمر ، وفي مقام إبراهيم . ولى الخلافة بعهد من خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم - أبى بكر الصديق - رضى الله عنه في جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة ، فقام بالأمر

(١) العشرة المبشرين بالجنة هم : أبو بكر الصديق ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وطلحة والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبى وقاص ، وسعيد بن زيد ، وأبو عبيدة بن الجراح - رضى الله عنهم أجمعين .
معرفة الصحابة لأبى نعيم الأصبهاني ١٤٦/١ - ١٤٩ .

أتم قيام ، فتح الفتوح ، ومصر الأمصار ، ففتح العراق ، والشام ، ومصر ، وفارس وغيرها . وكان لا يخاف في الله لومة لائم ، ولا يحابي في الحق أحدا ، وأول من يأخذ منه الحق نفسه وأهله وولده ، وهو أول من سمى أمير المؤمنين ، وأول من أرخ التاريخ من الهجرة ، وأدر العطاء على الناس ، ونزل نفسه بمزلة الأجير ، وكان كأحد المسلمين في بيت المال ، ودون الدواوين ، ورتب الناس على سابقته في العطاء ، والإذن ، والاكرام ، فكان أهل بدر أول الناس ، دخولا عليه ، وكان على رضى الله عنه أولهم وكذلك فعل بالعطاء ، وأثبت أسماءهم في الديوان على قربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بنى هاشم ، والأقرب فالأقرب .

قال على بن أبى طالب رضى الله عنه : خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ، ثم عمر رضى الله عنهما .
وقال أيضا : ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر رضى الله عنه .

وقال ابن مسعود رضى الله عنه : مازلنا أعزة منذ أسلم عمر رضى الله عنه .

وكان آدم شديد الأدمة طوالا كث اللحية أصلع ، يخضب بالحناء والكم .

وقال أبو رجاء العطاردي : كان أبيض شديد حمرة العينين .
قتل يوم الأربعاء لأربع بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة في سن النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه . طعنه أبو لؤلؤة المجوسى غلام المغيرة بن شعبة رضى الله عنه غيلة بجنجر مسموم ، وهو في صلاة الصبح ، ودفن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرة عائشة رضى الله عنها ، وصلى عليه صهيب بن سنان رضى الله عنه ، وكانت خلافته عشر سنين وخمسة أشهر .

ومناقبه، وفضائله كثيرة جدا مشهورة مدونة في كتب العلماء ، من طلبها وجدها - رضى الله عنه وأرضاه (١).

وولد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وله من الأولاد خمسة عشر ، عشرة أبناء ، وخمس بنات هم :

(١) عبد الله الأكبر ، صاحب الفضل ، والد سالم بن عبد الله رضى الله عنهم..

(٢) حفصة أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم..

(٣) عبد الرحمن الأكبر

وأهمهم : زينب بنت مفعون بن حبيب بن وهب الجمحي .

(٤) عبيد الله

(٥) زيد الأصغر

وأهمهما : أم كلثوم بنت جروول بن مالك بن المسيب من خزاعة .

(٦) زيد الأكبر

(٧) رقية

وأهمهما : أم كلثوم بنت على بن أبي طالب ، وأمها : فاطمة بنت

رسول الله صلى الله عليه وسلم..

(٨) عاصم

أمه : جميلة بنت ثابت ، وهو أبو الأقالح من بني عمرو بن عوف من

الأنصار .

(١) انظر ترجمته في :

طبقات ابن سعد ٣/٢٦٥-٣٧٦ ، طبقات خليفة ص ٢٢ ، المعارف ص ١٧٩-١٩٠ ، تهذيب الكمال ٢١/٣١٦-٣٢٦ ، نسب قريش ص ٣٤٧-٣٥٦ ، الاصابة ٢/٥١٨-٥١٩ ، الاستيعاب ٢/٤٥٨-٤٧٤ ، أسد الغابة ٤/٥٢-٧٨ ، التاريخ الكبير ٦/١٣٨-١٣٩ ، الكنى والأسماء لمسلم ١/٢٠٠ ، فضائل الصحابة ١/٢٤٤-٢٤٨ ، التهذيب ٧/٤٣٨-٤٤١ ، الرياض النضرة ١/٢٧١ ، صفة الصفوة ١/٢٦٨-٢٩٣ ، تذكرة الحفاظ ١/٥ ، التبيين في أنساب القرشيين ص ٤٠٢-٤٠٦ ، البداية والنهاية ٧/١٣٣ ، حلية الأولياء ١/٣٨-٥٥ ، الجرح والتعديل ٦/١٠٥-١٠٦ ، معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني ١/١٨٩-٢٣٤ .

- (٩) عبد الرحمن الأوسط وهو أبو شحمة
(١٠) عائشة .
وأمهما : لهيعة ، أم ولد .
(١١) عبد الرحمن الأصغر وهو أبو المجبر
(١٢) زينب .
وأمهما : فكيهة أم ولد .
(١٣) عياض .
وأمه : عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل .
(١٤) فاطمة .
أمها : أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة .
(١٥) عبد الله الأصغر .
وأمه : سعيدة بنت رافع بن عبيد بن عمرو بن عبيد بن أمية بن زيد
من بني عمرو بن عوف (١) .
فهؤلاء ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لصلبه .

(١) طبقات ابن سعد ٢٦٥/٣-٢٦٦ ، نسب قريش ص ٣٤٨-٣٥٠ ، المعارف
ص ١٨٤-١٨٥ ، التبيين في أنساب القرشيين ص ٤٠٥-٤٠٦ ، معرفة الصحابة لأبي نعيم
الأصبهاني ٢٢٧/١-٢٢٩ ، جمهرة أنساب العرب ص ١٥٢ ، الرواة من الإخوة
والأخوات ص ٢٦-٢٧ .

المطلب الرابع : جده لأمه

هو يزدجرد بن شهريار بن كسرى آخر ملوك الفرس ، فلما رأى أهل "فارس" ما هم فيه من الانكسار طلبوه فملكوه عليهم ، وهو ابن خمس عشرة سنة فأقام "بالمدائن" ثمانى سنوات ووافى "سعد بن أبى وقاص" -رضى الله عنه- العذيب ، فأمر بأمواله وخزائنه أن تنقل إلى "الصين" وأقام فى عدة يسيرة من الجنود وقلة من الأموال بـ"نهاوند" وخلف بالمدائن أخا لـ"رستم" وسرح "رستم" لقتال "سعد بن أبى وقاص" -رضى الله عنه- فترز القادسية ، وأقام بها حتى قتل ، وبلغ ذلك "يزدجرد" وعلم أن مدتهم قد تصرمت فسار إلى "فارس" ثم هرب إلى "مرو" فى طريق "سجستان" فقتل هناك فى خلافة عمر ابن الخطاب -رضى الله عنه- وكان جميع مدة ملكه عشرين سنة (١).

(١) المعارف لابن قتيبة ص ٥٧، ٦٦٦-٦٦٧ ، البداية والنهاية ٣٠/٧ .

المطلب الخامس : زوجته

زوجة الإمام سالم بن عبد الله بن عمر-رضى الله عنهم- هي أم الحكم بنت يزيد بن قيس من خزاعة^(١). وكانت تسافر معه إلى الحج . قال الإمام مالك-رحمه الله-: قد كان سالم بن عبد الله يسافر هو وامراته جميعاً إلى الحج ، هي على راحلة وهو على أخرى ، وير به الناس فيسلمون عليه وهي معه^(٢).

وكان للإمام سالم : سريتان :
هما أم أولاده غير أبي بكر وعمر .
ذكر ذلك ابن سعد عند ذكر أسماء أولاده ولم يذكر اسمهما^(٣).

-
- (١) طبقات ابن سعد ١٩٥/٥ ، القسم المتتم ص ٢٢٣-٢٢٤ ، طبقات خليفة ص ٢٦٢ .
ذكر في طبقات ابن سعد أن اسمها أم الحكم بنت يزيد بن عبد قيس .
والتصحيح من طبقات خليفة بحذف "عبد" .
(٢) البيان والتحصيل ٤٠/٤ .
(٣) طبقات ابن سعد ١٩٥/٥ ، القسم المتتم ص ٢٢٣-٢٢٤ .

المطلب السادس : أولاده

يبلغ عدد أولاد الإمام سالم بن عبد الله اثنا عشر ذكرا ، وأنثى .
ثمانية أبناء ، وأربع بنات ، وهم :

- (١) عمر .
- (٢) أبو بكر .
- وأمهما أم الحكم بنت يزيد بن قيس من خزاعة .
- (٣) عبد الله .
- (٤) عاصم .
- (٥) جعفر .
- (٦) حفصة .
- (٧) فاطمة .
- وأمهم : أم ولد .
- (٨) عبد العزيز .
- (٩) عبدة .
- وأمهما أم ولد (١) .
- (١٠) عمير (٢) .
- (١١) عباد (٣) .
- (١٢) سعدة (٤) .

هؤلاء ولد سالم بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم لصلبه .

-
- (١) طبقات ابن سعد ١٩٥/٥ ، وكذا القسم المتمم ص ٢٢٣-٢٢٤ ، طبقات خليفة ص ٢٦٢ ، جمهرة أنساب العرب ص ١٥٤ .
 - (٢) الرواة من الإخوة والأخوات ص ٢٨ .
 - (٣) الرواة من الإخوة والأخوات ص ١٧٨ .
 - (٤) ربيع الأبرار للزحشرى ٣٠/٤ .

ترجمة أبناء سالم ممن ذكرت كتب التراجم والسير أسماءهم :

(١) عمر بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني وأمه : أم الحكم بنت يزيد بن قيس .

قال ابن أبي حاتم : روى عن عبد الله بن عمر ، وروى هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى عنه . سمعت أبي يقول ذلك .

فولد عمر بن سالم : حفصا وأمه أم ولد ، وسالما .

ذكر البخاري ، وابن أبي حاتم : عمر بن سالم ، وسكتا عنه (١).

(٢) أبو بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني

وأمه أم الحكم بنت يزيد بن قيس .

روى عن أبيه سالم بن عبد الله بن عمر .

روى عنه عبيد الله بن عمر العمري .

قال ابن حجر في التقريب : ثقة من الخامسة .

قال أبو حاتم لأعرف اسمه ، وقال العجلي : مدني ثقة .

وذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من المدنيين .

وذكره البخاري ، وابن أبي حاتم وسكتا عنه .

فولد أبو بكر بن سالم : سالما ، وهشيمة ، وأمهما : بريهة بنت المجبر

ابن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب .

ومحمد وأمة الحميد ، وأمهما : أم ولد .

وعمر ، وأمه : سودة بنت المجبر بن عبد الرحمن بن عمر بن

الخطاب (٢).

(١) طبقات ابن سعد - القسم المتمم ص ٢٢٤ ، التاريخ الكبير ١٦١/٦ ، الجرح والتعديل ١١٣/٦ ، جمهرة أنساب العرب ص ١٥٤ ، الرواة الإخوة والأخوات ص ١٧٧ .

(٢) طبقات ابن سعد - القسم المتمم ص ٢٢٣ ، التهذيب ٢٤/١٢ - ٢٥ ، التقريب ص ٦٢٢ ، تهذيب الكمال ٩٢/٣٣ - ٩٣ ، الجرح والتعديل ٣٤٥/٩ ، ثقات العجلي الورقة ٦٠ ، الرواة من الإخوة والأخوات ص ٢٨ .

(٣) جعفر بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني وأمه أم ولد ، فولد جعفر بن سالم : عاصما ، ونشوة ، وأمهما : عائشة بنت عبد الله بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب .

روى عن أبيه ، والقاسم بن محمد .

روى عنه عبد الله بن عمر العمرى .

ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه .

قال أبو سلمة بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر : رأيت جعفر بن سالم بن عبد الله يوم مات سالم ألقى رداءه ومشى في قميص ، قال : فأرسلني إليه القاسم بن محمد أن قل له يلبس رداءه ، قال : وكان القاسم ابن محمد يومئذ قد ذهب بصره ولكن أخير به (١) .

(٤) عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني

أمه : أم ولد .

ولد يحيى بن عبد الله بن سالم (٢) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عبد الله المدني .

قال النسائي : مستقيم الحديث .

وقال ابن حجر في التقريب : صدوق ، من كبار الثامنة .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أغرب .

روى له مسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة بمصر (٣) .

(١) طبقات ابن سعد - القسم المتتم ص ٢٢٣ ، وكذا ٢٠١/٥ ، الجرح والتعديل

٤٨٠/٢ ، الرواة من الإخوة والأخوات ص ١٧٨، ٢٨ .

(٢) جمهرة أنساب العرب ص ١٥٤ .

(٣) تهذيب الكمال ٤٠٨/٣١-٤٠٩ ، التهذيب ٢٣٩/١١ ، التقريب ص ٥٩٢ ، التاريخ

الكبير ٢٨٦/٨ ، ثقات ابن حبان ٢٤٩/٩ ، الجرح والتعديل ١٦٢/٩-١٦٣ ، تاريخ

الإسلام ٣١٦/٦ .

المبحث الثالث

في سيرته الشخصية

ويتضمن عشرة مطالب :

المطلب الأول : صفاته الخلقية .

المطلب الثاني : لباسه .

المطلب الثالث : خاتمه .

المطلب الرابع : طعامه .

المطلب الخامس : رحلاته إلى الشام .

المطلب السادس : حب أبيه له .

المطلب السابع : عبادته .

المطلب الثامن : زهده ، وورعه ، وتواضعه .

المطلب التاسع : مكانته عند الخلفاء والأمراء .

المطلب العاشر : علاقته بولاة بني أمية ، وموقفه من الفتن

المطلب الأول : صفاته الخلقية

كان سالم بن عبد الله آدم^(١) اللون ، شديد الأدمة ، ممتلىء الجسم ، حسن الكدنة ، عالج الخلق ، غليظا كأنه حمال^(٢) ، وكان عظيم البطن . قال عطف بن خالد : وكان عظيم البطن^(٣) . وقال سعيد بن المسيب : كان عبد الله بن عمر يشبه أباه عمر بن الخطاب ، وكان سالم يشبه أباه ابن عمر^(٤) . وكان - رحمه الله - كث اللحية ، قال النضر بن عري : رأيت سالم بن عبد الله كث اللحية^(٥) . ولا يحفى شاربه جدا ، يأخذ منه أخذا حسنا . قال محمد بن هلال : رأيت سالم بن عبد الله لا يحفى شاربه جدا ، يأخذ منه أخذا حسنا^(٦) . بعدما كبر وتقدم به السن أبيض شعر رأسه ولحيته . قال أبو الغصن : رأيت سالما أبيض الرأس واللحية . وقال محمد بن هلال : لم أر سالما يخضب . وكان يغير شيب لحيته أحيانا بالصفرة . قال محمد بن هلال : رأيت سالما يصفر لحيته^(٧) .

-
- (١) الأدمة : السمرة الشديدة . الآدم : الأسمر .
اللسان ١١/١٢ ، النهاية ٣٢/١ .
- (٢) البداية والنهاية ٢٣٥/٩ ، العبر ٩٩/١ ، تذكرة الحفاظ ٨٨/١ ، طبقات ابن سعد ٢٠٠/٥ - ٢٠١ ، تهذيب الكمال ١٤٨/١٠ ، تاريخ ابن معين ٣٧٢/٤ ، التهذيب ٢٠٧/١٩ .
- (٣) طبقات ابن سعد ١٩٨/٥ .
- (٤) تاريخ دمشق ٢٦/٧ .
- (٥) تاريخ ابن معين ١٨٧/٢ .
- (٦) طبقات ابن سعد ١٩٧/٥ .
- (٧) طبقات ابن سعد ١٩٧/٥ .

المطلب الثانى : لباسه

كان الإمام سالم رحمه الله يتأسى بأبيه فى لباسه . يلبس قميصا إلى نصف ساقيه .

قال يحيى بن عمير : رأيت سالم بن عبد الله وقف على أبى وعليه قميص مشمر فأمسك أبى بطرف قميصه ونظر إلى وجهه ثم قال : لكأنه قميص عبد الله بن عمر (١).

ويأتزر بإزار صغير ليس له حاشية ، ويلبس عمامة فوق رأسه بيضاء يستدل منها خلفه أكثر من شبر .

قال خالد بن أبى بكر : رأيت على سالم قلنسوة بيضاء ، ورأيت عليه عمامة بيضاء يستدل خلفه منها أكثر من شبر (٢).

ويلبس الثياب الحشنة من الصوف تواضعا (٣).

وكان يلبس الثياب القطنية قميصا ورداء .

وأحيانا يلبس قميصا وجبة يتزر فوقها .

قال عبد الرحمن بن أبى الموال : رأيت سالم بن عبد الله يلبس الكتان قميصا ورداء .

وقال أيوب : أمنا سالم فى قميص ، وجبة قد ائتزر فوقها (٤).

وقال خالد بن القاسم البياضى : رأيت كمي سالم بن عبد الله حذو أصابعه (٥).

وكان محلول أزرار القميص فى الصيف والشتاء ، وأثناء الصلاة .

(١) طبقات ابن سعد ١٧٤/٤ .

(٢) طبقات ابن سعد ١٩٧/٥ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٤/٤ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٤٥٩/٤ ، تهذيب الكمال ١٤٨/١٠ ، تذكرة الحفاظ ٨٨/١ ،

تاريخ ابن معين ٣٧٢/٤ .

(٤) طبقات ابن سعد ١٩٧/٥ .

(٥) المصدر السابق ٢٠٠/٥ .

قال أسامة بن زيد : مارأيت سالم بن عبد الله زر قميصه في صيف ، ولاشتاء .

وقال عبد الملك بن قدامة : رأيت سالم بن عبد الله يصلى وأزرار قميصه محلولة .

وقال عبد الرحمن بن أبي الموال إنه رأى سالما يخرج من المسجد محلولا زره (١).

وكان القاسم بن محمد يلبس الخز ، وسالم بن عبد الله يلبس الصوف ويقعدان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينكر هذا على هذا ، ولاذا على هذا (٢).

دخل سالم بن عبد الله على الخليفة سليمان بن عبد الملك ، وعلى سالم ثياب غليظة رثة ، فلم يزل سليمان يرحب به ، ويرفعه حتى أقعده معه على سريره ، وعمر بن عبد العزيز في المجلس ، فقال له رجل من أخريات الناس : أما استطاع خالك أن يلبس ثيابا فاخرة أحسن من هذه ، ويدخل فيها على أمير المؤمنين؟

قال : وعلى المتكلم ثياب فاخرة لها قيمة ثينة .

فقال له عمر : مارأيت هذه الثياب التي على خالي وضعت في مكانك هذا ، ولارأيت ثيابك هذه رفعتك إلى مكان خالي ذاك (٣).

قال القاضي المعافى بن زكريا : لقد أحسن عمر في جوابه ، وأجاد في الذب عن خاله ، ولقد أنشدنا ابن دريد في خبر لبعض الأعراب :

يغايظونا بقمصان لهم جدد

كأنها لاترى في السوق قمصانا

ليس القميص وإن جددت رقعته

بجاعل رجلا إلا كما كانا

(١) طبقات ابن سعد ١٩٨/٥ .

(٢) العقد الفريد ١٨٨/٢ ، تاريخ دمشق ٣٢/٧ ، تهذيب تاريخ دمشق ٥٦/٦ .

(٣) تاريخ دمشق ٣١/٧ ، تهذيب تاريخ دمشق ٥٥/٦ ، سير أعلام النبلاء ٤٦١/٤ ،

تهذيب الكمال ١٥١/١٠ .

وأنشدنا أيضا لأعرابي قصد باب لملوك فحجبه الآذن ، وأخذ يستأذن
ممن له بزة :

رأيت آذننا يستام بزتنا وليس للحسب الزاكي بمستام
فلو دعينا على الأحساب قدمنا مجد تليد وجد راجح نامى
ولقد أحسن الذى قال :
قد يدرك الشرف الفتى وإزاره خلق وجيب قميصه مرقوع (١)
وقال الإمام مالك : كان سالم يلبس الثوب بدرهمين (٢).

(١) تاريخ دمشق ٣١/٧ ، تهذيب تاريخ دمشق ٥٥/٦-٥٦ .
(٢) سير أعلام النبلاء ٤٦٠/٤ ، تهذيب الكمال ١٤٩/١٠ .

المطلب الثالث : خاتمه

وكان رحمه الله - يتختم بخاتم من فضة في يده اليسرى في الخنصر مكتوب عليه اسمه .

قال حنظلة : كان خاتم سالم بن عبد الله من ورق في يده اليسرى في الخنصر نقشه : سالم بن عبد الله (١).

(١) طبقات ابن سعد ١٩٦/٥ .

المطلب الرابع : طعامه

كان الإمام سالم - رحمه الله - يأكل ما يسد جوعه ، يعيش عيش البساطة وكان خشن العيش أكثر أكله الخبز والزيت ، وإذا وجد اللحم أكله . دخل مرة على الخليفة سليمان بن عبد الملك فلما رآه حسن السحنة قوى البنية نضر الوجه قال له : أى شىء تأكل؟ قال : الخبز والزيت ، وإذا وجدت اللحم أكلته ، فقال له : أو تشتهي؟ قال : إذا لم أشتهه تركته حتى أشتهيه (١) .

وتتكرر هذه القصة مع الخليفة الوليد بن عبد الملك . قال سالم بن عبد الله : دخلت على الوليد بن عبد الملك فقال : ما أحسن جسمك ، فما طعامك؟ قلت : الكعك والزيت . قال : وتشتهي؟ قلت : أدعه حتى أشتهيه ، فإذا اشتهيته أكلته (٢) .

ومع الخليفة هشام بن عبد الملك قال عبد الله بن عمر بن حفص : نظر هشام بن عبد الملك إلى سالم بن عبد الله يوم عرفة في ثوبين متجردا فرأى كدنة حسنة فقال : يا أبا عمر ما طعامك؟ قال : الخبز والزيت .

فقال هشام : كيف تستطيع الخبز والزيت؟ قال : أخمره فإذا اشتهيته أكلته (٣) .

وكان - رحمه الله - لا يداوم على اللحم ، ويقول : إياكم وإدامة اللحم فإن له ضراوة كضراوة الشراب (٤) .

(١) سير أعلام النبلاء ٤/٦٠ ، تاريخ دمشق ٣٣/٧ ، تهذيب الكمال ١٠/١٤٩ .

(٢) حلية الأولياء ٢/١٩٣-١٩٤ .

(٣) طبقات ابن سعد ٥/٢٠٠-٢٠١ .

(٤) حلية الأولياء ٢/١٩٤ .

المطلب الخامس : رحلاته إلى الشام

سافر إلى الشام ثلاث مرات ، وذلك لتقديم البيعة لخلفاء بني أمية .
قدم على عبد الملك بن مروان بكتاب أبيه بالبيعة له .
وعلى الوليد بن عبد الملك ، وعلى عمر بن عبد العزيز (١).

(١) تاريخ دمشق ٢٣/٧ .

المطلب السادس : حب أبيه له

كان عبد الله بن عمر-رضى الله عنهما-معجبا بابنه سالم ويحبه حبا شديدا لما رأى فيه من الصفات الحميدة ، والحصال الطيبة ، والتمسك بعري الإسلام ، حتى لامه الناس على اختصاص سالم بذلك الحب من بين إخوته ، وكان يقول :

يلوموننى فى سالم وألومهم
وكان يقبله ويقول : شيخ يقبل شيخا^(١).

ويقول : إني أحبك حبين ، حب الإسلام ، وحب القرابة^(٢).
وكان يقول : إن ابني سالما ليحب الله حبا لو لم يحفه لم يعصه^(٣).
ومن حب أبيه له :

أوصى عبد الله بن عمر إلى ابنه عبد الله ، وترك سالما وكان أسن منه ، فعوتب في تأخير سالم فقال ابن عمر : إني أكره أن أدنس سالما بالوصية ، وأشغله عما هو فيه من العبادة^(٤).

واشتهر حب أبيه له حتى إن الخليفة عبد الملك بن مروان في رد جوابه عن كتاب الحجاج بن يوسف الثقفي واليه في العراق : قال : "أنت عندى كسالم والسلام"^(٥).

يبين حبه له وإخلاصه لدولة بني أمية .

(١) طبقات ابن سعد ١٩٦/٥ ، تهذيب تاريخ دمشق ٥٣/٦ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٠/٤

تذكرة الحفاظ ٨٩/١ ، صفة الصفوة ٩٠/٢ .

(٢) تاريخ دمشق ٢٧/٧ ، تهذيب تاريخ دمشق ٥٣/٦ .

(٣) العقد الفريد ٢٤٤/٢ .

(٤) تاريخ دمشق ٢٩/٧-٣٠ ، تهذيب تاريخ دمشق ٥٤/٦ .

(٥) لسان العرب ٢٩٨-٢٩٩ ، الصحاح ١٩٥٢/٥ .

المطلب السابع : عبادته

وكان سالم-رحمه الله- من العباد الزهاد^(١).

قال أبو نعيم الأصفهاني : الفقيه المتخشع الرهاب . وكان لله خاشعا ، وفي نفسه خاضعا ، وبما يدفع به وقته قانعا^(٢).

قال محمد بن أبي سارة : رأيت سالم بن عبد الله قدم علينا حاجا فصلى العشاء في الحرم ثم قام إلى ناحية مما يلي باب بني سهم في الصلاة فلم يزل يميل يميننا وشمالا حتى طلع الفجر ، ثم جلس^(٣).
وكان-رحمه الله- كثير الحج ويقول : لو لم أجد للحج إلا حمارا أوتر لحججت عليه^(٤).

يقول الأسقف : كنت أخرج مع سالم إلى مكة ، وكان يخرج على شارف بركان إذا نزل افترش نصفه والتحف النصف الآخر ، وكان يشتري لنا في كل منزل شاة ، فإذا قدم أمر بالشارف التي كان عليها فنحرت لأصحاب الصفة ، وقسم لحمها بينهم^(٥).

وكان-رحمه الله- يتبع آثار أبيه عبد الله بن عمر ، كما كان أبوه كثير الاتباع لآثار رسول الله- صلى الله عليه وسلم-.

قال موسى بن عقبة : أناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ الذي كان عبد الله ينيخ يتحرى معرس رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينهم وبين الطريق وسط من ذلك .

روى ابن عمر-رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

(١) البداية والنهاية ٢٣٤/٩ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٠/٤ .

(٢) حلية الأولياء ١٩٣/٢ .

(٣) صفة الصفوة ٩١/٢ .

(٤) تاريخ دمشق ٣٠/٧ ، تهذيب تاريخ دمشق ٥٥/٦ .

(٥) تهذيب تاريخ دمشق ٥٦/٦ ، تاريخ دمشق ٣٠/٧ .

رؤى وهو معرس بذى الخليفة ببطن الوادى قيل له إنك بيطحاء مباركة (١).
 عن موسى بن عقبة أنه رأى سالم بن عبد الله لا يمر بليل ، ولانهار
 بقبر إلا يسلم عليه ، ونحن مسافرون معه ، يقول : السلام عليكم فقلت له فى
 ذلك فأخبرني عن أبيه أنه كان يصنع ذلك (٢).
 وعن سالم : سأله رجل - عن صوم يوم عرفة بعرفة - أما أنت صائم؟
 فقال : لأصوم هذا اليوم ، ولا كان عبد الله بن عمر يصومه ، ولا كان أحد
 من آبائى يصومه (٣).

(١) أخرجه البخارى فى الحج ، باب قول النبى - صلى الله عليه وسلم - العقيق واد مبارك
 . ١٤٤/٢

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٣/٣٤٠ .

(٣) ذكره المحب الطبرى فى القرى لقاصد أم القرى ص ٤٠٤ .

المطلب الثامن : زهده وورعه وتواضعه

كان الإمام سالم-رحمه الله- زاهداً مثل أبيه عبد الله وجده عمر بن الخطاب-رضى الله عنهما- في الهدى والسمت وعدم الرفاهية^(١)، وعلى سيرتهما الطيبة كان يسير .

قال الإمام مالك : لم يكن أحد في زمان سالم أشبه بمن مضى من الصالحين ، في الزهد ، والفضل ، والقصد ، والعيش منه^(٢).

وقال ميمون بن مهران : دخلت على ابن عمر-رضى الله عنهما- فقومت كل شيء في بيته ، فما وجدته يسوى مائة درهم ، ثم دخلت مرة أخرى ، فما وجدت ما يسوى ثمن طيلسان ، ودخلت على سالم من بعده ، فوجدته على مثل حال أبيه^(٣).
ومن زهده :

أنه كان-رحمه الله- يخدم نفسه ، ويقوم بشراء حوائجه ثم حملها على كتفه دون مساعدة من أحد ، وكان يعالج بيده أرضاً له ويصلحها ، ويهناً بغيره ، ويقوم بغيرها من الأعمال^(٤).

قال يزيد بن رومان عن سالم بن عبد الله : أنه كان يخرج إلى السوق في حوائج نفسه ، قال : واشترى سالم شملة^(٥)، فأنتهى بها إلى المسجد ، فرمى بها إلى عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز ، فحبسها عنده ساعة ، ثم

(١) تذكرة الحفاظ ٨٩/١ ، ومشاهير علماء الأمصار ص ٦٥ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٤٥٩/٤ ، تهذيب تاريخ دمشق ٥٢/٦ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٤٦٠/٤ ، تاريخ دمشق ٢٧/٧ ، تهذيب الكمال ١٠/١٤٩-١٥٠ ، تهذيب تاريخ دمشق ٥٣/٦ .

(٤) البداية والنهاية ٢٣٥/٩ ، تذكرة الحفاظ ٨٨/١ ، العبر ٩٩/١ ، تهذيب الكمال ١٠/١٤٨-١٤٩ ، سير أعلام النبلاء ٤٥٩/٤ ، تاريخ ابن معين ٣٧٢/٤ .

(٥) الشملة : وهي كساء يشتمل ويتغطى به ويتلفف فيه .

الصحيح ١٧٣٩/٥ ، النهاية ٥٠١/٢ ، مختار الصحاح ص ٣٤٧ .

قال : ألا تبعث من يحملها لك؟ قال سالم : بل أنا أحملها^(١).

قال مالك : كان عبد الله بن عمر -رضى الله عنهما- يخرج إلى السوق فيشتري ، وكان سالم دهره يشتري في الأسواق ، وكان من أفضل أهل زمانه^(٢).

وكان الإمام سالم - رحمه الله - يخاطب الناس في أسواقهم، ويشتري حاجته بنفسه، فيعرف بذلك مشاكل المسلمين، وواقعهم فساعده ذلك على تطبيق الفتوى على الواقع، وهذا مهم للفقهاء حتى يتفهم الأمر جيداً، ويكون عارفاً بأحوال من يفتى له يبتغى بذلك البر وثواب الله تعالى، وله في سيرة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسيرة جده وأبيه عبد الله بن عمر أسوة حسنة ولاغربة في ذلك، فهو حفيد عالم المدينة في زمنه عمر بن الخطاب، وابن عالم المدينة في زمنه عبد الله بن عمر بن الخطاب، وقد عد هو - رحمه الله - من المجددين على رأس المائة الأولى^(٣) رضي الله عنهم أجمعين..

ومما يدل على زهده ما يذكره ابن عيينة قال : دخل الخليفة هشام الكعبة فإذا هو بسالم بن عبد الله ، فقال : سلني حاجة ، قال : إني أستحي من الله أن أسأل في بيته غيره ، فلما خرج ، خرج في أثره فقال له الآن قد خرجت فسلني حاجة ، فقال له سالم : من حوائج الدنيا ، أم من حوائج الآخرة؟ فقال : من حوائج الدنيا ، فقال له سالم : أما والله ما سألت الدنيا من يملكها ، فكيف أسألها من لا يملكها^(٤).

ورأى سالم بن عبد الله سائلاً يسأل يوم عرفة فقال له : يا عاجز في هذا اليوم تسأل غير الله^(٥).

(١) تاريخ دمشق ٣١/٧ ، تهذيب الكمال ١٥١/١٠ .

(٢) تهذيب تاريخ دمشق ٥٥/٦ ، تهذيب الكمال ١٥١/١٠ .

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣٩٥/١١ .

(٤) تاريخ دمشق ٣٢/٧ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٦/٤ ، تهذيب تاريخ دمشق ٥٦/٦ ، صفة الصفوة ٩١/٢ .

(٥) التمهيد ١٢٩/١ .

وقال أشعب الطمع : قال لى سالم : لاتسأل أحدا غير الله تعالى (١).
وكان رحمه الله يحب المساكين ، ويعطف عليهم ، ويجالسهم ويقدم
المساعدة والعون لهم ، فكان لا يأكل طعاما إلا على مائدته مسكين .
قال على بن زيد : دخلت على سالم منزله ، وكان لا يأكل إلا ومعه
مسكين ، فأرسل مولاه ليأتيه بمسكين يأكل معه فأتاه بعجوز عمياء ، فأدناها
فأكلت معه (٢).

فإنه كان إذا وصله عطاؤه السنوى قضى منه ديونه إن كانت عليه
ديون ، ثم يصل منه ذوى قرباه والمساكين والأيتام ، ثم يتصدق منه ،
ويجس لعياله مايكفيهم لسد حوائجهم ، ثم يجعل الباقي لنفقة الحج
والعمرة (٣).

وكان متواضعا زاهدا فى مركوبه .

وكان يركب حمارا عتيقا فعمد أولاده فقطعوا ذنبه حتى لايعاود ركوبه
فركبه سالم على حاله ، وهو أفطش الذنب فعمدوا ، فقطعوا أذنه ، فركبه ولم
يغيره ذلك ، ثم جدعوا أذنه الأخرى وهو مع ذلك يركبه تواضعا واطراحا
للتكلف (٤).

وكان سهلا حلوما فى معاملته مع الناس ، ويعفو عن من أساء إليه ،
ولا يقتص لنفسه .

يقول رجاء بن أبى سلمة : رأيت سالما يقسم صدقات جده عمر بن
الخطاب رضى الله عنه فما رأيت رجلا أسهل منه .
وزاحم رجلا فقال له الرجل : ماأراك إلا عبد سوء ، فقال له سالم :
ماأراك أبعدت (٥).

(١) سير أعلام النبلاء ٤/٤٦٣ .

(٢) تاريخ دمشق ٣٠/٧ ، تهذيب تاريخ دمشق ٥٤/٦-٥٥ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) سير أعلام النبلاء ٤/٤٦٤ .

(٥) تاريخ دمشق ٣٢/٧ ، تهذيب تاريخ دمشق ٥٦/٦ .

قال أشعب : دخلت على سالم بن عبد الله فقال : حمل إلينا هريسة وأنا صائم ، فاقعد كل ، قال : فأمننت ، فقال : إرفق فما بقى يحمل معك قال : فرجعت ، فقالت المرأة : يامشئوم بعث عبد الله بن عمرو بن عثمان يطلبك ، وقلت : إنك مريض ، قال : أحسنت ، فدخل حماما وتمرج بدهن وصفرة ، قال : وعصبت رأسى ، وأخذت قصبه أتوكأ عليها وأتيته ، فقال : أشعب ؟

قلت : نعم ، جعلت فداك ، ماقت منذ شهرين .
قال : وعنده سالم ولم أشعر ، فقال : ويحك يا أشعب وغضب وخرج ، فقال عبد الله : ماغضب خالى سالم إلا من شىء ، فاعترفت له ، فضحك هو وجلساؤه . ووهب لى ، فخرجت فإذا أشعب قد لقي سالما فقال : ويحك ، ألم تأكل عندى الهريسة ؟ قلت : بلى ، فقال : والله لقد شككتنى (١).

المطلب التاسع : مكانته عند الخلفاء والأمراء

كان خلفاء بني أمية يقدمونه ، ويضعونه في المكانة العالية المرموقة ناظرين إلى منزلته العلمية لا إلى ما يرتديه من ثياب رثة .

فقد روى العتبي عن أبيه قال : دخل سالم بن عبد الله على سليمان بن عبد الملك ، وعلى سالم ثياب غليظة رثة ، فلم يزل سليمان يرحب به ، ويرفعه حتى أقعده معه على سريريه ، وعمر بن عبد العزيز في المجلس ، فقال له رجل من أخريات الناس : أما استطاع خالك أن يلبس ثيابا فاخرة أحسن من هذه ؟ يدخل فيها على أمير المؤمنين ؟ قال : وعلى المتكلم ثياب فاخرة لها قيمة ثمينة . فقال له عمر : مارأيت هذه الثياب التي على خالي وضعته في مكانك هذا ولا رأيت ثيابك هذه رفعتك إلى مكان خالي ذاك (١) .

قال الحكم بن عبد الله الأيلي : قدم سليمان بن عبد الملك المدينة فدخل عليه القاسم ، وسالم بن عبد الله ، وكان سالم أحسنهما كدنة (٢) ، فدعى لهما بغالية ، وجاءت جارية وضيئة الوجه ، مديدة القامة فذهبت تغلفهما فقالا : تنحى عنا ، ثم تناولا المدهن فلعقا منه ثم ادھنا ، ثم قالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى بالدهن الطيب لعق منه ، ثم ادھن (٣) .

كذلك عندما استخلف عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - أرسل إلى سالم ابن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ، ومحمد بن كعب القرظي ، فقال لهما : أشيرا على .

(١) تاريخ دمشق ٣١/٧ ، سير أعلام النبلاء ٤/٤٦١ ، تهذيب الكمال ١٠/١٥١ .

(٢) الكدنة : بالكسر - وقد يضم - غلط الجسم وكثرة اللحم .

النهاية ٤/١٥٦ ، اللسان ١٣/٣٥٦ .

(٣) حلية الأولياء ٢/١٩٣ .

فقال له سالم : اجعل الناس أبا وأخا وابنا فبر أباك ، واحفظ أخاك ،
وارحم ابنك .

وقال محمد بن كعب : أحب للناس ما تحب لنفسك واكره لهم ما تكره
لنفسك ، واعلم أنك أول خليفة تموت (١).

فكان سالم ، ومحمد يشيران على عمر بن عبد العزيز ويشاورهما في
الأمور الخاصة والعامة .

وقال حنظلة بن أبي سفيان : كتب عمر بن عبد العزيز إلى سالم بن
عبد الله أن اكتب إلى بشىء من رسائل عمر بن الخطاب فكتب : أن ياعمر
أذكر الملوك الذين تفقأت أعينهم الذين كانت لاتنقضى لذتهم ، وانفقأت
بطونهم التي كانوا لايشبعون بها ، وصاروا جيفا في الأرض ، وتحت أكنافها
أن لو كانت إلى جنب مسكين لتأذى بريحهم (٢).

وقال عمر بن عبد العزيز لسالم بن عبد الله : أساءتك ولايتنا أم
سرتك؟ قال : ساءتني لك ، وسرتني للمسلمين (٣).

وهكذا نراه ناصحا أميناً يرشد ، وينصح لما فيه مصلحة العامة
والخاصة ، ولئن دل ذلك على شيء فإنما يدل على فقهه ، وورعه ، وتقواه .

(١) العقد الفريد ٣٠/١ .

(٢) حلية الأولياء ١٩٤/٢ .

(٣) بهجة المجالس وأنس المجالس ١٠٠/١ .

المطلب العاشر

علاقة الإمام سالم بن عبد الله بولاية بنى أمية وموقفه من الفتن

الإمام سالم بن عبد الله بن عمر-رضى الله عنهم- يمثل موقف العلماء الأجلاء ، والمخلصين الأقوياء الذين لا يهابون أحدا ، ولا يخشون في الحق لومة لائم ، فقد كان جريئا عند الحكام ، وصلبا قويا في قول الحق ، وكان شجاعا في إنكار المنكر حليما في دعوته ، تسوده الحكمة ويدعو إلى الله على بصيرة .

قال عطاء بن السائب : دفع الحجاج بن يوسف الثقفي إلى سالم بن عبد الله سيفاً ، وأمره بقتل رجل ، فقال سالم للرجل : أمسلم أنت؟ قال : نعم ، امض لما أمرت به ، قال له سالم : أفصليت اليوم صلاة الصبح؟ فقال الرجل : نعم ، فرجع سالم إلى الحجاج ، فرمى بالسيف ، وقال ذكر أنه مسلم ، وأنه صلى الصبح ، وإن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال : "من صلى الصبح فهو في ذمة الله" (١).

فقال الحجاج : لسنا نقتله على صلاة ، ولكنه ممن أعان على قتل عثمان . فقال سالم : ههنا من هو أولى بعثمان مني ، فبلغ ذلك ابن عمر فقال : ما صنع سالم؟ قالوا : صنع كذا ، وكذا ، فقال ابن عمر : مكيس (٢) مكيس (٣).

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ٤٥٤/١ رقم ٦٥٧ من حديث جندب بن عبد الله-رضى الله عنه- قال : قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- : "من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء ، فيدركه فيكبه في نار جهنم" .

(٢) مكيس : كعظيم : كيس : معروف بالعقل ، رجل مكيس : كيس وهو العاقل ، والكيس في الأمور يجري مجرى الرفق فيها .
اللسان ٢٠١/٦ ، النهاية ٢١٧/٤ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٤٦٦/٤ ، طبقات ابن سعد ١٩٦/٥ ، تهذيب تاريخ دمشق ٥٤/٦

موقف آخر :

قال سالم : كتب عبد الملك إلى الحجاج أن لا تخالف ابن عمر في الحج فجاء ابن عمر - رضى الله عنهما - وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج ، فخرج وعليه ملحفة معصفرة فقال : مالك يا أبا عبد الرحمن ، فقال : الرواح إن كنت تريد السنة . قال : هذه الساعة؟ قال : نعم ، قال : فأنظرني حتى أبيض على رأسى ثم أخرج ، فتزل حتى خرج الحجاج ، فسار بينى وبين أبى فقلت : إن كنت تريد السنة فأقصر الخطبة وعجل الوقوف ، فجعل ينظر إلى عبد الله ، فلما رأى ذلك عبد الله قال : صدق (١).

كما أنه كانت له شخصية قوية ، ومكانة عظيمة عند ولاية بنى أمية ، فقد كانوا يستشيرونه كثيرا فيما ألم بهم ، أو فيما يكاد . فعندما أساء بعض ولاية بنى أمية السيرة مع أهل المدينة مثل عبد الرحمن بن الضحاك الفهرى الذى نصحه ابن شهاب الزهرى بعدم مخالفة ما يتفق عليه أهل المدينة ، وأن يشاور القاسم ، وسالم بن عبد الله بن عمر (٢).

وكذا عندما يخفى على القاضى المسألة يرسل إلى سالم قبل أن يحكم فى المسألة .

قال داود بن الحصين : شهدت غلاما عند قاض من قضاة أهل المدينة يقال له سلمة بن عبد الرحمن المخزومى ، فأرسل إلى القاسم وسالم فسألتهما عن شهادته قالا : إن كان أنبت فأجز شهادته (٣).

وقال محمد بن هلال : سمعت سالم بن عبد الله ، وعبيد الله بن عبد الله يأمران عبد الرحمن بن الضحاك يوم الفطر - وكان واليا على المدينة - أن

(١) أخرجه البخارى فى الحج ، باب التهجير بالرواح يوم عرفة ٢ / ١٧٤ .

وباب قصر الخطبة بعرفة ٢ / ١٧٥ .

(٢) تاريخ الطبرى ١٤ / ٧ .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٢٨٢ / ٦ رقم ١٠٧٩ .

أن يكبر في أول ركعة سبعا، ثم يقرأ بِ{سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} (١)، وفي الآخرة خمسا، ثم يقرأ {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} (٢) (٣).

كما يذكر أبو زرعة الدمشقي أنه تولى المدينة ولاة صالحون أمثال أبي بكر بن حزم في عهد عمر بن عبد العزيز ، وعبد الواحد بن عبد الله النصرى الذى أحسن السيرة فى أهل المدينة فأحبوه . وكان يستشير القاسم ابن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر - رحمهما الله (٤) ، فكان سالم بن عبد الله صاحب المشورة فى الأمور التى تهتم للمسلمين ، وبخاصة فى أيام الفتن والحروب ، وهذا مما يدل على علو منزلته ، وقوة شخصيته ، وشجاعته ، فهو لا يخشى إلا الله ، ولا يخاف فى الحق لومة لائم . كما دل ذلك على علمه وكثرة ما عنده من الفقه .

(١) سورة الأعلى : آية ١

(٢) سورة العلق : آية ١

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ١٧٥/٢ .

(٤) التاريخ ١٩/١ من مقدمة شكر الله بن نعمة الله القوجانى ، تاريخ الطبرى ١٤/٧ .

الفصل الثالث

فصل حياته العلمية ووفاته

وثناء العلماء عليه

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : أهم العلوم التي برز فيها.

المبحث الثاني : شيوخه .

المبحث الثالث : تلاميذه .

المبحث الرابع : وفاته .

المبحث الخامس : ثناء العلماء عليه .

المبحث الأول

أهم العلوم التي برز فيها

ويتضمن أربعة مطالب :

المطلب الأول : تفسيره للقرآن الكريم .

المطلب الثاني : الحديث الشريف .

المطلب الثالث : الفقه .

المطلب الرابع : مجلسه للتعليم .

المبحث الأول أهم العلوم التي برز فيها

قد قدمنا فيما مضى الحالة العلمية في عصر الإمام سالم بن عبد الله .
وهنا أذكر أهم العلوم التي برز فيها الإمام سالم بن عبد الله بن عمر
- رضى الله عنهم - .

المطلب الأول : تفسيره للقرآن الكريم

إن الإمام سالم رحمه الله - كبقية فقهاء المدينة الذين لم يكونوا
يتوسعون في التفسير ، ويتوقفون عنه تورعا واحتياطا .
كما قال عبيد الله بن عمر : لقد أدركت فقهاء المدينة ، وإنهم
ليعظمون القول في التفسير ، منهم سالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ،
وسعيد بن المسيب ، ونافع (١) .

ومعنى هذا أنه لم يكن يتوسع في التفسير كغيره ، ولكن له روايات
كثيرة منثورة في كتب التفسير بالمأثور والمصنفات .

وأذكر هنا نماذج من التفسير للإمام سالم بن عبد الله :

- (١) روى حسين بن عثمان المزني عن سالم بن عبد الله قال :
(الْمَ ، وَ - حَمَ ، وَ - نَ) ونحوها أسماء الله مقطعة (٢) .
- (٢) قوله تعالى : {أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} (٣) .
قال سالم بن عبد الله : هو الجماع (٤) .

(١) تفسير ابن كثير ٦/١ ، تفسير الطبري (المحقق) ٨٥/١ .

(٢) تفسير ابن كثير ٣٦/١ .

والجزء الأول - القسم الأول من سورة البقرة من تفسير القرآن العظيم لابن أبي
حاتم الرازي ، بتحقيق الدكتور أحمد بن عبد الله الزهراني .

(٣) سورة البقرة : آية ١٨٧

(٤) تفسير الطبري (المحقق) ٤٨٨/٣ .

(٣) قوله تعالى : {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ} (١).

قال حنظلة بن أبي سفيان : سمعت سالم بن عبد الله قيل له : فيم نزلت هذه الآية ؟

فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على صفوان بن أمية ، وسهيل بن عمرو ، والحارث بن هشام ، فنزلت هذه الآية (٢).

(٤) قوله تعالى : {وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ} (٣).

قال سالم : اليقين : الموت (٤).

(٥) قوله تعالى : {رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ} (٥).

رأى سالم بن عبد الله أهل الأسواق وهم مقبلون إلى الصلاة فقال : هؤلاء الذين أراد الله (٦) بقوله : {لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ} .

(٦) قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} (٧).

قال سالم : معنى فاسق : الكذاب (٨).

(١) سورة آل عمران : آية ١٢٨

(٢) كتاب الجهاد لابن المبارك ص ٨٩ ، بتحقيق د. نزيه حماد .

(٣) سورة الحجر : آية ٩٩

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٥٢١/١٣ رقم ١٧١٣١ .

(٥) سورة النور : آية ٣٧

(٦) تفسير القرطبي ٢٧٥/١٢ .

(٧) سورة الحجرات : آية ٦

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٢/١٠-١٣٣ رقم ٩٠١٥ .

المطلب الثانى : الحديث النبوى الشريف

مما لاشك فيه أن الإمام سالم بن عبد الله قد أوتي الحظ الأوفر من الحفظ ، والإتقان ، لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويعد أحد أعلام التابعين الثقات، والرواة الأثبات الحفاظ ، ومن المكثرين الذين أخذوا علمهم من الصحابة الكرام ، وشيوخه الذين تتلمذ عليهم كانوا من الصحابة المكثرين لرواية الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهم أبوه عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عباس ، وأبو هريرة رضى الله عنهم. فقد لازمهم ، وروى عنهم فأكثر وأجاد ، ولم تقتصر رواية الإمام سالم رحمه الله على الثلاثة، بل روى عن غيرهم مثل : أبى أيوب الأنصارى وأبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأم المؤمنين عائشة رضى الله عنهم. ومن كبار التابعين مثل: سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وصفية بنت أبى عبيد زوجة أبيه ، وغيرهم كثير .

قيل لعلى المدينى : كيف رواية حنظلة عن سالم فقال : روايته عن سالم واد ، ورواية موسى بن عقبة عن سالم واد ، ورواية الزهرى عن سالم كأنها أحاديث نافع فقيل لعلى : هذا يدل على أن سالما كثير الحديث ، قال : أجل (١).

قال يحيى بن سعيد : قلت لسالم فى حديث : أسمعته من ابن عمر؟ فقال : مرة واحدة ، أكثر من مائة مرة (٢).

قال ابن سعد : وكان ثقة كثير الحديث عاليا من الرجال ، ورعا (٣). وقال الذهبى : الإمام الزاهد الحافظ الحجة (٤).

(١) التهذيب ٦١/٣ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٤٦٥/٤ ، المعرفة والتاريخ ٥٥٤/١ .

(٣) طبقات ابن سعد ٢٠٠/٥ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٤٥٧/٤ ، تذكرة الحفاظ ٨٨/١ .

وقال العجلي : مدني تابعي ثقة (١).

وقال ابن حجر : وكان ثبوتا عبدا فاضلا ، كان يُشَبَّه بأبيه في الهدى والسمت (٢).

وقال أحمد بن حنبل : مدني تابعي ثقة (٣).

وقال النسائي في حديث الزهري : عن سالم عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم - "فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر ... " (٤) الحديث .

رواه نافع ، عن ابن عمر ، قوله : قال : واختلف سالم ، ونافع على ابن عمر في ثلاثة أحاديث ، هذا أحدها .
والثاني : "من باع عبدا وله مال" (٥).

قال سالم ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم - ، وقال نافع : عن ابن عمر ، عن عمر قوله .

وقال سالم : عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم - : "يخرج نار من قبل اليمن" (٦).

(١) تهذيب الكمال ١٥١/١٠ .

(٢) التقريب ص ٢٢٦ .

(٣) تاريخ دمشق ٢٨/٧ .

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ١٣٣/٢ ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال : "فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثريا العشر ، وما سقى بالنضح نصف العشر" .

(٥) أخرجه البخاري في الشرب والمساقاة ، باب الرجل يكون له تمر أو شرب في حائط أو نخل ٨١/٣ ، ومسلم في البيوع ، باب من باع نخلا عليها تمر ١١٧٣/٢ رقم ١٥٤٣ .

ولفظ البخاري : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع" .

(٦) أخرجه الترمذي في الفتن ، باب ما جاء لاتقوم الساعة حتى تخرج نار من قبل الحجاز ٤٩٨/٤ رقم ٢٢١٧ .

ولفظه عند الترمذي "قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : "ستخرج نار من حضرموت أو من نحو حضرموت قبل يوم القيامة تحشر الناس" . قالوا يارسول الله فما تأمرنا؟ قال : "عليكم بالشام" . =

وقال نافع : عن ابن عمر ، عن كعب قوله .
قال : وسالم أجل من نافع ، وأحاديث نافع الثلاثة أولى بالصواب (١).
وقال عثمان بن سعيد الدارمي قلت ليحيى بن معين : نافع أحب عن
ابن عمر أو سالم؟ فلم يفضل (٢).
وقال عباس : قلت ليحيى : فسالم أعلم بابن عمر أو نافع؟ قال يقولون
إن نافعا لم يحدث حتى مات سالم (٣).
وقال يحيى بن معين : سالم ، والقاسم حديثهما قريب من سواء ،
وسعيد بن المسيب أيضا قريب منهم (٤).
قال أحمد بن حنبل : أصح الأسانيد : الزهري عن سالم عن أبيه (٥).
وقال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي : أصح الأسانيد كلها الزهري عن سالم
عن أبيه (٦). وهكذا نرى أن إسناده الإمام سالم - رحمه الله - يعتبر من
أصح الأسانيد (٧).
وقال الحافظ أبو نعيم : أسند سالم ما لا يعد كثرة عن أبيه ، وعن جلة
الصحابة (٨).

-
- = قال الترمذى : وهذا حديث حسن غريب صحيح من حديث ابن عمر .
(١) تهذيب الكمال ١٥٢/١٠ - ١٥٣ ، سير أعلام النبلاء ٤/٤٦٢ - ٤٦٣ .
(٢) تاريخ الدارمي ص ١٥١ ، بتحقيق د. أحمد محمد نور سيف .
(٣) طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٣ ، سير أعلام النبلاء ٤/٤٦٢ .
(٤) تاريخ ابن معين ٢/١٨٧ .
(٥) سير أعلام النبلاء ٤/٤٦٢ .
(٦) تاريخ دمشق ٧/٢٩ ، تهذيب تاريخ دمشق ٦/٥٤ .
(٧) الباعث الحثيث لابن كثير ص ٢٢ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٣ ، المعين للذهبي
ص ٣٨ .
(٨) حلية الأولياء ٢/١٩٥ .

المطلب الثالث : الفقه

كان الإمام سالم أحد المفتين بالمدينة من التابعين^(١)، وأحد فقهاء المدينة السبعة الذين كانوا يجتمعون، ويجمعون القول في المسألة، ثم يقضى القاضى بما أفتوا فيها .

قال عبد الله بن المبارك : كان فقهاء أهل المدينة الذين كانوا يصدرون عن رأيهم سبعة : سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وسالم ابن عبد الله بن عمر ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، وخارجة بن زيد بن ثابت . قال : وكانوا إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جميعا ، فنظروا فيها ، ولا يقضى القاضى حتى يرفع إليهم ، فينظرون فيها فيصدرون^(٢).

وفي مدة ولاية عمر بن عبد العزيز على المدينة كان إذا وقع له أمر مشكل جمع فقهاء المدينة عليه ، وقد عين عشرة منهم ، وكان لا يقطع أمرا بدونهم ، أو من حضر منهم ، وأحد هؤلاء الإمام سالم بن عبد الله^(٣). وقال النسائي : في تسمية فقهاء أهل المدينة من التابعين عد عشرة ومنهم الإمام سالم بن عبد الله^(٤).

وقال الذهبي : الإمام الزاهد الحافظ مفتي المدينة^(٥).

وقال : الفقيه الحجة^(٦).

وقال أبو نعيم الأصبهاني : الفقيه المتخشع الرهاب^(٧).

(١) أعلام الموقعين ٢٣/١ ، البيان والتحصيل ٤٥٥/١٨ .

(٢) تهذيب الكمال ١٥٠/١٠-١٥١ ، سير أعلام النبلاء ٤٦١/٤ .

(٣) البداية والنهاية ١٩٤/٩ .

(٤) تاريخ دمشق ٢٨/٧ ، تهذيب تاريخ دمشق ٥٣/٦ .

(٥) سير أعلام النبلاء ٤٥٧/٤-٤٥٨ .

(٦) تذكرة الحفاظ ٨٨/١ .

(٧) حلية الأولياء ١٩٣/٢ .

وقال ابن كثير : الفقيه ، أحد الفقهاء ، وأحد العلماء (١).
وقال ابن العماد الحنبلي : الفقيه الزاهد العابد القدوة (٢).
وممن وصفه بالفقيه : ابن عساكر (٣)، وابن حجر (٤)، والسيوطي (٥)
وابن قتيبة (٦)، وغير هؤلاء .
وذكر اليعقوبي الفقهاء في أيام الخليفة عبد الملك بن مروان ، وسليمان
ابن عبد الملك ، وعمر بن عبد العزيز ، ويزيد بن عبد الملك ، وهشام بن
عبد الملك منهم : الإمام سالم (٧) بن عبد الله بن عمر -رضى الله عنهم- .
ولأدل على كون الإمام سالم - رحمه الله - من كبار فقهاء التابعين
ماجمعت من أقواله في الفقه في مختلف الأبواب .

-
- (١) البداية والنهاية ٢٣٤/٩ .
 - (٢) شذرات الذهب ١٣٣/١ .
 - (٣) تاريخ دمشق ٢٣/٧ ، تهذيب تاريخ دمشق ٥٢/٦ .
 - (٤) التهذيب ٤٣٦/٣ .
 - (٥) طبقات الحفاظ ص ٣٣ .
 - (٦) المعارف ص ١٨٦ .
 - (٧) تاريخ اليعقوبي ٢/٢٨٢، ٢٩٨، ٣٠٨، ٣١٥، ٣٢٩ .

المطلب الرابع : مجلس سالم للتعليم

وكان له مجلس خاص في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
تجاه خوخة عمر بن الخطاب بين القبر والمنبر ، وجلس بعده فيه عبد الرحمن
ابن القاسم ، وعبيد الله بن عمر ثم جلس فيه بعدهما مالك بن أنس (١).
وكذلك كان - رحمه الله - يجلس في ظل المنارة التي في السوق .
قال يحيى بن سعيد : ماأخذت من سالم بن عبد الله أحاديث كثيرة إلا
في ظل المنارة التي في السوق كان يقعد في ظلها (٢).

(١) طبقات ابن سعد ١٨٨/٥ ، تاريخ دمشق ٣٢/٧ ، تهذيب تاريخ دمشق ٥٦/٦ ،

تاريخ الإسلام ١٨٤/٤ .

(٢) البيان والتحصيل ٤٨٩/١٧ .

المبحث الثاني شيوخه

(١) خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة أبو أيوب الأنصارى الخزرجى النجارى من كبار الصحابة ، شهد بدرا ، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . خصه النبي صلى الله عليه وسلم بالزول عليه فى بنى النجار حين قدم المدينة إلى أن بنيت له حجرة أم المؤمنين سودة ، وبنى المسجد الشريف .

قال ابن حبان فى الصحابة مات بأرض الروم وقال لهم : إذا أنا مت فقدموني فى بلاد العدو ما استطعتم ثم ادفنوني ، فمات وكان المسلمون على حصار القسطنطينية فقدموه حتى دفن إلى جانب حائط ، وقال خليفة : مات سنة خمسين (١) .

(٢) رافع بن خديج بن رافع بن عدى بن يزيد الأنصارى الخزرجى أبو عبد الله ، أو أبو خديج . صحابى جليل . استصغر يوم بدر ، أول مشاهده أحد ، ومابعدا ، وأصابه سهم يوم أحد فانتزعه ، فبقى النصل فى لحمه إلى أن مات . وكان يفتى بالمدينة فى زمن معاوية وبعده . وكان عالما بالمزارعة والمساقاة .

توفى سنة ثلاث أو أربع وسبعين ، وله ست وثمانون سنة (٢) .

-
- (١) طبقات ابن سعد ٤٨٤/٣-٤٨٥ ، أسد الغابة ٨٠/٢-٨٢ ، الاستيعاب ٤٠٣/١-٤٠٥-٤٠٥/٤ ، تهذيب الكمال ٦٦/٨-٧١ ، سير أعلام النبلاء ٤٠٢/٢-٤١٣ ، الإصابة ٤٠٥/١-٤٠٦ ، ١٢/٤ ، التهذيب ٩٠/٣-٩١ ، التقريب ص ١٨٨ .
- (٢) طبقات خليفة ص ٧٩-٨٠ ، المعارف ص ٣٠٦ ، الإصابة ٤٩٥/١ ، أسد الغابة ١٥١/٢ ، الاستيعاب ٤٩٥/١ ، تهذيب الكمال ٢٢/٩-٢٥ ، سير أعلام النبلاء ١٨١/٣ ، التهذيب ٢٢٩/٣ ، التقريب ص ٢٠٤ .

(٣) سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي
أبو عثمان ، ويقال أبو عبد الرحمن ، وكان من فصحاء قريش .
قتل أبوه يوم بدر كافرا . وخلف سعيدا طفلا ، وله صحبة .
قال ابن سعد : قبض النبي صلى الله عليه وسلم ولسعيد تسع سنين ،
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وعن عمر ، وعثمان ، وعائشة
روى عنه ابنه عمر ويحيى ومولاه كعب ، وسالم بن عبد الله بن عمر ،
وعروة بن الزبير ، وغيرهم .
واستعمله عثمان على الكوفة ، وغزا بالناس طبرستان ، واستعمله على
المدينة .

وقال معاوية : لكل قوم كريم ، وكريما سعيد .
وقال أيضا : أقيمت عربية القرآن على لسان سعيد ، لأنه كان أشبههم
لهجة برسول الله صلى الله عليه وسلم .
توفي في قصره بالعرصة على ثلاثة أميال من المدينة ، ودفن بالبقيع
سنة ثمان وخمسين وقيل سبع وخمسين (١) .

(٤) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو
أبو محمد المخزومي القرشي الإمام العلم عالم أهل المدينة ، ولد لسنتين
مضتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو أحد الفقهاء السبعة .
قال علي بن المديني : لأعلم في التابعين أحدا أوسع علما من ابن
المسيب ، هو عندى أجل التابعين .
قال أحمد بن حنبل وغير واحد : مرسلات سعيد بن المسيب صحاح ،
وقال محمد بن يحيى بن حبان : كان المقدم في الفتوى في دهره سعيد بن
المسيب ، ويقال له : فقيه الفقهاء . توفي سنة ثلاث وتسعين ، وقيل غير

(١) طبقات ابن سعد ٣٥-٣٠/٥ ، الإصابة ٤٧/٢-٤٨ ، أسد الغابة ٣٠٩/٢-٣١١ ،
الاستيعاب ١١-٨/٢ ، التهذيب ٤٨/٤-٤٩ ، التاريخ الكبير ٥٠٢/٣ ، تهذيب
الكمال ٥١٠-٥٠١/١٠ ، أنساب الأشراف للبلاذري ٤٣٣/٤ ، سير أعلام النبلاء
٤٤٩-٤٤٤/٣ .

ذلك (١).

(٥) سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم -

أبو عبد الرحمن . كان عبداً لأم سلمة رضي الله عنها فأعتقته ،
وشرطت عليه خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وسفينة لقب له ،
واسمه مهران ، وقيل : رومان وقيل : قيس ، أو غير ذلك . قيل : إنه
حمل مرة متاع الرفاق فلزمه ذلك . روى له الجماعة سوى البخارى .
توفي رضي الله عنه بعد سنة سبعين (٢).

(٦) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (٣)

(٧) عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي المدني
أخو القاسم بن محمد .

روى عنه سالم بن عبد الله بن عمر - وهو من أقرانه - ونافع مولى
ابن عمر .

وقال النسائي ، وابن حجر : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات .
وقال مصعب بن عبد الله الزبيري : قتل بالحرّة ، وكانت الحرّة في ذى
الحجة سنة ثلاث وستين (٤).

(١) طبقات ابن سعد ٢/٣٧٩-٣٨٤ ، ١١٩/٥-١٤٣ ، طبقات خليفة ص ٢٤٤ ، الكنى
٢/٩٦ ، التهذيب ٤/٨٤-٨٨ ، التقريب ص ٢٤١ ، تذكرة الحفاظ ١/٥٤-٥٦ ،
حلية الأولياء ٢/١٦١-١٧٦ ، تهذيب الكمال ١١/٥٦-٧٥ ، سير أعلام النبلاء
٤/٢١٧-٢٤٦ .

(٢) الإصابة ٢/٥٨ ، الاستيعاب ٢/١٢٩-١٣٠ ، أسد الغابة ٢/٣٢٤ ، طبقات خليفة
ص ١٩٠ ، تهذيب الكمال ١١/٢٠٤-٢٠٦ ، التهذيب ٤/١٢٥ ، سير أعلام النبلاء
٣/١٧٢-١٧٣ ، تاريخ الإسلام ٣/١٥٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٢٥ .

(٣) سبق ترجمته ضمن أسرة سالم بن عبد الله ص ٦٦ .

(٤) طبقات ابن سعد ٥/١٩٤ ، طبقات خليفة ص ٢٨٣ ، التهذيب ٦/٧ ، التقريب
ص ٣٢٠ ، ثقات ابن حبان ٥/٧ ، أنساب القرشيين ص ٥٤ ، التاريخ الكبير ٥/١٨٦ ،
الجرح والتعديل ٥/١٥٤ ، تاريخ خليفة ص ٢٤٢ ، تهذيب التهذيب ٢/١٨٣ .

(٨) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق

أبو محمد ، ويقال أبو عبد الرحمن القرشي التيمي المدني ، قال
الذهبي الإمام القدوة الحافظ الحجة عالم وقته بالمدينة مع سالم وعكرمة .
روى عنه ابنه عبد الرحمن ، والشعبي ، وسالم بن عبد الله بن عمر -
وهو من أقرانه - وأبوبكر بن حزم ، والزهرى وغيرهم .
قال ابن سعد : كان ثقة ، عالما ، رفيعا ، فقيها ، إماما ، ورعا كثير
الحديث . وقال يحيى بن سعيد : ما أدركنا بالمدينة أحدا نفضله على القاسم ،
وهو أحد الفقهاء السبعة .

توفى سنة ست ومائة على الصحيح (١).

(٩) أبو الجراح مولى أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

قيل : اسمه الزبير ، وقيل الجراح .

روى عن عثمان بن عفان ، ومولاته أم حبيبة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم .

روى عنه : سالم بن عبد الله بن عمر ، وعبد الواحد بن عمير شيخ
لعيسى بن يزيد المروزي ، قال ابن حجر : مقبول . ذكره ابن حبان في
الثقات (٢).

(١٠) أبو رافع القبطي ، مولى النبي صلى الله عليه وسلم.

يقال اسمه إبراهيم أو أسلم ، أو ثابت ، أو هرمز .

(١) طبقات ابن سعد ١٨٧/٥-١٩٤ ، طبقات خليفة ص ٢٤٤ ، التهذيب ٣٣٣/٨-٣٣٥
التقريب ص ٤٥١ ، تاريخ خليفة ص ٣٢٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٣/٥-٦٠ ، تهذيب
الكمال ٤٢٧/٢٣-٤٣٦ ، التاريخ الكبير ١٥٧/٧ ، الجرح والتعديل ١١٨/٧ ،
تذكرة الحفاظ ٩٦/١-٩٧ ، تاريخ الإسلام ١٨٢/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات
٥٥/٢ ، شذرات الذهب ٦٢/١ .

(٢) التاريخ الكبير ١٩/٨ ، التهذيب ٥٣/١٢ ، التقريب ص ٦٢٨ ، ثقات ابن حبان
٥٦١/٥ ، تهذيب الكمال ١٨٤/٣٣-١٨٦ ، الجرح والتعديل ٣٥٢/٩ .

روى أنه كان عبدا للعباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فلما بشره بإسلام العباس أعتقه . شهد أحدا ، والخنديق ، ومابعدهما من المشاهد ولم يشهد بدرا ، وكان إسلامه قبل بدر .

روى عنه : ابنه الحسن بن أبي رافع ، وابن ابنه الحسن بن علي بن أبي رافع ، وابن رافع بن أبي رافع ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وسليمان ابن يسار .

توفي في أول خلافة علي رضي الله عنه على الصحيح (١).

(١١) أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري المدني

صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

اسمه بشير بن عبد المنذر ، ويقال رفاع ، ويقال إن رفاعا ومبشرا أخوان . شهد العقبة ، وهو أحد النقباء . قال الحاكم أبو أحمد : يقال شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقال رده رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى بدر من الروحاء ، واستعمله على المدينة ، وضرب له بسهمه وأجره ، فكان كمن شهدها .

وقال أبو عمر بن عبد البر : شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا ومابعدهما من المشاهد ، وكانت معه راية بني عمرو بن عوف في غزوة الفتح ، مات في خلافة علي وقال غيره : مات بعد الخمسين ، وقيل غير ذلك (٢).

(١) طبقات ابن سعد ٧٣/٤-٧٥ ، أسد الغابة ١٩١/٥ ، الإصابة ٦٧/٤ ، الاستيعاب ٦٨/٤ ، التهذيب ٩٢/١٢-٩٣ ، التقريب ص ٦٣٩ ، تهذيب الكمال ٣٠١/٣٣-٣٠٢ .

(٢) الإصابة ١٦٨/٤ ، طبقات ابن سعد ٤٥٧/٣ ، طبقات خليفة ص ٨٤ ، الاستيعاب ١٦٨/٤-١٧٠ ، أسد الغابة ٢٨٤/٥-٢٨٥ ، التهذيب ٢١٤/١٢ ، التقريب ص ٦٦٩ ، تهذيب الكمال ٢٣٢/٣٤-٢٣٣ ، الجرح والتعديل ٤٩١/٣ .

(١٢) أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر . على الأشهر . الدوسى اليماني

صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم - وحافظ الصحابة .

اختلف في اسمه ، واسم أبيه اختلافا كثيرا . قيل عبد الرحمن بن غنم وقيل عبد الله بن عائذ ، وقيل عبد الله بن عامر ، وقيل عبد الله بن عمرو ، ويقال : كان اسمه في الجاهلية عبد شمس وكنيته أبا الأسود ، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ، وكناه أبا هريرة . وكان من أوعية العلم ، وكبار أئمة الفتوى .

قال البخارى : روى عنه نحو من ثمانمائة رجل ، أو أكثر من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ، وغيرهم . قال ابن حجر : إن أبا هريرة كان أحفظ من كل من يروى الحديث في عصره ولم يأت عن أحد من الصحابة كلهم ما جاء عنه .

توفي سنة سبع وقيل سنة ثمان وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة (١).

(١٣) صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية

امراة عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وهى أخت المختار بن أبي عبيد الكذاب .

روت عن حفصة ، وعائشة ، وأم سلمة أمهات المؤمنين ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر .

روى عنها سالم بن عبد الله بن عمر ، ونافع مولى ابن عمر ، وعبد الله بن دينار ، وعبد الله بن صفوان .

قال العجلي : مدنية تابعة ثقة ، وذكرها ابن حبان في الثقات . استشهد بها البخارى ، وروى لها الباقر سوى الترمذى (٢).

(١) طبقات ابن سعد ٤/٣٢٥-٣٤١ ، الاصابة والاستيعاب ٤/٢٠٢-٢١١ ، أسد الغابة ٥/٣١٧-٣١٥ ، التهذيب ١٢/٢٦٢-٢٦٧ ، التقريب ص ٦٨٠-٦٨١ ، تهذيب الكمال ٣٤/٣٦٦-٣٧٩ ، سير أعلام النبلاء ٢/٥٧٨-٦٣٣ ، تذكرة الحفاظ ١/٣٢-٣٧ ، تاريخ الإسلام ٢/٣٣٣-٣٣٩ .

(٢) التهذيب ١٢/٤٣٠-٤٣١ ، التقريب ص ٧٤٩ ، تهذيب الكمال ٣٥/٢١٢-٢١٦ ، المعارف ص ٤٠١ ، ثقات ابن حبان ٤/٣٨٦ .

(١٤) عائشة أم المؤمنين بنت أبى بكر الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تكنى أم عبد الله ، هى أخت عبد الرحمن بن أبى بكر لأبيه وأمه ، كانت من أكبر فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم ، ومن الكثيرين لرواية الحديث ، بنى بها النبى صلى الله عليه وسلم فى شوال بعد وقعة بدر فأقامت فى صحبته ثمانية أعوام وخمسة أشهر ، فكانت أحب نسائه إليه ، ومناقبها وفضائلها كثيرة جدا .

ولدت رضى الله عنها بعد البعثة بأربع سنوات ، وتوفيت سنة سبع وخمسين وقليل ثمان وخمسين ، ودفنت بالبقيع^(١) .

(١) طبقات ابن سعد ٨/٥٨-٨١ ، طبقات خليفة ص ٣٣٣ ، المعارف ص ١٣٤ ، الاصابة ٤/٣٥٩-٣٦١ ، الاستيعاب ٤/٣٥٦-٣٦١ ، أسد الغابة ٥/٥٠١-٥٠٤ ، تهذيب الكمال ٣٥/٢٢٧-٢٣٦ ، سير أعلام النبلاء ٢/١٣٥-٢٠١ ، التهذيب ١٢/٤٣٣-٤٣٦ ، حلية الأولياء ٢/٤٣-٥٠ ، شذرات الذهب ١/٦١-٦٣ .

المبحث الثالث تلاميذه

(١) إبراهيم بن أبي حنيفة

هو إبراهيم بن ناشره اليمامي ، روى عن مكحول ، وسالم بن عبد الله ابن عمر .

روى عنه أيوب بن النجار ، وابن مهدي (١).

(٢) إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن يزيد وقيل ابن زيد بن مجمع الأنصاري أبو إسحاق المدني

روى عن جعفر بن عمرو بن جعفر ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وصالح بن كيسان .

وقال أبو حاتم : كثير الوهم ليس بالقوى ، يكتب حديثه ولا يحتج به وهو قريب من ابن أبي حبيبة ، وقال يحيى بن معين : ضعيف ليس بشيء ، وقال أبو أحمد بن عدي : ومع ضعفه يكتب حديثه ، استشهد به البخاري (٢).

(٣) إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش الأسدي المدني مولى آل الزبير

وقال الدارقطني : ثقة ليس فيه شيء ، وقال مصعب بن عبد الله : كانت له هيبة وعلم ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : صالح لا بأس به . قلت : يحتج بحديثه ؟ قال يكتب حديثه ، وقال ابن سعد : ثقة قليل الحديث (٣).

(١) تهذيب الكمال ١٠/١٤٦ ، التاريخ الكبير ١/٢٨٣ ، الجرح والتعديل ٢/١٤٢ .

(٢) التهذيب ١/١٠٥ ، التقريب ص ٨٨ ، التاريخ الكبير ١/٢٧١ ، تهذيب الكمال ٢/٤٥-٤٧ ، الجرح والتعديل ٢/٨٤ .

(٣) التهذيب ١/١٤٦ ، التقريب ص ٩٢ ، التاريخ الكبير ١/٣٠٥ ، تهذيب الكمال ٢/١٥٢-١٥٤ ، الجرح والتعديل ١/١١٧ ، ثقات ابن شاهين الورقة ٦ .

- (٤) أسامة بن زيد بن أسلم العدوي مولى عمر أبو زيد المدني
 روى عن القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، ونافع مولى ابن عمر
 وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به .
 وقال ابن سعد : وكان كثير الحديث ، وليس بحجة .
 توفي بالمدينة في خلافة أبي جعفر المنصور^(١) .
- (٥) أيوب بن أبي تميمة : كيسان السخيتاني ، أبو بكر البصري
 مولى عترة ، ويقال : مولى جهينة . كان ثبتا في الحديث جامعاً عدلاً
 ورعا كثير العلم حجة من كبار الفقهاء العباد .
 وقال حماد بن زيد : كان أفضل من جالسته ، وأشدّهم اتباعاً ، وقال
 مالك : كان من العالمين العاملين الخاشعين .
 روى عن إبراهيم بن مرة ، وجابر بن زيد ، وسالم بن عبد الله ،
 وسعيد بن جبير ، ومحمد بن سيرين وغيرهم .
 ولد سنة ست وستين .
 توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة ، وله خمس وستون سنة^(٢) .
- (٦) بكير بن عتيق العامري ، ويقال المحاربي
 يعد في الكوفيين .
 روى عن سالم بن عبد الله بن عمر ، وسعيد بن جبير .
 روى عنه صفوان بن أبي الصهباء ، والثوري ، وإسماعيل بن زكريا ،
 وابن فضيل . قال ابن سعد : حج ستين حجة ، وكان ثقة ، وذكره ابن حبان
 في الثقات^(٣) .

(١) طبقات ابن سعد ٤١٣/٥ ، التقريب ص ٩٨ ، التهذيب ٢٠٧/٨ ، تهذيب الكمال
 ٣٣٨-٣٣٤/٢ .

(٢) طبقات خليفة ص ٢١٨ ، التاريخ الكبير ٤٠٩/١ ، التهذيب ٣٩٧/١-٣٩٩ ، التقريب
 ص ١١٧ ، تهذيب الكمال ٤٥٧/٣-٤٦٤ ، العبر ١٣٢/١-١٣٣ ، طبقات ابن سعد
 ٢٤٦/٧-٢٥١ ، المعرفة والتاريخ ٧١/٣ .

(٣) التهذيب ٤٩٣/١-٤٩٤ ، التقريب ص ١٢٨ ، طبقات ابن سعد ٣٤٧/٦ ، العليل
 لأحمد ١٦٤/١ ، المعرفة والتاريخ ليعقوب ١١٣/٣ ، اكمال مغلطاي ٢/ورقة ٢٩ .

(٧) بكير بن موسى

هو أبو بكر بن أبي شيخ السهمي .

روى عن سالم بن عبد الله . روى عنه نافع بن عمر الجمحي ، روى له النسائي (١) .

(٨) جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي

أبو عبد الله ، ويقال أبو يزيد الكوفي .

روى عن الحارث بن مسلم ، وزيد العمي ، وسالم بن عبد الله بن عمر وطاووس ، وعامر الشعبي ، وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان : كان جابر ورعا في الحديث فما رأيت أورع في الحديث منه .

وقال يحيى بن أبي بكير عن شعبة كان جابر إذا قال : حدثنا وسمعت فهو من أوثق الناس .

وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين : لم يدع جابرا ممن رآه إلا زائدة ، وكان جابر كذابا .

وقال في موضع آخر : لا يكتب حديثه ، ولا كرامة .

مات سنة ثمان وعشرين ومائة وقيل غير ذلك (٢) .

(٩) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله بن شجاع الأزدي ثم العتكي

أبو النضر البصري والد وهب بن جرير بن حازم ، وابن أخى جرير ابن زيد . روى عن إبراهيم بن يزيد الشافى المصرى القضاى ، وأسماء بنت عبيد الضبعى والد جويرية بن أسماء ، وأيوب السختياني ، وثابت البناني ، وعمه جرير بن زيد ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، والحسن البصرى ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه ، اختلط في آخر عمره ، لكن لم يحدث في حال اختلاطه .

(١) التهذيب ٢٦/١٢ ، التقريب ص ٦٢٢ ، الجرح والتعديل ٣٤٢/٩ ، تهذيب الكمال ٩٨/٣٣ .

(٢) طبقات ابن سعد ٣٤٥/٦ ، طبقات خليفة ص ١٦٣ ، التهذيب ٤٦/٢-٥٠ ، التقريب ص ١٣٧ ، تهذيب الكمال ٤٦٥/٤-٤٧٢ ، المعارف لابن قتيبة ص ١٨٠ ، التاريخ الكبير ٢١٠/٢ ، ضعفاء العقيلي الورقة ٧٠-٧٢ ، الكاشف ١٧٧/١-١٧٨ ، تاريخ الإسلام ٥٢/٥-٥٣ .

وكان شعبة يقول : مارأيت أحفظ من رجلين : جرير بن حازم ، وهشام الدستوائي .

وقال ابن سعد : كان ثقة إلا أنه اختلط في آخر عمره .

ولد سنة خمس وثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان ، وتوفي سنة سبعين ومائة (١).

(١٠) جرير بن زيد بن عبد الله بن شجاع الأزدي أبو سلمة البصري عم جرير بن حازم .

روى عن سالم بن عبد الله بن عمر ، وعامر بن سعد بن أبي وقاص ، وعمرو بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري ، وتبيع الحميري ابن امرأة كعب الأحمار .

روى عنه ابنا أخيه جرير بن حازم ، ويزيد بن حازم ، قال أبو حاتم لأبأس به .

روى له البخاري مقرونا بغيره ، وذكره ابن حبان في الثقات (٢).

(١١) جهم بن الجارود

روى عن سالم بن عبد الله بن عمر .

روى عنه أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد الحراني . وذكره ابن حبان في الثقات (٣).

(١) طبقات خليفة ص ٢٢٣ ، طبقات ابن سعد ٢٧٨/٧ ، التاريخ الكبير ٢١٣/٢-٢١٤ ،

التهذيب ٦٩/٢-٧٢ ، التقريب ص ١٣٨ ، تاريخ خليفة ص ٤٤٨ ، تهذيب الكمال ٥٢٤/٤-٥٣١ ، تذكرة الحفاظ ١٩٩/١-٢٠٠ ، سير أعلام النبلاء ٩٨/٧-١٠٣ .

(٢) التهذيب ٧٢/٢-٧٣ ، التقريب ص ١٣٩ ، التاريخ الكبير ٢١٢/٢ ، المعرفة والتاريخ ليعقوب ٢٥/٣ ، الكاشف ١٨٢/١ ، تاريخ الإسلام ٢٣٨/٤ .

(٣) التهذيب ١٢١/٢ ، التقريب ص ١٤٣ ، الجرح والتعديل ٥٢٢/٢ ، تهذيب الكمال ١٥٨/٥ ، ميزان الاعتدال ٤٢٦/١ ، إكمال مغلطاوي ٢/الورقة ٩١ ، الكاشف ١٨٩/١ .

(١٢) الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري ، أبو عبد الرحمن المدني
خال ابن أبي ذئب

روى عن جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم ، وحمزة بن
عبدالله بن عمر ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وكريب مولى ابن عباس .
قال النسائي : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن
حجر : صدوق يهيم .

توفي سنة تسع وعشرين ومائة وله ثلاث وسبعون سنة (١).

(١٣) حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة الخزاعي

مولاهم البصري ، واسم أبي حميد تير ، ويقال تيرويه ، ويقال
طرخان ، واختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال ثقة . وقال العجلي :
بصري ثقة ، وقال أبو حاتم : ثقة لابأس به ، وأكبر أصحاب الحسن عبادة .
وقال ابن سعد : وكان حميد ثقة كثير الحديث ، إلا أنه ربما دلس عن أنس
ابن مالك . أخذ كتب الحسن فسخها ، وردّها عليه .

توفي سنة اثنتين وأربعين ومائة ، وقيل ثلاث وأربعين ومائة (٢).

(١٤) حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية القرشي
الجمحي المكي

روى عن سالم بن عبد الله بن عمر ، وسعيد بن ميناه ، وطاووس ،
وعبد الله بن عمرو بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، ونافع مولى ابن عمر .
قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه كان وكيع إذا أتى على
حديث حنظلة يقول : حدثنا حنظلة بن أبي سفيان ، وكان ثقة ، وقال يحيى
ابن معين ثقة حجة .

(١) طبقات خليفة ص ٢٦٣ ، التهذيب ١٤٨/٢-١٤٩ ، التقريب ص ١٤٦ ، تهذيب

الكمال ٢٥٥/٥-٢٥٧ ، العلل لأحمد ٢٦٤/١ ، الجرح والتعديل ٨٠/٣ ، ميزان
الاعتدال ٤٣٧/١-٤٣٨ ، تاريخ الإسلام ٥٨/٥ ، الكاشف ١٩٥/١ .

(٢) طبقات ابن سعد ٢٥٢/٧ ، طبقات خليفة ص ٢١٩ ، التهذيب ٣٨/٣-٤٠ ، التقريب

ص ١٨١ ، المعارف لابن قتيبة ص ٤٨١ ، الجرح والتعديل ٢٢١/٣ ، التاريخ الكبير
٣٤٨/٢ ، تهذيب الكمال ٣٥٥/٧-٣٦٥ .

توفي سنة إحدى وخمسين ومائة (١).

(١٥) خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني

روى عن عمي أبيه حمزة بن عبد الله بن عمر ، وسالم بن عبد الله ابن عمر ، وجده عبيد الله بن عبد الله بن عمر .

قال أبو حاتم : يكتب حديثه .

وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، وقال : أمه أم الحسن بنت خالد ابن المنذر بن أبي أسيد الساعدي .

توفي سنة اثنتين وستين ومائة (٢).

(١٦) خالد بن أبي عمران التجيبي مولاهم أبو عمر التونسي

قاضي إفريقية . قال ابن حبان : واسم أبي عمران زيد .

روى عن حنش الصنعاني ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وسليمان بن يسار ، وعروة بن الزبير .

وقال أبو سعيد بن يونس : كان فقيه أهل المغرب ، ومفتي أهل مصر والمغرب .

وقال أبو حاتم : ثقة لأبأس به .

وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، وكان لا يدلس .

وقال العجلي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات .

توفي بإفريقية سنة تسع وعشرين ومائة (٣).

(١) طبقات ابن سعد ٤٩٣/٥ ، طبقات خليفة ص ٢٨٣ ، التهذيب ٦٠/٣-٦١ ، التقريب ص ١٨٣ ، الجرح والتعديل ٢٤١/٣-٢٤٢ ، تذكرة الحفاظ ص ١٧٦ ، علل أحمد ٢٧/١ ، التاريخ الكبير ٤٤/٣-٤٥ ، تهذيب الكمال ٤٤٣/٧-٤٤٧ .

(٢) التقريب ص ١٨٧ ، الجرح والتعديل ٣٢٣/٣ ، تاريخ خليفة ص ٤٣٧ ، اكمال مغلطاوي ١/الورقة ٣٠٩ ، الكاشف ٢٦٦/١ ، التهذيب ٨١/٣-٨٢ .

(٣) طبقات ابن سعد ٥٢١/٧ ، طبقات خليفة ص ٢٩٥ ، التهذيب ١١٠/٣-١١١ ، التقريب ص ١٨٩ ، الجرح والتعديل ٣٤٥/٣ ، تهذيب الكمال ١٤٢/٨-١٤٤ ، الكاشف ٢٧٢/١ .

(١٧) خالد بن دينار النيلي أبو الوليد الشيباني

بصرى الأصل ، وقيل كوفى ، سكن النيل ، وهى مدينة بين الكوفة وواسط .

روى عن الحارث العكلي ، والحسن البصرى ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وعطاء بن أبي رباح .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه خالد النيلي : خالد بن دينار وهو شيخ ثقة . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه . وقال ابن حجر صدوق (١).

(١٨) داود بن صالح بن دينار التمار المدنى مولى الأنصار

روى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، والقاسم ، وسالم ، وأبي سلمة ، وأبيه صالح ، وغيرهم .

قال حرب عن أحمد لأعلم به بأسا ، وذكره ابن حبان فى الثقات (٢).

(١٩) سالم بن أبى الجعد : رافع الغطفانى الأشجعى مولاهم الكوفى

روى عن أنس بن مالك ، وثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - وجابر بن عبد الله ، وسالم بن عبد الله بن عمر .

ثقة وكان يرسل كثيرا ، قال سفيان عن منصور قلت لإبراهيم : ما سالم بن أبى الجعد أتم حديثا منك؟ قال : لأنه كان يكتب .

توفى سنة سبع - أو ثمان - وتسعين وقيل غير ذلك (٣).

(١) التهذيب ٨٨/٣-٨٩ ، الجرح والتعديل ٣/٣٢٨ ، تهذيب الكمال ٥٩/٨-٦٠ ،

التقريب ص ١٨٧ ، التاريخ الكبير ٣/١٤٧ ، الكاشف ١/٢٦٨ ، علل أحمد ٢٣٤، ٢٢١/١ ، إكمال مغلطاوى ١/الورقة ٣١٠-٣١١ ، تاريخ الإسلام ٥٩/٦ .

(٢) التهذيب ٣/١٨٨ ، التقريب ص ١٩٩ ، التاريخ الكبير ٣/٢٣٤ ، الجرح والتعديل ٣/٤١٦-٤١٥ ، تهذيب الكمال ٨/٤٠٢-٤٠٣ ، تاريخ الإسلام ٥/٢٤٢ .

(٣) تهذيب الكمال ١٠/١٣٠-١٣٣ ، طبقات خليفة ص ١٥٦ ، طبقات ابن سعد ٦/٢٩١ ، سير أعلام النبلاء ٥/١٠٨ ، التاريخ الصغير ١/٢١١-٢١٢ ، التاريخ الكبير ٤/١٠٧ ، التهذيب ٣/٤٣٢-٤٣٣ ، التقريب ص ٢٢٦ ، تاريخ خليفة ص ٣٢٠ .

(٢٠) سالم بن رزين هو : رزين بن سليمان الأحمدي

ومنهم من قلبه . وقال ابن حجر : مجهول .

وحكى أبو زرعة اختلافا على الشورى في اسمه فقليل هكذا ، وقيل عنه سليمان بن رزين ، وهكذا حكى البخارى الاختلاف فيه ، ثم قال : لا تقوم بهذا حجة (١).

(٢١) سالم بن عبد الله الخياط البصرى

نزل مكة فقليل له المكى ، يقال مولى عكاشة .

روى عن الحسن البصرى ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وعبد الله ابن أبى مليكة .. وقال ابن حجر صدوق سىء الحفظ .

قال يحيى بن آدم عن سفيان : حدثنا سالم المكى ، وكان مرضيا ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه : ما أرى به بأسا . وقال النسائى : ليس بثقة .

وقال أبو حاتم : ليس بقوى ، يكتب حديثه ولا يحتج به (٢).

(٢٢) صالح بن كيسان المدنى أبو محمد

ويقال أبو الحارث ، مولى بنى غفار ، وهو مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز ، رأى عبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وقال يحيى بن معين سمع منهما .

روى عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وسليمان بن يسار ، وغيرهم وقال الحافظ ابن حجر : ثقة ثبت فقيه .

وقال ابن حبان فى الثقات : كان من فقهاء المدينة ، والجامعين للحديث والفقه من ذوى الهيئة والمروءة .

(١) التهذيب ٣/٢٧٦ ، التقريب ص ٢٠٩ ، الجرح والتعديل ٣/٥٠٧-٥٠٨ ، الكاشف

٣١٠/١ ، التاريخ الكبير ٤/١٣ ، تهذيب الكمال ٩/١٨٧-١٩٠ .

(٢) التهذيب ٣/٤٣٩-٤٤٠ ، التقريب ص ٢٢٦ ، تهذيب الكمال ١٠/١٥٦-١٥٧ ، الجرح

والتعديل ٤/١٨٤-١٨٥ ، التاريخ الكبير ٤/١١٥ ، المجروحون لابن حبان ١/٣٤٢ ،

إكمال مغلطاوى ٢/الورقة ٦١ .

وقال ابن عبد البر : كان كثير الحديث ثقة حجة ، توفي سنة خمس وأربعين ومائة ، وقيل غير ذلك (١).

(٢٣) صالح بن محمد بن زائدة المدني أبو واقد الليثي الصغير

روى عن سالم بن عبد الله بن عمر ، وسعيد بن المسيب ، ونافع مولى ابن عمر ، وغيرهم . وقال ابن حجر : ضعيف .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه : ما أرى به بأسا .

قال أبو داود : لم يكن بالقوى في الحديث . وقال النسائي : ليس بالقوى .

توفي بعد سنة أربعين ومائة ، وقيل غير ذلك (٢).

(٢٤) عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني

روى عن أبيه ، وعم أبيه عبد الله بن عمر ، وابن عمه سالم بن عبد الله بن عمر ، والقاسم بن محمد ، وغيرهم .

قال العجلي : لا بأس به ، وقال ابن عدي : قد روى عنه ثقات الناس واحتملوه ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه .

وقال ابن حبان : كان سيء الحفظ ، كثير الوهم ، فاحش الخطأ ، فترك من أجل كثرة أخطائه .

توفي في أول دولة بني العباس سنة اثنتين وثلاثين ومائة (٣).

(١) طبقات خليفة ص ٢٦٣ ، التهذيب ٤/٣٩٩-٤٠١ ، التقريب ص ٢٧٣ ، الجرح والتعديل ٤/٤١٠-٤١١ ، تهذيب الكمال ١٣/٧٩-٨٤ ، التاريخ الكبير ٤/٢٨٨ ، تاريخ الدورى ٢/٢٦٤ ، سير أعلام النبلاء ٥/٤٥٤-٤٥٦ ، تذكرة الحفاظ ١/١٤٨-١٤٩ .

(٢) التهذيب ٤/٤٠١-٤٠٢ ، التقريب ص ٢٧٣ ، الجرح والتعديل ٤/٤١١-٤١٢ ، تهذيب الكمال ١٣/٨٤-٨٩ ، تهذيب تاريخ دمشق ٦/٣٨١-٣٨٢ ، المجروحين لابن حبان ١/٣٦٧ ، التاريخ الكبير ٤/٢٩١ ، التاريخ الصغير ٢/١٠٣ ، تاريخ الإسلام ٦/٨٣ .

(٣) التهذيب ٥/٤٦-٤٩ ، التقريب ص ٢٨٥ ، تهذيب الكمال ١٣/٥٠٠-٥٠٦ ، تاريخ الدورى ٢/٢٨٣، ٢٤٣ ، التاريخ الصغير ١/٣١٥-٣١٦ ، المجروحين لابن حبان ٢/١٢٧-١٢٩ .

(٢٥) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري

أبو محمد ، ويقال أبو بكر المدني القاضي .

روى عن أنس بن مالك ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وسليمان بن

يسار ، وعلى بن عبد الله بن عمر ، وعروة بن الزبير وغيرهم .

وقال النسائي : ثقة ثبت ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : حديثه

شفاء . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث عالما . وقال ابن عبد البر :

كان من أهل العلم ثقة فقيها محدثا مأمونا حافظا . توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة (١).

(٢٦) عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص

القرشي الزهري ، وهو أبو بكر بن حفص المدني مشهور بكنيته .

روى عن أنس بن مالك ، وأبيه حفص بن عمر بن سعد بن أبي

وقاص ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وسلمان الأغر ، وشرحبيل بن السمط

وغيرهم .

قال النسائي : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . قال : وكان راويا

لعروة ، وقال ابن عبد البر : قيل كان اسمه كنيته ، وكان من أهل العلم

والثقة ، أجمعوا على ذلك (٢).

(٢٧) عبد الله بن زيد بن عمرو ، أو عامر بن ناقل الجرمي أبو قلابة

البصري أحد أئمة الأعلام .

روى عن أنس بن مالك الأنصاري ، وسالم بن عبد الله بن عمر

وغيرهم .

(١) طبقات خليفة ص ٢٦٤ ، التهذيب ١٦٤/٥-١٦٥ ، التقريب ص ٢٩٧ ، الجرح

والتعديل ١٧/٥ ، التاريخ الكبير ٥٤/٥ ، سير أعلام النبلاء ٣١٤/٥-٣١٥ ، تاريخ

الإسلام ٢٦٤/٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٩٥/٢-١٩٦ .

(٢) التهذيب ١٨٨/٥-١٨٩ ، التقريب ص ٣٠٠ ، التاريخ الكبير ٧٦/٥ ، الجرح

والتعديل ٣٦/٥ ، ثقات ابن حبان ١٢/٥ ، تهذيب الكمال ٤٢٣/١٤-٤٢٤ ، تاريخ

الإسلام ٢١/٥ .

ثقة فاضل كثير الإرسال ، قال العجلي : بصرى تابعى . ثقة وكان يحمل على على ولم يروا عنه شيئا . وقال حماد بن زيد : سمعت أيوب ذكر أبا قلابة فقال : كان - والله - من الفقهاء ذوى الألباب كوفى بالشام هاربا من القضاء سنة أربع ومائة وقيل بعدها^(١).

(٢٨) عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان بن المنذر بن ضرار بن عمر ابن مالك بن زيد بن كعب بن بجالة الضبى أبو شبرمة الكوفى وقيل فى نسبه غير ذلك القاضى الفقيه .

روى عن أنس ، وأبى الطفيل ، وعبد الله بن شداد بن الهاد ، وسالم ابن عبد الله بن عمر ، والنخعى ، والشعبى ، ثقة فقيه وقال أبو معمر عن عبد الوارث مارأيت أحدا أسرع جوابا من أبى شبرمة ، ماكان رجل يتم المسألة حتى يرميه بالجواب .

وقال ابن سعد كان شاعرا فقيها ثقة قليل الحديث .
توفى سنة أربع وأربعين ومائة^(٢).

(٢٩) عبد الله بن عون بن أرطبان المزنى ، أبو عون البصرى روى عن إبراهيم النخعى ، وأنس بن سيرين ، والحسن البصرى ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وسعيد بن جبير ، ومحمد بن سيرين ، وغيرهم ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب فى العلم والعمل والسن . قال عبد الرحمن ابن مهدي : ماكان بالعراق أعلم بالسنة من ابن عون .
توفى سنة خمسين ومائة على الصحيح^(٣).

(١) طبقات ابن سعد ١٨٣/٧-١٨٥ ، طبقات خليفة ص ٢١١ ، التهذيب ٢٢٤/٥-٢٢٦ ،
التقريب ص ٣٠٤ ، تهذيب الكمال ٥٤٢/١٤-٥٤٨ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٨/٤-٤٧٥ ، تذكرة الحفاظ ٩٤/١ ، شذرات الذهب ١٢٦/١ .

(٢) طبقات خليفة ص ١٦٧ ، التهذيب ٢٥٠/٥-٢٥١ ، التقريب ص ٣٠٧ ، التاريخ الكبير ١١٧/٥ ، سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٦-٧٤٩ ، التاريخ الصغير ٧٧/٢-٧٨ ، تاريخ الإسلام ٨٨/٥-٨٩ ، شذرات الذهب ٢١٥/١-٢١٦ .

(٣) طبقات ابن سعد ٢٦٨-٢٦١/٧ ، طبقات خليفة ص ٢١٩ ، التهذيب ٣٤٦/٥-٣٤٩ ،
التقريب ص ٣١٧ ، تهذيب الكمال ٣٩٤/١٥-٤٠٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٦٤/٦-٣٧٥ ، حلية الأولياء ٣٧/٣-٤٤ ، شذرات الذهب ٢٣٠/١ .

(٣٠) عبد الله بن يسار الأعرج المكي مولى ابن عمر

روى عن سالم بن عبد الله بن عمر ، وسهل بن سعد الساعدي ،
ومسلم المكي .

ذكره ابن حبان في كتاب الثقات (١).

(٣١) عبد العزيز بن أبي رواد

واسمه ميمون ، وقيل أيمن ، وقيل يمن بن بدر المكي مولى المهلب بن
أبي صفرة الأزدي ، روى عن إسماعيل بن أمية ، وسالم بن عبد الله بن
عمر ، والضحاك بن مزاحم ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وغيرهم ، صدوق
عابد ربما وهم ورمى بالإرجاء . وقال أبو حاتم : صدوق ، ثقة في الحديث
متعبد . وقال النسائي : ليس به بأس .

توفي سنة تسع وخمسين ومائة (٢).

(٣٢) عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العمري

أبو محمد المدني ، والد عبد الله الزاهد .

روى عن عمه سالم بن عبد الله بن عمر ، وأبيه عبد الله بن عبد الله
ابن عمر ، ومحمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .
وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات (٣).

(١) التهذيب ٨٥/٦ ، التقريب ص ٣٣٠ ، تهذيب الكمال ٣٢٩/١٦-٣٣٠ ، التاريخ
الكبير ٢٣٣/٥ ، ثقات ابن حبان ٢٣/٧ ، الجرح والتعديل ٢٠٢/٥-٢٠٣ ، تاريخ
الإسلام ٢٦٩/٥ .

(٢) طبقات ابن سعد ٤٩٣/٥ ، طبقات خليفة ص ٢٨٣ ، التهذيب ٣٣٨/٦-٣٣٩ ،
التقريب ص ٣٥٧ ، تهذيب الكمال ١٣٦/١٨-١٤٠ ، التاريخ الكبير ٢٢/٦ ، سير
أعلام النبلاء ١٨٤/٧-١٨٧ ، المجروحون لابن حبان ١٣٦/٢-١٣٨ ، ميزان
الاعتدال ٦٢٨/٢-٦٢٩ ، شذرات الذهب ٢٤٦/١ .

(٣) التاريخ الكبير ١٣/٦ ، التهذيب ٣٤٤/٦-٣٤٥ ، التقريب ص ٣٥٧ ، ثقات ابن
حبان ١٠٩/٧ ، تهذيب الكمال ١٥٨/١٨-١٦٠ ، الجرح والتعديل ٣٨٦/٥ ، تاريخ
الإسلام ٩٤/٦ .

(٣٣) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي

العدوي العمري

أبو عثمان المدني أحد الفقهاء السبعة.

روى عن سالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، ونافع ، وسعيد المقبري ، وأبي بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر ، وغيرهم . وقال الذهبي : الإمام المجود الحافظ ، قال أبو حاتم : سألت أحمد بن حنبل عن مالك وأيوب ، وعبيد الله بن عمر : أيهم أثبت في نافع ؟ قال : عبيد الله أثبتهم ، وأحفظهم ، وأكثرهم رواية .

قال يحيى بن معين : عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة : الذهب المشبك بالدر . قلت هو أحب إليك أو الزهري عن عروة عن عائشة ؟ فقال هو أحب إلي . توفي سنة بضع وأربعين ومائة (١).

(٣٤) عثمان بن عبد الملك المكي

مؤذن المسجد الحرام ، يقال له : مستقيم بن عبد الملك .

روى عن سالم بن عبد الله بن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وشهر بن حوشب ، وعطاء بن أبي رباح .

قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل : مستقيم بن عبد الملك اسمه عثمان بن عبد الملك ، ومستقيم لقبه ، حديثه ليس بذاك .

وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات (٢).

(١) طبقات خليفة ص ٢٦٨ ، التهذيب ٣٨/٧ - ٤٠ ، التقريب ص ٣٧٣ ، التاريخ الكبير

٣٩٥/٥ ، سير أعلام النبلاء ٣٠٤/٦ - ٣٠٧ ، تهذيب الكمال ١٢٤/١٩ - ١٣٠ ، الجرح والتعديل ٣٢٦/٥ ، ثقات ابن حبان ١٤٩/٧ ، شذرات الذهب ٢١٩/١ .

(٢) التهذيب ١٣٦/٧ ، التقريب ص ٣٨٥ ، التاريخ الكبير ٢٤٢/٦ ، الجرح والتعديل

١٥٨/٦ ، تهذيب الكمال ٤٣٤/١٩ - ٤٣٦ ، ثقات ابن حبان ٢٠١/٧ ، تاريخ

الدوري ٣٩٤/٢ .

(٣٥) عقبة بن أبي الصهباء الباهلى أبو خريم بصرى
روى عن سالم ونافع .

قال يحيى بن معين عقبة بن أبي الصهباء ثقة . قال عبد الرحمن بن أبي
حاتم : سألت أبي عن عقبة بن أبي الصهباء فقال محله الصدق فهو أوثق من
عقبة الأصم (١).

(٣٦) عقبة بن عبد الله الأصم الرفاعى ، العبدى البصرى

روى عن الجعد أبي عثمان ، والحسن البصرى ، وسالم بن عبد الله بن
عمر ، وعامر الأحول ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم . قال ابن حجر :
ضعيف ، وربما دلس .

قال الدورى عن يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال عبد الله بن
أحمد بن حنبل : سئل أبي عن عقبة - يعنى الأصم - فقال : البراء بن
عبد الله الغنوى أحب إلى منه . توفى سنة ست وستين ومائة (٢).

(٣٧) عكرمة بن عمار العجلي ، أو عمار اليمامى

بصرى الأصل . روى عن الحضرمى بن لاحق ، وسالم بن عبد الله بن
عمر ، وشداد بن أبي عمار ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، ونافع مولى
ابن عمر وغيرهم .

قال ابن حجر : صدوق يغلط ، وفى روايته عن يحيى بن أبي كثير
الإضطراب ، ولم يكن له كتاب . وقال أبو حاتم عن يحيى بن معين كان
أمياً ، وكان حافظاً ، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن على بن المدينى :
كان عكرمة عند أصحابنا ثقة ثبتاً . توفى سنة تسع وخمسين ومائة (٣).

(١) التاريخ الكبير ٤٤٢/٦ ، الجرح والتعديل ٣١٢/٦ .

(٢) التهذيب ٢٤٤/٧-٢٤٥ ، التقريب ص ٣٩٥ ، علل أحمد ٢٢٧/١ ، المعرفة والتاريخ
١٢٢/٢ ، ٦١/٣ ، التاريخ الكبير ٤٤١/٦ ، تهذيب الكمال ٢٠٥/٢٠-٢٠٨ ، ثقات
ابن حبان ٢٤٦/٧ ، الجرح والتعديل ٣١٤/٦ .

(٣) طبقات ابن سعد ٥٥٥/٥ ، طبقات خليفة ص ٢٩٠ ، التهذيب ٢٦١/٧-٢٦٣ ،
التقريب ص ٣٩٦ ، تهذيب الكمال ٢٥٦/٢٠-٢٦٤ ، سير أعلام النبلاء
١٣٩-١٣٤/٧ ، التاريخ الكبير ٥٠/٧ ، ميزان الاعتدال ٩٠/٣-٩٣ ، شذرات
الذهب ٢٤٦/١ .

(٣٨) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي أبو شبل المدني
مولى الحرقة من جهينة.

روى عن أنس بن مالك ، وزيد بن دارة مولى عثمان ، وسالم بن
عبدالله بن عمر ، وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم .
قال ابن حجر : صدوق ربما وهم .

توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، وقيل غير ذلك (١).

(٣٩) عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي العمري
المدني

روى عن حصين بن مضعب ، وعمه سالم بن عبد الله بن عمر ،
والعباس بن عبد الرحمن بن ميناء . قال النسائي : ضعيف . وذكره ابن
حبان في كتاب الثقات ، وقال : كان ممن يخطئ . وقال أبو أحمد بن
عدي : وهو ممن يكتب حديثه (٢).

(٤٠) عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
القرشي العدوي المدني نزيل عسقلان .

روى عن إسماعيل بن رافع المدني ، وحفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب ، وزيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب ، وجده زيد بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب ، وعم أبيه سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وغيرهم .
ذكره محمد بن سعد في الطبقة الخامسة من أهل المدينة وقال : كان ثقة
قليل الحديث ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه : شيخ ثقة ليس

(١) طبقات خليفة ص ٢٦٦ ، التهذيب ١٨٦/٨-١٨٧ ، التقريب ص ٤٣٥ ، ميزان
الاعتدال ١٠٢/٣-١٠٣ ، التاريخ الكبير ٥٠٨/٦-٥٠٩ ، الجرح والتعديل ٣٥٧/٦ ،
تهذيب الكمال ٥٢٠/٢٢-٥٢٤ ، سير أعلام النبلاء ١٨٦/٦-١٨٧ ، تاريخ الإسلام
٢٨٢/٥ ، ثقات ابن حبان ٢٣٨/٣ ، شذرات الذهب ٢٠٧/١ .

(٢) طبقات خليفة ص ٢٦٢ ، التهذيب ٤٣٧/٧ ، التقريب ص ٤١١ ، التاريخ الكبير
١٤٨/٦ ، الجرح والتعديل ١٠٤/٦ ، ثقات ابن حبان ١٦٨/٧ ، تهذيب الكمال
٣١٢-٣١١/٢١ ، تاريخ الإسلام ١٠٣/٦ .

به بأس ، روى عنه سفيان الثوري ، وأثنى عليه . روى له الجماعة سوى الترمذى . توفي قبل سنة خمسين ومائة (١).

(٤١) عمرو بن دينار البصرى قهرمان آل الزبير ، أبو يحيى الأعور

روى عن سالم بن عبد الله ، وصيفى بن صهيب .

قال ابن حجر : ضعيف . وقال النسائى : ليس بثقة ، روى عن سالم أحاديث منكورة . وقال العجلى : يكتب حديثه ، وليس بالقوى . وقال الساجى : ضعيف يحدث عن سالم المناكير (٢).

(٤٢) عمرو بن دينار المكى أبو محمد الأثرم الجمحى

مولى موسى بازام مولى بنى جمح .

روى عن بجالة بن عبدة التميمى ، وجابر بن زيد ، وجابر بن عبدالله الأنصارى ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وسعيد بن جبير ، وسعيد ابن المسيب ، وغيرهم .

قال ابن حجر : ثبت ثقة .

قال أحمد بن حنبل : كان شعبة لا يقدم على عمرو بن دينار أحدا لا الحكم ، ولا غيره فى الثبت . قال : وكان عمرو مولى هؤلاء ، ولكن الله شرفه بالعلم .

وقال ابن عيينة : ما كان عندنا أحد أفقه من عمرو بن دينار ولا أعلم ، ولا أحفظ منه .

(١) طبقات خليفة ص ٢٦٩ ، التهذيب ٤٩٥/٧-٤٩٦ ، التقريب ص ٤١٧ ، التاريخ الكبير ١٩٠/٦ ، الجرح والتعديل ١٣١/٦-١٣٢ ، تهذيب الكمال ٤٩٩/٢١-٥٠٣ ، ثقات ابن حبان ١٦٥/٧ ، تاريخ الإسلام ١٠٤/٦ .

(٢) التهذيب ٣٠/٨-٣١ ، التقريب ص ٤٢١ ، تهذيب الكمال ١٣/٢٢-١٦ ، الجرح والتعديل ٢٣٢/٦ ، التاريخ الكبير ٣٢٩/٦ ، التاريخ الصغير ٣٠٣/١ ، ميزان الاعتدال ٢٥٩/٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٠٧/٥-٣٠٨ ، المجروحون لابن حبان ٧١/٢ ، تاريخ الإسلام ٢٨٦/٥ .

توفي سنة خمس وعشرين ومائة ، وقيل غير ذلك (١).

(٤٣) الفضل بن عطية بن عمر بن خالد المروزي .

مولى بنى عبس ، والد محمد بن الفضل بن عطية.

روى عن سالم بن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عبيد بن عمير ، وعطاء بن أبي رباح ، وقال ابن حجر : صدوق ربما وهم . وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين ، وأبو داود : ثقة . وقال أبو زرعة : لا بأس به وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، وقال : يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه ، لأن ابنه في الحديث ليس بشيء (٢).

(٤٤) الفضل بن مبشر الأنصارى ، أبو بكر المدنى

روى عن جابر بن عبد الله ، وسالم بن عبد الله بن عمر .

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين : ضعيف . وقال أبو زرعة : لين وقال أبو حاتم : ليس بقوى يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : لا بأس به (٣).

(٤٥) فضيل بن غزوان بن جرير الضبى مولاهم أبو الفضل الكوفى

روى عن أبي حازم الأشجعى ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، ونافع مولى ابن عمر ، وأبى إسحاق السبيعى ، وعكرمة ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل ، وابن معين : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات .

(١) طبقات ابن سعد ٤٧٩/٥-٤٨٠ ، طبقات خليفة ص ٢٨١ ، تهذيب الكمال

١٣-٥/٢٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٠٠/٥-٣٠٧ ، التهذيب ٢٨/٨-٣٠ ، التقريب

ص ٤٢١ ، التاريخ الكبير ٣٢٨/٦ ، التاريخ الصغير ١٦٩/١ ، تاريخ الدورى

٤٤٢/٢ ، تاريخ خليفة ص ٣٦٨ ، المعارف ص ٤٦٨ ، تذكرة الحفاظ ١١٣/١-١١٤ .

(٢) التاريخ الكبير ١١٦/٧ ، الجرح والتعديل ٦٤/٧ ، تهذيب الكمال ٢٣٨-٢٣٥/٢٣

التقريب ص ٤٤٦ ، ثقات ابن حبان ٣١٧/٧ .

(٣) التهذيب ٢٨٥/٨ ، التقريب ص ٤٤٧ ، التاريخ الكبير ١١٤/٧ ، الجرح والتعديل

٦٧-٦٦/٧ ، ثقات ابن حبان ٢٩٦/٥ ، تاريخ الدورى ٤٧٥/٢ ، تاريخ الإسلام

١١٣/٦ .

توفي بعد سنة أربعين ومائة (١).

(٤٦) القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو محمد المدني

روى عن عمه سالم بن عبد الله بن عمر ، وأبيه عبيد الله بن عبد الله ابن عمر . روى له مسلم في مقدمة كتابه قوله مخاطبا ليحيى بن سعيد لما قال له : إياه قبيح على مثلك وأنت ابن إمامي هدى : أبى بكر وعمر أن تسأل عن شيء من أمر هذا الدين فلا يوجد عندك منه علم فقال : أقبح من ذلك أن أتكلم بغير علم ، أو آخذ من غير ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : روى عن جده عبد الله ، روى عنه الزهري ، وكان قليل الحديث . توفي في خلافة مروان بن محمد في حدود الثلاثين ومائة (٢).

(٤٧) قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة بن مظعون القرشي الجمحي المدني روى عن ابن عمر ، وأنس ، وأبيه موسى ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وميمون بن مهران وغيرهم .

قال عباس الدوري عن يحيى بن معين ، وأبو زرعة : ثقة .

وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال : كان إمام مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . استشهد به البخاري في الصحيح ، وروى له في الأدب وروى له الباقر بن سوي النسائي .

توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة (٣).

(١) التاريخ الكبير ١٢٢/٧ ، التهذيب ٢٩٧/٨-٢٩٣ ، التقريب ص ٤٤٨ ، ثقات ابن حبان ٣١٦/٧ ، تهذيب الكمال ٣٠١/٢٣-٣٠٣ ، الجرح والتعديل ٧٤/٧ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٣/٦ ، علل أحمد ٣٠٨/١ ، المعرفة والتاريخ ١٧٢/١ .

(٢) طبقات خليفة ص ٢٦٢ ، التهذيب ٣٢٥/٨-٣٢٦ ، التقريب ص ٤٥١ ، الجرح والتعديل ١١٢/٧ ، تهذيب الكمال ٣٩٦/٢٣-٣٩٩ ، ثقات ابن حبان ٣٠٢/٥ .

(٣) التهذيب ٣٦٥/٨-٣٦٦ ، التقريب ص ٤٥٤ ، التاريخ الكبير ١٧٩/٧ ، التاريخ الصغير ٣١/٣ ، الجرح والتعديل ١٢٨/٧ ، تاريخ الدوري ٤٨٦/٢ ، تهذيب الكمال ٥٥٣/٢٣-٥٥٥ ، ثقات ابن حبان ٣٤٠/٧ ، تاريخ الإسلام ٢٧٠/٦ .

(٤٨) كثير بن زيد الأسلمى ، ثم السهمى

مولاهم أبو محمد المدنى . يقال له : ابن مافنه بفتح الفاء وتشديد النون ، وهى أمه .

روى عن خارجة بن زيد بن ثابت ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، والوليد بن كثير ، والمطلب بن عبد الله بن حنطب ، وغيرهم .

وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى : ثقة ، وقال ابن حجر : صدوق يخطئ . وقال أبو زرعة : صدوق فيه لين . وقال النسائى : ضعيف . وذكره ابن حبان فى الثقات .

توفى فى آخر خلافة المنصور (١).

(٤٩) كثير بن ماروندا

كوفى سكن البصرة .

روى عن سالم بن عبد الله بن عمر ، وعدى بن ثابت ، وعطية العوفى وعون بن أبى جحيفة ، وأبى جعفر محمد بن على بن الحسين ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حجر : مقبول .

روى له النسائى حديثا واحدا فى صلاة السفر (٢).

(٥٠) محمد بن أبى حرملة القرشى ، أبو عبد الله المدنى

مولى عبد الرحمن بن أبى سفيان بن حويطب .

روى عن سالم بن عبد الله بن عمر ، وسليمان بن يسار ، وعطاء بن يسار ، وكريب ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . قال النسائى : ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن سعد : توفى فى أول خلافة

(١) طبقات خليفة ص ٢٧٢ ، التهذيب ٨/٤١٣-٤١٥ ، التقريب ص ٤٥٩ ، التاريخ الكبير

٢١١/٧-٢١٢ ، الجرح والتعديل ٧/١٥٠-١٥١ ، تهذيب الكمال ٢٤-١١٣-١١٧ ،

المعرفة والتاريخ ١/٤٥٩ ، ثقات ابن حبان ٧/٣٥٤ ، تاريخ الإسلام ٦/٢٧١ .

(٢) التهذيب ٨/٤٢٥ ، التقريب ص ٤٦٠ ، تهذيب الكمال ٢٤/١٤٦ ، ثقات ابن حبان

٧/٣٥٣ ، موضع أوهام الجمع والتفريق ٢/٣٣٢ .

أبى جعفر المنصور ، وكان كثير الحديث (١).

(٥١) محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان القرشى التيمى
المدنى

روى عن جابر بن سيلان ، وأبيه زيد بن المهاجر بن قنفذ ، وسالم بن
عبد الله بن عمر ، وسعيد بن المسيب ، ومحمد بن المنكدر . قال عبد الله
ابن أحمد بن حنبل عن أبيه : شيخ ثقة . وقال إسحاق بن منصور عن يحيى
ابن معين ، وأبو زرعة : ثقة . وذكره ابن حبان فى الثقات .
وعمر حتى بلغ مائة سنة (٢).

(٥٢) محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشى التيمى الكوفى
مولى طلحة بن عبيد الله .

روى عن سالم بن عبد الله بن عمر ، والسائب بن يزيد ، وسليمان
بن يسار ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وغيرهم . وقال عباس الدورى ،
ويعقوب بن شيبه عن يحيى بن معين : ثقة . وقال أبو زرعة ، وأبو حاتم ،
وأبو داود : صالح الحديث ، وقال النسائى : ليس به بأس . وذكره ابن
حبان فى الثقات ، وقال البخارى : قال لنا على عن ابن عيينة : كان أعلم
من عندنا بالعربية (٣).

(١) التهذيب ١١٠/٩ ، التقريب ص ٤٧٣ ، التاريخ الكبير ١/٥٩-٦٠ ، الجرح والتعديل
٢٤١/٧ ، ثقات ابن حبان ٣٦٥/٥ ، المعرفة والتاريخ ١/٢٢٦ ، تاريخ الإسلام
٢٩٤/٥ .

(٢) طبقات خليفة ص ٢٦٦ ، التهذيب ١٧٣/٩-١٧٤ ، التقريب ص ٤٧٩ ، التاريخ
الكبير ٨٤/١ ، ثقات ابن حبان ٣٦٤/٥ ، تهذيب الكمال ٢٥/٢٣٢-٢٣٠ ، الجرح
والتعديل ٣٥٥-٣٥٦ ، علل أحمد ٢/٣٦ ، تاريخ الإسلام ٥/٢٩٥ .

(٣) التهذيب ٢٩٩/٩-٣٠٠ ، التقريب ص ٤٩٢ ، التاريخ الكبير ١/١٤٦ ، الجرح
والتعديل ٣١٨/٧ ، تهذيب الكمال ٢٥/٦١٤-٦١٦ ، تاريخ الدورى ٢/٥٢٦ ،
ثقات ابن حبان ٣٦٥/٧ ، تاريخ الإسلام ٦/١٢٤ .

(٥٣) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود بن نوفل بن خوليد بن أسد ابن عبد العزى القرشى الأسدى أبو الأسود المدنى ، يتيم عروة .

روى عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، وحبيب مولى عروة ، وسالم ابن عبد الله بن عمر ، وسليمان بن يسار ، والقاسم بن محمد ، وغيرهم . قال عبد الرحمن بن أبى حاتم : سئل أبى عن أبى الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل فقال : ثقة . وقال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات . توفى فى آخر سلطان بنى أمية (١).

(٥٤) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشى الزهرى

أبو بكر المدنى نزيل الشام ، الإمام العالم حافظ زمانه الفقيه متفق على جلالته ، وإتقانه ، روى عن أبان بن عثمان بن عفان ، وسالم بن عبد الله ابن عمر ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وطاووس بن كيسان ، والسائب بن يزيد ، وعطاء بن أبى رباح وغيرهم . وقال محمد بن سعد : وكان الزهرى ثقة ، كثير العلم ، والحديث ، والرواية فقيها جامعاً . توفى سنة خمس وعشرين ومائة ، وقيل قبل ذلك بسنة ، أو سنتين (٢).

(٥٥) محمد بن واسع بن جابر بن الأخنس الأزدي

أبو بكر ، أو أبو عبد الله البصرى العابد أحد الأعلام . روى عن أنس بن مالك ، والحسن البصرى ، وذكوان بن أبى صالح

(١) التهذيب ٣٠٧/٩-٣٠٨ ، التقريب ص ٤٩٣ ، التاريخ الكبير ١/١٤٥ ، تهذيب الكمال ٢٥/٦٤٨-٦٤٥ ، الجرح والتعديل ٧/٣٢١ ، تاريخ الإسلام ٥/٢٩٦ ، سير أعلام النبلاء ٦/١٥٠ .

(٢) طبقات خليفة ص ٢٦١ ، التاريخ الكبير ١/٢٢٠-٢٢١ ، التاريخ الصغير ١/٣٢٠ ، التهذيب ٩/٤٤٥-٤٥١ ، التقريب ص ٥٠٦ ، تهذيب الكمال ٢٦/٤١٩-٤٤٣ ، سير أعلام النبلاء ٥/٣٢٦-٣٥٠ ، تذكرة الحفاظ ١/١٠٨-١١٣ ، الجرح والتعديل ٨/٧١-٧٤ ، حلية الأولياء ٣/٣٦٠-٣٨١ ، وفيات الأعيان ٤/١٧٧-١٧٩ .

السمان ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم . قال ابن حجر : ثقة عابد كثير المناقب .

قال موسى بن هارون : كان ناسكا عابدا ورعا رفيعا جليلا ثقة عالما جمع الخير ، وقال مالك بن دينار : محمد بن واسع من قراء الرحمن ومناقبه كثيرة .

توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة ، وقيل غير ذلك (١).

(٥٦) مقاتل بن حيان النبطي ، أبو بسطام البلخي ، الخراز

روى عن الشعبي ، ومجاهد ، والضحاك ، وعكرمة ، وسالم بن عبد الله ومسلم بن هيصم ، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم ، قال إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين ، وأبي داود : ثقة . قال ابن حجر : صدوق فاضل أخطأ الأزدي في زعمه أن وكيعا كذبه ، وإنما كذب مقاتل بن سليمان فإنه هو الذي كذبه وكيع . وذكره ابن حبان في الثقات .

توفي قبل سنة خمسين ومائة بأرض الهند (٢).

(٥٧) موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي أبو محمد المدني مولى آل الزبير

روى عن إسحاق بن يحيى بن الوليد ، وحمزة بن عبد الله بن عمر وأخيه سالم بن عبد الله بن عمر ، وصفوان بن سليم ، وأبي الزناد عبد الله ابن ذكوان ، قال ابن حجر : ثقة فقيه إمام في المغازي .

(١) طبقات خليفة ص ٢١٥ ، التهذيب ٤٩٩/٩-٥٠٠ ، التقريب ص ٥١١ ، التاريخ الكبير ٢٥٥/١-٢٥٦ ، التاريخ الصغير ٣١٨/١-٣١٩ ، تهذيب الكمال ٥٧٦/٢٦-٥٨١ ، الجرح والتعديل ١١٣/٨ ، سير أعلام النبلاء ١١٩/٦-١٢٣ ، حلية الأولياء ٣٤٥/٢-٣٥٧ ، تاريخ الإسلام ١٥٩/٥-١٦١ ، ميزان الاعتدال ٢٥٨/٤ ، شذرات الذهب ١٦١/١-١٦٢ .

(٢) طبقات خليفة ص ٣٢٢ ، التهذيب ٢٧٧/١٠-٢٧٩ ، التقريب ص ٥٤٤ ، التاريخ الكبير ١٣/٨ ، التاريخ الصغير ١١/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٤٠/٦-٣٤١ ، الجرح والتعديل ٣٥٣/٨ ، تذكرة الحفاظ ١٧٤/١ ، تهذيب الكمال ٤٣٠/٢٨-٤٣٤ ، ميزان الاعتدال ١٧١/٤-١٧٢ .

قال ابن سعد : كان ثقة ثبتا كثير الحديث ، وقال في موضع آخر :
كان ثقة قليل الحديث .

وكان مالك يقول : عليكم بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة
فانها أصح المغازي . توفي سنة إحدى وأربعين ومائة وقيل غير ذلك (١).
(٥٨) نافع الإمام المفتي الثبت عالم المدينة أبو عبد الله القرشي العدوي
المدني مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب

قيل إن أصله من المغرب ، وقيل من نيسابور . روى عن موله ابن
عمر ، وعائشة ، وإبراهيم بن عبد الله بن حنين ، وزيد بن عبد الله بن
عمر ، وأخيه سالم بن عبد الله بن عمر ، وأسلم مولى عمر بن الخطاب
وغيرهم .

قال ابن حجر : ثقة ثبت ، فقيه مشهور . وقال البخاري : أصح
الأسانيد مالك ، عن نافع عن ابن عمر . وقال العجلي : مدني تابعي ثقة ،
قال ابن خراش : ثقة ، نبيل توفي سنة سبعة عشر ومائة أو بعدها (٢).
(٥٩) الوضين بن عطاء بن كنانة بن عبد الله بن مصدع الخزاعي

أبو عبد الله ، ويقال أبو كنانة الدمشقي ، روى عن بلال بن سعد ،
وخالد بن معدان ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وعطاء بن أبي رباح ،
وغيرهم .

قال ابن حجر : صدوق سعي الحفظ ، ورمي بالقدر . وقال محمد بن
عوف الطائي عن يحيى بن معين : لا بأس به . وقال أبو حاتم : تعرف وتنكر .

(١) طبقات خليفة ص ٢٦٧ ، تاريخه ص ٤١١ ، التهذيب ٣٦٠/١٠ - ٣٦٢ ، التقريب
ص ٥٥٢ ، التاريخ الكبير ٢٩٢/٧ ، الجرح والتعديل ١٥٤/٨ ، تهذيب الكمال
١٢٢-١١٥/٢٩ ، العبر ١٤٨/١ ، تاريخ الإسلام ١٣٣/٦ ، سير أعلام النبلاء
١١٨-١١٤/٦ ، تذكرة الحفاظ ١٤٨/١ ، شذرات الذهب ٢٠٩/١ .

(٢) تاريخ خليفة ص ٢٥٦ ، المعارف ٤٦٠-٤٦١ ، تهذيب الكمال ٢٩-٢٩٨-٣٠٦ ،
التاريخ الكبير ٨٤/٨ ، الجرح والتعديل ٤٥١/٨ ، ثقات ابن حبان ٤٦٧/٥ ،
تذكرة الحفاظ ١٠٠-٩٩/١ ، سير أعلام النبلاء ٩٥/٥ - ١٠١ ، مرآة الجنان ٢٥١/١ ،
تاريخ الإسلام ١٠/٥ ، شذرات الذهب ١٥٤/١ .

توفي سنة ست وخمسين ومائة وهو ابن سبعين (١).

(٦٠) يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي مولاهم ، البصري

. روى عن أنس بن مالك ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وسلمان الأغبر ، وسليمان بن يسار ، وعبد الله بن الحارث البصري وغيرهم ، قال محمد بن سعد : كان ثقة ، وله أحاديث ، وكان صاحب قرآن ، وعلم بالعربية والنحو ، وقال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات .

توفي سنة ست وثلاثين ومائة وقيل غير ذلك (٢).

(٦١) يحيى بن الحارث الذماري الغساني

أبو عمرو الشامي الدمشقي ، قارئ أهل الشام ، وكان إمام جامع دمشق .

روى عن سالم بن عبد الله بن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وعبد الله ابن عامر اليحصبي ، وقرأ عليه القرآن ، والقاسم بن أبي عبد الرحمن ، قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : ثقة ، كان عالما بالقراءة في دهره بدمشق ، وذكره ابن حبان في الثقات . توفي سنة خمسين وأربعين ومائة (٣).

(٦٢) يزيد بن أبي حبيب المصري ، أبو رجاء الأزدي مولاهم

وقيل : كان أبوه سويد مولى امرأة لبني حسل .

(١) طبقات ابن سعد ٤٦٦/٧ ، طبقات خليفة ص ٣١٥ ، التهذيب ١٢٠/١١-١٢١ ، التقريب ص ٥٨١ ، ثقات ابن حبان ٥٦٤/٧ ، تهذيب الكمال ٣٠-٤٤٩-٤٥٣ ، التاريخ الكبير ١٨٩/٨ ، تاريخ الدوري ٦٢٩/٢ ، الجرح والتعديل ٥٠/٩ ، تاريخ الإسلام ١٤٧/٦ .

(٢) طبقات ابن سعد ٢٥٤/٧ ، التهذيب ١٧٧/١١-١٧٨ ، التاريخ الكبير ٢٥٩/٨ ، التقريب ص ٥٨٧ ، تهذيب الكمال ٣١-١٩٩-٢٠١ ، الجرح والتعديل ١٢٥/٩-١٢٦ ، ثقات ابن حبان ٥٢٤/٥ ، تاريخ الإسلام ٣١٢/٥ ، شذرات الذهب ١٩٠/١ .

(٣) طبقات ابن سعد ٤٦٣/٧ ، طبقات خليفة ص ٣١٤ ، التهذيب ١٩٣/١١-١٩٤ ، التقريب ص ٥٨٩ ، تهذيب الكمال ٣١-٢٥٦-٢٥٩ ، تاريخ الدوري ٦٤١/٢ ، ثقات ابن حبان ٥٣٠/٥ ، سير أعلام النبلاء ١٨٩/٦-١٩٠ ، تاريخ الإسلام ١٤٨/٦ .

روى عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، وأسلم أبي عمران التجيبي ،
وسالم بن عبد الله بن عمر ، وسعد بن سنان ، وغيرهم .
قال أبو سعيد بن يونس : كان مفتي أهل مصر في أيامه ، وكان حليماً
عاقلاً ، وكان أول من أظهر العلم بمصر ، والكلام في الحلال والحرام
ومسائل . وقال الليث بن سعد : يزيد بن أبي حبيب سيدنا وعالمنا . وذكره
ابن حبان في الثقات ، وقال محمد بن سعد : كان ثقة كثير الحديث . توفي
سنة ثمان وعشرين ومائة (١) .

(٦٣) يزيد بن أبي مریم

ويقال يزيد بن ثابت بن أبي مریم بن أبي عطاء الشامي ، أبو عبدالله
الدمشقي مولى سهل الحنظلية الأنصاري .

كان إمام المسجد الجامع بدمشق . روى عن سالم بن عبد الله بن عمر
وعبادة بن أوفى النميري ، وعطاء الخراساني ، وعطية بن قيس ، وغيرهم .
قال ابن حجر : لا بأس به ، وقال عثمان بن سعد الدارمي عن يحيى
ابن معين وعن دحيم : ثقة . وقال أبو حاتم : من ثقات أهل دمشق .
توفي سنة أربع وأربعين ومائة وقيل غير ذلك (٢) .

(٦٤) أبو بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني (٣)

(٦٥) أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
القرشي العدوي المدني

(١) طبقات ابن سعد ٥١٣/٧ ، طبقات خليفة ص ٢٩٤ ، التهذيب ٣١٨/١١-٣١٩ ،
التقريب ص ٦٠٠ ، التاريخ الكبير ٣٣٦/٨ ، التاريخ الصغير ١٢/٢ ، الجرح
والتعديل ٢٦٧/٩ ، تذكرة الحفاظ ١٢٨-١٢٩ ، ثقات ابن حبان ٥٤٦/٥ ، تاريخ
الإسلام ١٨٤/٥ ، شذرات الذهب ١٧٥/١ .

(٢) التاريخ الكبير ٣٦١/٨-٣٦٢ ، تاريخ الدوري ٦٧٦/٢ ، التهذيب ٣٥٩/١١-٣٦٠ ،
التقريب ص ٦٠٥ ، تهذيب الكمال ٢٤٣-٢٤٥ ، الجرح والتعديل ٢٩١/٩ ،
ثقات ابن حبان ٥٣٦/٥ ، تاريخ الإسلام ١٥٢/٦ .

(٣) تقدمت ترجمته في أبناء سالم بن عبد الله ص ٧٩ .

روى عن عم أبيه سالم بن عبد الله بن عمر ، وأبى الحباب سعيد بن يسار ، ونافع مولى ابن عمر .

وقال ابن حجر : ثقة . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال أبو حاتم : لا بأس به لا يسمى . وقال أبو القاسم اللالكائى : ثقة (١) .

(٦٦) أبو بكر بن نافع القرشى العدوى المدنى مولى ابن عمر

روى عن أبيه ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وأبى بكر بن محمد بن عمر ، وابن حزم ، وصفية بنت أبى عبيد يقال : مرسل .

روى عنه يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر ، وجريير بن خازم ، ومالك بن أنس ، وغيرهم .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه : هذا أوثق ولد نافع ، وقال الآجرى عن أبى داود : من ثقات الناس (٢) .

(٦٧) أبو مطر ، ولا يعرف اسمه

روى عن سالم بن عبد الله بن عمر ، روى عنه الحجاج بن أرطاة ، وعبد الواحد بن زياد ، ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن حجر والذهبي : مجهول (٣) .

(١) التهذيب ٣٣/١٢ - ٣٤ ، التقريب ص ٦٢٤ ، الجرح والتعديل ٣٣٧/٩ ، تهذيب الكمال ١٢٩-١٢٦/٣٣ .

(٢) التهذيب ٤١/١٢ ، التقريب ص ٦٢٤ ، تهذيب الكمال ١٤٧-١٤٥/٣٣ ، الجرح والتعديل ٣٤٣/٩ .

(٣) التهذيب ٢٣٨/١٢ ، التقريب ص ٦٧٤ ، تهذيب الكمال ٢٩٨-٢٩٩ ، الثقات لابن حبان ٦٤٤/٧ ، الجرح والتعديل ٤٤٥/٩ .

المبحث الرابع وفاته

اختلف العلماء في سنة وفاة الإمام سالم-رحمه الله- على ستة أقوال .
الأول : سنة ١٠٦هـ

به قال ابن أبي شيبة ، ومالك ، وأحمد بن حنبل ، والبخارى ، وأبو
عبيد القاسم بن سلام ، وعبد الله بن شوذب ، وعطاف بن خالد ، والذهبي ، وابن عدي ،
ويحيى بن بكير ، وليث بن أبي سليم ، وضمرة بن ربيعة ، وأبو نعيم ، وأبو
فرج الجوزي ، وابن العماد الحنبلي (١).

الثاني : سنة ١٠٧هـ

به قال أبو أمية بن يعلى ، وخليفة بن خياط (٢).

الثالث : سنة ١٠٨هـ

به قال الهيثم بن عدي ، وأبو عمر الضرير (٣).

الرابع : سنة ١١٠هـ

به قال نوح بن حبيب (٤).

الخامس : سنة ١٠٥هـ

به قال الأصمعي (٥).

-
- (١) طبقات ابن سعد ٢٠١/٥ ، تاريخ دمشق ٣٤/٧-٣٦ ، التاريخ الكبير ١١٥/٤ ،
تهذيب الكمال ١٥٣/١٠ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٥/٤ ، التهذيب ٤٣٨/٣ ، مشاهير
علماء الأمصار ص ٦٥ ، العبر ٩٩/١ ، تذكرة الحفاظ ٨٨/١ ، المعارف ص ١٨٧ ،
صفة الصفوة ٩١/٢ ، شذرات الذهب ١٣٣/١ ، التمهيد ٩٠٩/٩ .
- (٢) تاريخ دمشق ٣٦/٧-٣٧ ، تهذيب الكمال ١٥٣/١٠ ، طبقات الخياط ص ٢٤٦ ،
التهذيب ٤٣٨/٣ .
- (٣) سير أعلام النبلاء ٤٦٥/٤ ، التهذيب ٤٣٨/٣ ، تهذيب تاريخ دمشق ٥٢/٦ .
- (٤) تاريخ دمشق ٣٧/٧ .
- (٥) تهذيب تاريخ دمشق ٥٧/٦ ، تهذيب الكمال ١٥٣/١٠ ، التهذيب ٤٣٨/٣ .

السادس : سنة ١٠٠ هـ

وبه قال عمرو بن علي ، والواقدي (١).

قال علي بن المديني : مات سالم بن عبد الله سنة مائة هذا وهم وقد سقط منه ست بعد سنة (٢).

وقال الإمام الذهبي ، والمزي ، وابن حجر : إن القول الأول أصح (٣).

أى أن سالما - رحمه الله - توفي في آخر سنة ١٠٦ هـ .

وقال ابن عساكر : أكثر الروايات أنه توفي سنة ست ومائة (٤).

ويذكر أفلح ، وخالد بن القاسم : أن هشام بن عبد الملك صلى على سالم بن عبد الله بالبقيع لكثرة الناس .

حتى إن هشاما لما رأى هذه الكثرة الكاثرة أمر إبراهيم بن هشام المخزومي بأن يضرب على الناس بعث أربعة آلاف ، وذلك لما كان لا يتوقعه من كثرة الناس التي كانت مفاجئة له حين الصلاة على سالم بن عبد الله . وسمى هذا العام بعام الأربعة آلاف (٥).

ويقول عطف بن خالد عن كثرة من صلى على الإمام سالم بالبقيع . توفي سالم بن عبد الله ، وهشام بالمدينة . فلما صلى عليه ، ورأى كثرة من شهد جنازة سالم ضرب على أهل المدينة البعث . وقال : ماكنت أظن أن بالمدينة كل هذا الناس (٦).

وفي رواية : نظر هشام إلى سالم يوم عرفة في ثوبين متجردا ، فرأى كدنة حسنة فأصابه هشام بالعين فمرض ، ومات ، فشاهده هشام ، واحتفل

(١) تاريخ دمشق ٢٦/٧ .

(٢) المصدر السابق ٣٤/٧ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٤٦٥/٤ ، تهذيب الكمال ١٥٤/١٠ ، التهذيب ٤٣٨/٣ .

(٤) تهذيب تاريخ دمشق ٥٧/٦ .

(٥) طبقات ابن سعد ٢٠١/٥ ، التهذيب ٢٩/٩ .

(٦) تاريخ دمشق ٣٥/٧ .

الناس في جنازته فرآهم هشام فقال : إن أهل المدينة لكثير ، فضرب عليهم بعثا خرج فيه جماعة منهم فما رجع منهم أحد ، فتشاءم أهل المدينة به قالوا : عان فقيهننا ، وعان أهل بلدنا^(١).

وقد كانت وفاته رحمه الله مؤثرة في نفوس أهل المدينة الذين أصابهم حزن عميق .

يذكر عبد الرحمن بن القاسم شيئا من ذلك فيقول : كان أبي لا يدخل منزله إلا تأوه . فقلت يا أباي : إنك لتصنع شيئا ما كنت تصنعه ، ولا كنت أسمعك منك ، وما أجد ذلك منك إلا جوى^(٢). قال : أى بنى ما انتفعت بنفسى منذ مات سالم^(٣).

رحم الله الإمام سالم بن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهم - وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير ما يجزى عباده الصالحين إنه سميع مجيب .

(١) تاريخ دمشق ٣٤/٧ ، تهذيب تاريخ دمشق ٥٦/٦-٥٧ ، نسب قریش ص ٣٥٦ ، أنساب القرشيين ص ٤٠٩ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٣/٤ .

(٢) الجوى : أصابه الجوى : وهو المرض ، وداء الجوف إذا تطاول ، وذلك إذا لم يوافق هواؤها ، واستوخمها . ويجوز أن يكون من الجوى : شدة الوجد من حزن .

اللسان ١٥٧/١٤-١٥٨ ، النهاية ٣١٨/١-٣١٩ .

(٣) تاريخ دمشق ٣٤/٧ .

المبحث الخامس ثناء العلماء عليه

قال الإمام سعيد بن المسيب : كان عبد الله بن عمر أشبه ولد عمر به وكان سالم أشبه ولد عبد الله به (١).

وقال الإمام مالك : لم يكن أحد في زمان سالم بن عبد الله أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد ، والفضل ، والعيش والقصد منه ، كان يلبس الثوب بدرهمين ، ويشترى الشمال فيحملها (٢).

وقال الحافظ أبو نعيم : الفقيه ، المتخشع ، الرهاب أبو عمر سالم بن عبد الله ، كان لله خاشعا ، وفي نفسه خاضعا ، وبما يدفع به وقته قانعا (٣). وقال الحافظ الذهبي : الإمام الزاهد ، الحافظ ، مفتي المدينة (٤). وقال الفقيه الحجة أحد من جمع بين العلم والعمل ، والزهد ، والشرف (٥). وقال ابن قتيبة : وكان من خيار الناس وفقهائهم (٦).

وقال ابن قدامة المقدسي : كان فقيها عالما زاهدا ورعا من خيار الناس (٧).

وقال محمد بن حبان البستي : كان يشبه عمر بن الخطاب في الهدى والسمت والدل (٨).

وقال العلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي : وقد عد من المجددين على رأس المائة الأولى (٩).

-
- (١) سير أعلام النبلاء ٤/٤٥٩ ، تهذيب الكمال ١٠/١٤٨ ، تاريخ دمشق ٧/٢٦ .
 - (٢) تهذيب الكمال ١٠/١٤٩ ، تاريخ دمشق ٧/٢٦-٢٧ ، تهذيب تاريخ دمشق ٦/٥٢ ، العبر ١/٩٩ ، صفة الصفوة ٢/٩١ .
 - (٣) حلية الأولياء ٢/١٩٣ .
 - (٤) سير أعلام النبلاء ٤/٤٥٧-٤٥٨ .
 - (٥) تذكرة الحفاظ ١/٨٨ .
 - (٦) المعارف ص ١٨٦ .
 - (٧) أنساب القرشيين ص ٤٠٨ .
 - (٨) مشاهير علماء الأمصار ص ٦٥ .
 - (٩) عون المعبود شرح سنن أبي داود ١١/٣٩٥ .

(١٤٨)

القسم الثاني

فقه الإمام سالم بن عبد الله بن عمر

وفيه تسعة أبواب

الباب الأول

فصل أحكام الطهارة

ويشتمل على أحد عشر فصلا :

الفصل الأول : فى أحكام المياه والطهارة .

الفصل الثانى : فى أحكام الوضوء .

الفصل الثالث : فى المسح على الخفين .

الفصل الرابع : فى نواقض الوضوء .

الفصل الخامس : فى أحكام الغسل .

الفصل السادس : فى أحكام التيمم .

الفصل السابع : فى أحكام الحيض .

الفصل الثامن : فى أحكام الاستحاضة .

الفصل التاسع : فى أحكام النفاس .

الفصل العاشر : فى أحكام النجاسات .

الفصل الحادى عشر : فى أحكام المحدث .

الفصل الأول

فصل أحكام المياه والطهارة

ويتضمن ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حكم الماء إذا وقعت فيه نجاسة .

المسألة الثانية : الفأرة تقع في السمن ، أو الزيت .

المسألة الثالثة : حكم جلود الميتة إذا دبغت .

(١) المسألة الأولى حكم الماء إذا وقعت فيه نجاسة

أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعما، أو لونا، أو ريحا : أنه نجس مادام كذلك . وكذلك أجمعوا على أن الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة ، فلم تغير له لونا ، ولا طعما ، ولا ريحا : أنه بحاله، ويتطهر منه (١).

أما إذا خالطته نجاسة ، ولم تغير أحد أوصافه هل ينجس أم لا؟ فمذهب الإمام سالم بن عبد الله : أنه طاهر على أصله لا تفسده النجاسة التي تخل فيه ، سواء كان الماء كثيرا أو قليلا في بئر ، أو مستنقع ، أو إناء ، إلا أن تظهر فيه النجاسة وتغيره .

روى ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله عن الماء الراكد الذي لا يجري تموت فيه الدابة : أي شرب منه؟ أو تغسل منه الثياب؟ فقالا : انظر بعينك ، فإن رأيت لم يغيره ما وقع فيه ، فرجو أن لا يكون به بأس (٢).

وبه قال مالك ، وداود الظاهري ، وابن المنذر ، وأحمد بن حنبل في رواية . وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وأبي هريرة رضي الله عنهم .

والقاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، وعطاء ، والحسن البصري ، وجابر بن زيد ، والنخعي ، وعبد الرحمن بن

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٣٣ ، الأوسط ٢٦٠/١ ، الاستذكار ٢٠٥/١ ، المغني ٢٣/١ ، المجموع ١٤٣/١ .

(٢) الاستذكار ٢٠٤-٢٠٥ ، التمهيد ٣٢٧/١ ، المدونة الكبرى ٢٥/١ .
والأ أن لفظ المدونة : أنه سأل القاسم وسالما عن الماء الذي لا يجري تموت فيه الدابة أي شرب منه؟ ويغسل منه الثياب؟ قالوا : فإن رأيت أن لا يدنس ما وقع فيه ، فرجو أن لا يكون به بأس .

أبى ليلي ، والزهرى ، وربيعه ، والشورى ، ويحيى القطان ، والحسن بن صالح ، والأوزاعي ، وعبد الرحمن بن مهدي ، والليث بن سعد (١).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٤٣/١ ، مصنف عبد الرزاق ٧٨/١ ، تفسير القرطبي ٤٢/١٣ الأوسط ٢٦٦-٢٦٧/١ ، تهذيب الآثار ٢١٣-٢١٥/٢ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٠٤/٢١ ، التمهيد ٣٢٧-٣٢٨/١ ، الاستذكار ٢٠٤-٢٠٥/١ ، المغنى ٢٤/١ ، شرح السنة ٦٠/٢ ، المعاني البديعة ١٥٢/١ ، بداية المجتهد ١٧/١ ، نيل الأوطار ٣٦/١ ، الكافي ١٢٨-١٣٠/١ ، الذخيرة ١٦٣/١ ، التفريع ٢١٦/١ ، الكافي لابن قدامة ٧/١ ، إلقناع ٩/١ ، كشف القناع ٣٩/١ .

وللإمام مالك في الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ثلاثة أقوال : القول الأول : أنه طاهر . قال ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد : وهو الصحيح عندنا في النظر ، وثابت الأثر .

القول الثاني : أن النجاسة تفسد قليل الماء ، وإن لم تغير أحد أوصافه ، والكثير لا يضره إلا إذا تغير أحد أوصافه ، ولاحد للكثير عندهم .

القول الثالث : أن استعماله مكروه إذا وجد غيره ، وإذا لم يوجد غيره جاز استعماله من غير كراهة . المصادر السابقة .

وقال الأحناف : إن الماء الراكد ينجس بوقوع النجاسة فيه إن كان قليلا ، والكثير لا ينجس ، وحد الكثير عندهم : بأن لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر . واختلفوا في صفة التحريك المعتبرة على ثلاث روايات :

أحدها : عن أبي حنيفة : أنه يعتبر التحريك بالاغتسال ، وهو أن يغتسل إنسان في جانب منه اغتسالا وسطا ، ولم يتحرك الجانب الآخر ، وبه أخذ أبو يوسف وهو رواية لمحمد بن الحسن .

الثانية : التحريك باليد ، روى أبو يوسف أيضا عن أبي حنيفة أنه يعتبر التحريك باليد لاغير .

الثالثة : عن محمد بن الحسن : أنه يعتبر التحريك بالتوضي ، وهو رواية لأبي حنيفة وأبي يوسف .

ووجه الرواية الأولى : أن الحاجة إلى الاغتسال في الحيض أشد منها إلى التوضي . وقدره بعض الأحناف بالمساحة وهي :

عشرة أذرع في عشرة أذرع . توسعة للأمر على الناس ، وعليه الفتوى .

الهداية ١٨-١٩ ، شرح فتح القدير ٧٩-٨٠ ، الاختيار ١-١٤ ، المبسوط ١-٧١ وقال الشافعي وأحمد في الرواية المشهورة عنه : إن الماء الراكد إذا بلغ قلتين فأكثر ، ووقعت فيه نجاسة فهو كثير طاهر لا ينجس إلا إذا تغير لونه أو طعمه =

= أو ريحه ، وإن كان أقل منهما فهو قليل ينجس إذا وقعت فيه نجاسة ، وإن لم يتغير أحد أوصافه .

وبه قال إسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد ، وأبو ثور .
وهو مروى عن ابن عمر-رضى الله عنهما- وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وابن جريج .

معالم السنن للخطابي ٥١/١ ، المغني ٢٥،٢٣/١ ، حلية العلماء ٨٠/١ ، الأوسط ٢٦١/١ ، شرح السنة ٥٩/٢ ، الأم ٤/١ ، روضة الطالبين ١٩/١ ، مغنى المحتاج ٢١/١ ، التنبيه ص ١٣ ، مسائل أحمد لابنه عبد الله ٨/١ ، المحرر ٢/١ ، غاية المنتهى ١٠/١ ، الكافي لابن قدامة ٧/١ ، الإقناع ٨/١ ، كشف القناع ٣٩/١ .
وقال البغوي : وقدر الشافعي القلتين : بخمس قرب .

وقدرها أصحابه بخمسائة رطل وزنا ، كل قرية مائة رطل . شرح السنة ٥٩/٢ .
وقال النووي : وفي قدرها بالأرطال أوجه :
الصحيح المنصوص : خمسمائة رطل بالبغدادى . والثاني : ستمائة . قاله أبو عبد الله الزبير ، واختاره القفال والغزالي . والثالث : ألف رطل . قاله أبو زيد .
روضة الطالبين ١٩/١ .

والرطل البغدادى يساوى اثنتى عشرة أوقية ، والأوقية تعادل فى أيامنا هذه أربعة وثلاثين غراما ، فيكون الرطل البغدادى أربعمائة وثمان غرامات .
وأما القلتان فهما حاصل ضرب (أربعمائة وثمانية غرام x خمسمائة رطل) يساوى مائتان وأربعة آلاف غرام ، تساوى مائتان وأربعة كيلو غرام .
وبالمساحة قدروها : بمكعب كل بعد من أبعاده ذراع وربيع ذراع بذراع الآدمى وهى تساوى ٩٣,٧٥ صاعا = ١٦٠,٥ لترا من الماء .

الإيضاح والتبيان مع تعليقات المحقق ص ٧٩-٨٠ ، معجم لغة الفقهاء ص ٣٦٨ .
وللإمام أحمد فى تقدير القلتين روايتان :

أحدهما : أربعمائة رطل بالعراقى . أى أن القلة تأخذ قربتين وقرب الحجاز كبار تسع كل قرية مائة رطل فصارت القلتان بهذه المقدمات أربعمائة رطل .
الثانية : هما خمسمائة رطل ، لأنه يروى عن ابن جريج أنه قال : رأيت قلال هجر فرأيت القلة منها تسع قربتين ، أو قربتين وشيئا ، فالاحتياط أن يجعل الشيء نصفاً فتكون خمس قرب .

وتقدر مساحتهما : بمربع طوله ذراع وربيع ، وعرضه ذراع وربيع ، وعمقه ذراع وربيع .

الكافي لابن قدامة ٨/١ ، الإقناع ٩/١-١٠ ، المطلع على أبواب المقنع ص ٨ ، المحرر ٢/١ ، الإنصاف ٦٧/١-٧٠ . =

الدليل على ذلك :

(١) قول الله تعالى : {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} (١).

دل ظاهر هذه الآية الكريمة أن الماء لا يفسد إلا بما ظهر فيه من النجاسة ، لأن الله عز وجل سماه طهورا ، فلا يترع عنه اسم الطهورية حتى تنتفى هذه الصفة عنه بالتغير (٢).

وقال ابن عبد البر : " وفي طهور معنيان :

أحدهما : أن يكون طهور ، بمعنى طاهر ، مثل صبور وصابر ، وشكور وشاكر ، وما كان مثله .

والآخر : أن يكون بمعنى فعول ، مثل قتول ، وضروب ، فيكون فيه معنى التعدى ، والتكثير ، يدل على ذلك قوله عز وجل : {وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ} (٣).

وقد أجمعت الأمة على أن الماء مطهر للنجاسات ، وأنه ليس في ذلك كسائر المائعات الطاهرات ، فثبت بذلك هذا التأويل ، وما كان طاهرا مطهرا استحال أن تلحقه النجاسة ، لأنه لو لحقته النجاسة ، لم يكن مطهرا أبدا ، لأنه لا يطهرها إلا بممازجته إياها ، واختلاطه بها ، فلو أفسدته النجاسة من غير أن تغلب عليه ، وكان حكمه حكم سائر المائعات ، التي تنجس بماسة النجاسة لها ، لم تحصل لأحد طهارة ، ولا استنجى أبدا (٤).

(٢) وماروى أبو سعيد الخدرى -رضى الله عنه- قال :

قيل يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة (٥)، وهى بئر يلقى فيها

= قلت : وحده د. محمد الخاروف فقال : إن القلتين تقدران بحوالى ٣٠٧ لترات .
انظر تعليقه على الإيضاح والبيان ص ٨٠ .

(١) سورة الفرقان : آية ٤٨

(٢) تفسير القرطبي ٤٢/١٣ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٤١٩/٣-١٤٢٠ .

(٣) سورة الأنفال : آية ١١

(٤) التمهيد ٣٣٠/١ .

(٥) بئر بضاعة : بئر بالمدينة بصرى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأ في دلو فرده فيها وشرب من مائها . وبضاعة : وهى دار بنى ساعدة بالمدينة .
معجم البلدان ٤٤٢/١ .

الحيض، ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إن الماء طهور لا ينجسه شيء" (١).

وجه الدلالة :

هذا الحديث الشريف يدل دلالة صريحة على أن الماء لا ينجسه شيء يعنى ما لم يغيره ، أو يظهر فيه (٢).

(٣) وماروى أنس بن مالك - رضى الله عنه - :

أن أعرابيا قام إلى ناحية في المسجد فبال فيها ، فصاح به الناس ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "دعوه" ، فلما فرغ أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذنوب (٣) فصب على بوله (٤).

وجه الدلالة :

في هذا الحديث الشريف أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يصب على بول الأعرابي ذنوب من ماء ، ومعلوم أن البول إذا صب عليه

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣١/٣ ، وأبو داود في الطهارة ، باب ماجاء في بئر بضاعة ٥٣/١ - ٥٤ رقم ٦٦ ، والترمذى في الطهارة ، باب ماجاء أن الماء لا ينجسه شيء ٩٥/١ - ٩٦ رقم ٦٦ - واللفظ له - . قال الترمذى : هذا حديث حسن . وقد جود أبو أسامة هذا الحديث ، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة ، والألبانى في صحيح سنن الترمذى ٢٠/١ رقم ٥٦ وقال : صحيح ، والنسائى في المياه ، باب ذكر بئر بضاعة ١٧٤/١ .

قال الخلال : قال أحمد : حديث بئر بضاعة صحيح . المغنى ٢٤/١ .

والدارقطنى في سننه ٣٠/١ ، والبيهقى في السنن الكبرى ٢٥٧/١ .

(٢) التمهيد ٣٣٢/٢ .

(٣) الذنوب : الدلو العظيمة ملأى ماء ولا تسمى ذنوبا إلا إذا كان فيها ماء .

فتح البارى ٣٢٤/١ ، النهاية ١٧١/٢ .

(٤) أخرجه البخارى في الوضوء ، باب ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ، وباب صب الماء على البول في المسجد ، وباب يهريق الماء على البول ٦١/١ - ٦٢ .

ومسلم في الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها ٢٣٦/١ رقم ٢٨٤ - واللفظ له - .

الماء مازجه ، ولكنه إذا غلب الماء عليه طهره ، ولم يضره ممازجة البول له (١).

(٤) وماروى ابن عباس-رضى الله عنهما- قال :
قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : "الماء لا ينجسه شيء" (٢).

(٥) وماروى ابن عباس-رضى الله عنهما- :
أن بعض أزواج النبي- صلى الله عليه وسلم- اغتسلت من الجنابة فتوضأ النبي- صلى الله عليه وسلم- بفضلها فذكرت ذلك له فقال : "إن الماء لا ينجسه شيء" (٣).

(٦) وماروى أبو أمامة الباهلى-رضى الله عنه- قال :
قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : "إن الماء لا ينجسه شيء ، إلا ما غلب على ريحه ، وطعمه ، ولونه" (٤).

(١) التمهيد ٣٣٠/١ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٣٥/١ ، وابن خزيمة في صحيحه ٥٨،٥٧/١ ، والطبرى في تهذيب الآثار ٢٠٢/٢ ، والبيهقى في السنن الكبرى ٢٢٦/١ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٤/١ عن أبي يعلى ، ورجاله موثقون .

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب الماء لا ينجب ٥٥/١-٥٦ رقم ٦٨ ولفظه "إن الماء لا ينجب" ، والترمذى في الطهارة باب ما جاء في الرخصة في ذلك ٩٤/١ رقم ٦٥ بلفظ أبي داود ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى في المياه ١٧٣/١ واللفظ له ، والألبانى في صحيح سنن النسائى ٧٠/١ رقم ٣١٤ ، وابن ماجه في الطهارة ، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ١٣٢/١ رقم ٣٧٠ ، والألبانى في صحيح سنن ابن ماجه ٦٥/١ رقم ٢٩٦ وقال : صحيح ، ولفظه : "الماء لا ينجب" ، وابن خزيمة في صحيحه ٥٨-٥٧/١ ، والحاكم في المستدرک ١٥٩/١ وقال : هذا حديث في الطهارة ولم يخرجاه ولا يحفظ له علة .

وقال الحافظ ابن حجر : وهو حديث صحيح رواه الأربعة وابن خزيمة وغيرهم . فتح البارى ٣٤٢/١ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في الطهارة ، باب الحياض ١٧٤/١ رقم ٥٢١ ، واللفظ له . وقال في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف رشدين .

والدارقطنى في سننه ٢٨-٢٩ وقال الدارقطنى : لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح وليس بالقوى ، والصواب في قول راشد . =

وجه الدلالة :

هذه الأحاديث تدل بعمومها على أن الماء لا يخرج عن الطهارة لمجرد ملاقة النجاسة ، فالماء ما لم تغيره النجاسة يكون طاهرا كالكثير (١).

والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٩/١-٢٦٠ ، وتلخيص الحبير ٢٦/١-٢٧ وقال الحافظ ابن حجر : وفيه رشدين بن سعد وهو متروك ، وقال ابن يونس : كان رجلا صالحا ، لاشك في فضله أدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث . وقال النووي : اتفق المحدثون على تضعيفه .

انظر : نصب الراية ٩٤/١ ، تعليق المغني ٢٨/١-٢٩ .
(١) الحاوي ١٢٢٩/٤ ، الكافي لابن قدامة ٨/١ ، نيل الأوطار ٣٧/١ .

(٢) المسألة الثانية الفأرة تقع فى السمن أو الزيت

أجمع العلماء على أن الفأرة ومثلها من الحيوان كله يموت فى سمن جامد ، أو ماكان مثله من الجامدات ، أنها تطرح وماحولها من ذلك الجامد ويؤكل سائرہ إذا استيقن أنه لم تصل الميتة إليه . وكذلك أجمعوا على أن السمن ، وماكان مثله ، إذا كان مائعا ذائبا فماتت فيه فأرة أو وقعت - وهى ميتة - أنه قد يتنجس كله ، وسواء وقعت فيه ميتة أو حية فماتت يتنجس بذلك (١) .

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى ابن عباس -رضى الله عنهما- :
عن ميمونة -رضى الله عنها- أن فأرة وقعت فى سمن فماتت ، فسئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عنها فقال : "ألقوها وماحولها وكلوه" (٢) .
- (٢) وماروى أبو هريرة -رضى الله عنه- قال :
قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "إذا وقعت الفأرة فى السمن : فإن كان جامدا فألقوها وماحولها ، وإن كان مائعا فلا تقربوه" (٣) .
- وهل يجوز أن ينتفع بالزيت النجس الذى وقعت فيه الميتة أم لا ؟
مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أنه يجوز أن ينتفع به بالبيع ، والاستصباح ، وبكل شىء ماعدا الأكل فإنه لا يؤكل ، وقال : جائز أن يبيعه ويبين له . حكاه عنه ابن عبد البر وغيره (٤) .

(١) التمهيد ٤٠/٩ .

انظر : الفتح ٣٤٤/١ ، شرح السنة ٢٥٨/١١ .

(٢) أخرجه البخارى فى الوضوء ، باب مايقع من النجاسات فى السمن والماء ٦٤/١ ،

وفى الذبائح والصيد ، باب إذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد أو الذائب ٢٣٢/٦

(٣) أخرجه أحمد فى مسنده ٤٩٠،٢٦٥،٢٣٣/٢ ، وأبو داود فى الأطعمة ، باب فى

الفأرة تقع فى السمن ١٨٠/٤ رقم ٣٨٤١ وقال محقق زاد المعاد وإسناده صحيح .

(٤) التمهيد ٤٥/٩ ، عمدة القارى ٤١/٣ ، شرح مسلم للنووى ٧/١١ ، سبل السلام

ذكر ابن وهب عن ابن لهيعة ، وحيوة بن شريح عن خالد بن عمران أنه قال : سألت القاسم ، وسالما عن الزيت تموت فيه الفأرة هل يصلح أن يؤكل منه ؟ فقالا : لا . قلت : أفيبعه ؟ قالوا : نعم ، ثم كلوا ثمنه ، وبينوا لمن يشتريه ما وقع (١) .

وبه قال الأحناف ، ومالك ، والشافعي في قول ، وأحمد في رواية إلا أن مالكا والشافعي وأحمد في رواية قالوا بجواز الاستصباح به ، والانتفاع في كل شيء إلا الأكل والبيع .

قول سالم مروي عن عمر ، وعلى ، وابن عمر ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم - والقاسم بن محمد ، والحسن ، والليث بن سعد (٢) .

الدليل على ذلك :

(١) عن معمر عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفأرة تقع في السمن قال : "إن كان جامدا فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعا فاستصبحوا به وانتفعوا به" (٣) .

(١) التمهيد ٤٥/٩ ، الجوهر النقي ١٣/٦ .

(٢) المصادر السابقة ، مصنف عبد الرزاق ٨٤/١-٨٦ ، عمدة القاري ٤١/٣ ، أحكام القرآن للجصاص ١١٨/١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥١٢/٢١-٥١٣ ، عارضة الأحوذى لابن العربي ٣٠٢/٧ ، بداية المجتهد ٩٥/٢ ، البحر الرائق ١١١/١ ، الفتاوى الهندية ٤٥/١ ، المبسوط ٩٥/١ ، بدائع الصنائع ٦٦/١ ، الحرشي ١٥/٥-١٦ ، مواهب الجليل مع التاج والاكلیل ١١٧/١-١١٨ ، الكافي ٣٧٩/١ ، مغني المحتاج ١١/٢ ، المهذب ٣٤٧/١ ، حلية العلماء ٦٢/٤-٦٣ ، غاية المنتهى ٦/٢ ، كشف القناع ١٥٦/٣ ، مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ١٥/١-١٦ ، زاد المعاد ٧٥١/٥ ، المحرر ٢٨٥/١ ، الإنصاف ٢٨١/٤-٢٨٢ .

القول الثاني للشافعي ورواية لأحمد بن حنبل أنه لا يجوز الانتفاع به .

شرح السنة ٢٥٨/١١ ، الإنصاف ٢٨٢/٤ .

(٣) أورده ابن عبد البر في التمهيد ٤٥/٩ ، والصنعاني في سبل السلام ١٢/٣ بدون ذكر السند وقال : قال الطحاوي : إن رجاله ثقات .

(٢) وروى عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر أنه أخبره أنه كان عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حيث سأله رجل عن فأرة وقعت في ودك لهم فقال :
 "أجامد هو؟" قال : نعم . قال : "اطرحوها ، واطرحوها ماحولها ، وكلوا ودكم" . قالوا : يا رسول الله إنه مائع ، قال : "فانتفعوا به ولا تأكلوه" (١).

(٣) وماروى الثورى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر -رضى الله عنهما- في فأرة وقعت في زيت قال : "استصبحوا به ، وادهنوا به أدمكم" (٢).
وجه الدلالة :

أطلق النبي -صلى الله عليه وسلم- جواز الانتفاع به من غير جهة الأكل وهذا يقتضى جواز بيعه ، لأنه ضرب من ضروب الانتفاع ، ولم يخص النبي -صلى الله عليه وسلم- شيئاً منه (٣).

(١) أورده الجصاص في أحكام القرآن ١١٨/١ .

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ٦٧٠/٩ وقال : وهذا السند على شرط الشيخين ، إلا أنه موقوف .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١١٨/١ .

(٣) المسألة الثالثة

حكم جلود الميتة^(١) إذا دبغت

هل تطهر جلود الميتة بالدباغ أم لا ؟
 مذهب الإمام سالم بن عبد الله : يقضى بأنها تطهر بالدباغ . حكاه عنه
 العيني وغيره^(٢) .
 وبه قال الأحناف ، والشافعي ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ،
 وداود الظاهري ، ورواية لمالك ، وأحمد بن حنبل .
 وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وابن مسعود
 وابن عباس ، وعائشة -رضي الله عنهم- .
 وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، والشعبي
 والنخعي ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، والضحاك ، ويحيى الأنصاري ،
 والليث ، والأوزاعي ، والثوري ، وعبد الله بن المبارك^(٣) .

(١) الميتة : بفتح الميم وسكون الياء من الحيوان ماتت حتف أنفه . والجمع ميتات .
 والموت : السكون .

وشرعا : الحيوان الذي مات حتف أنفه ، أو قتل بغير ذكاة شرعية .
 معجم لغة الفقهاء ص ٤٧٠ ، اللسان ٩٢/٢ ، المصباح المنير ٥٨٤/٢ ، مختار
 الصحاح ص ٦٣٩ .

(٢) عمدة القاري ٣٤٩/٧ ، نيل الأوطار ٧٥/١ .

(٣) المصادر السابقة ، المغني ٦٦/١ ، شرح مسلم للنووي ٥٤/٤ ، معالم السنن للخطابي
 ٣٦٧/٤ ، أحكام القرآن للجصاص ١١٥/١ ، المجموع ٢١٧/١ ، مجموع فتاوى
 شيخ الإسلام ابن تيمية ٩٠/٢١ ، الهداية ٢٠/١ ، الاختيار ١٦/١ ، بدائع الصنائع
 ٨٥/١ ، البحر الرائق ١٠٠/١ ، شرح فتح القدير ٩٢/١ ، المنتقى للباجي
 ١٣٥، ١٣٣/٣ ، تفسير القرطبي ٢١٩/٢ ، الذخيرة ١٥٧/١-١٥٨ ، حاشية الدسوقي
 مع الشرح الكبير ٥٤/١-٥٥ ، الخرشى ٨٩/١-٩٠ ، الكافي ١٣٥/١ ، مواهب
 الجليل للحطاب مع التاج والاكلیل ١٠١/١ ، الأم ٩/١ ، روضة الطالبين ٤٢/١ ،
 المهذب ٢١/١ ، مغني المحتاج ٨٢/١ ، الروايتين والوجهين ٦٦/١ ، المحرر ٦/١ ،
 المبدع ٧٢-٧١/١ ، كشاف القناع ٥٤/١ ، الإنصاف ٨٦/١-٨٧ . =

مع اختلافهم في الميتة التي يطهر جلدها .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى ابن عباس-رضى الله عنهما-قال :

تصدق على مولاة لميمونة بشاة ، فماتت فمر بها رسول الله-صلى الله عليه وسلم-فقال : "هلا أخذتم إهابها^(١) ، فدبغتموه ، فانتفعتم به؟" فقالوا : إنها ميتة ، فقال : "إنما حرم أكلها"^(٢).

(٢) وماروى ابن عباس-رضى الله عنهما-قال :

سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم-يقول : "إذا دبغ الإهاب فقد طهر"^(٣).

(٣) وماروت عائشة-رضى الله عنها-قالت : أمر رسول الله-صلى الله عليه وسلم-أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت^(٤).

= القول الثانى : أن جلود الميتة لا تطهر بالدباغ .

رواية لمالك ، وأحمد بن حنبل في أشهر الروايتين عنه ، وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وعبد الرحمن بن عوف ، وابن عمر ، وعائشة-رضى الله عنهم- . شرح مسلم للنووى ٥٤/٤ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٩١/٢١ ، المغنى ٦٦/١ ، المجموع ٢١٧/١ ، نيل الأوطار ٧٦/١ ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٥٤/١ ، مواهب الجليل مع التاج والاكلیل ١٠١/١ ، المنتقى للباي ١٣٥/٣ ، تفسير القرطبي ٢١٩/٢ ، الحرشى ٨٩/١ ، الكافي ١٣٥/١ ، المبدع ٧١-٧٠/١ ، كشف القناع ٥٤/١ ، المحرر ٦/١ ، الإنصاف ٨٦/١ ، الروايتين والوجهين ٦٦/١ وإهابها : وجمعه أهاب - بضم الهمزة والهاء وبفتحها - وهو الجلد قبل أن يدبغ . وقيل : هو الجلد دبغ أو لم يدبغ .

فتح البارى ٦٥٨/٩ ، شرح مسلم للنووى ٥٤/٤ ، النهاية ٨٣/١ .

(٢) أخرجه البخارى في الزكاة ، باب الصدقة على موالى أزواج النبی-صلى الله عليه وسلم-١٣٥/٢ ، وفي البيوع ، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ٣٩/٣-٤٠ ، وفي الذبائح والصيد ، باب جلود الميتة ٢٣١/٦ .

ومسلم في الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٢٧٦/١ رقم ٣٦٣-واللفظ له- .

(٣) أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابق ٢٧٧/١ رقم ٣٦٦ .

(٤) أخرجه أبو داود في اللباس ، باب في أهاب الميتة ٣٦٨/٤ رقم ٤١٢٤ ، والألبانى في ضعيف سنن أبى داود ٤٠٩ رقم ٨٩٠ ، والنسائى في الفرع والعتيرة ، باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت ١٧٦/٧ ، وابن ماجه في اللباس ، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ١١٩٤/٢ رقم ٣٦١٢-واللفظ له- .

(٤) وماروت العالية بنت سبيع أنها قالت :

كان لى غنم بأحد ، فوقع فيها الموت ، فدخلت على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها ، فقالت لى ميمونة : لو أخذت جلودها فانتفعت بها ، فقالت : أويحل ذلك؟ قالت : نعم! مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش ، يجرون شاة لهم مثل الحمار ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لو أخذتم إهابها" قالوا : إنها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يطهرها الماء والقرظ" (١)(٢).

(٥) وماروى ابن عباس رضى الله عنهما عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت :

"ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها" (٣)، ثم مازلنا نبيذ فيه حتى صارت شاة (٤)(٥).

وجه الدلالة :

هذه الأخبار الصحيحة الثابتة كلها تدل على طهارة جلد الميتة بالدباغ (٦).

(١) قال الخطابي : القرظ شجر تدبغ به الأهاب وهو لما فيه من القبض والعفوصة ، ينشف البلة ، ويذهب الرخاوة ، ويخفف الجلد ويصلحه ويطيبه ، فكل شيء عمل عمل القرظ كان حكمه في التطهير حكم القرظ . وذكره الماء مع القرظ قد يحتمل أن يكون أراد بذلك أن القرظ يخلط به حتى يستعمل في الجلد ، ويحتمل أن يكون إنما أراد أن الجلد إذا خرج من الدباغ غسل بالماء حتى يزول عنه ماخالطه من وضر الدبغ ودرنه . معالم السنن ٣٦٩/٤ - ٣٧٠ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣٣٤/٦ ، وأبو داود في اللباس ، باب في أهاب الميتة ٣٦٩/٤ - ٣٧٠ رقم ٤١٢٦ ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ٧٧٧/٢ رقم ٣٤٧٤ - واللفظ له - والنسائي في الفرع والعتيرة ، باب مايدبغ به جلود الميتة ١٧٤/٧ - ١٧٥ ، والألباني في صحيح سنن النسائي ٨٩٠/٣ رقم ٣٩٦٢ .

(٣) المسك : الجلد والجمع : مسوك . النهاية ٣٣١/٤ ، المصباح المنير ٥٧٣/٢ .

(٤) الشن ، والجمع : شنان ، وهى القرية البالية الخلقة أشد تبريدا للماء من الجدد ، وهى تصنع من الجلد ، ويحفظ فيها الماء .

النهاية ٥٠٦/٢ ، المصباح المنير ٣٢٤/١ ، اللسان ٢٤١/١٣ .

(٥) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور ، باب إذا حلف أن لا يشرب نبذا فشرب طلاء أو سكرا أو عصيرا لم يحنث ٢٣٠/٧ .

(٦) شرح السنة ١٠١/٢ ، أحكام القرآن للجصاص ١١٥/١ ، نيل الأوطار ٧٤/١ .

الفصل الثاني

فصل أحكام الوضوء

ويتضمن سبع مسائل :

المسألة الأولى : غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء .

المسألة الثانية : حكم الوضوء مرة مرة .

المسألة الثالثة : حكم تحريك الخاتم في الوضوء .

المسألة الرابعة : عدد مرات مسح الرأس .

المسألة الخامسة : حكم خضخضة الرجلين في الماء .

المسألة السادسة : الترتيب في الوضوء .

المسألة السابعة : إزالة الخضاب لمن يريد الوضوء .

(٤) المسألة الأولى غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ، وللشخص أن يغمس يده في الإناء قبل غسلها ، وأن الماء طاهر ما لم يتيقن نجاسة يده (١).

حدثنا أبو أسامة ، عن مهدي بن ميمون ، عن إسماعيل بن إبراهيم قال : رأيت سالما ذهب فبال ، ثم أدخل يديه جميعا في الإناء قبل أن يغسلهما (٢).

وغسل اليدين قبل الطهارة مستحب غير واجب بالاتفاق (٣).

وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

وهو مروى عن علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وجريز بن عبد الله ، والبراء بن عازب -رضى الله عنهم- . وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي ، وابن سيرين ، وعطاء ، وعبيدة السلماني ، والأوزاعي ، والأعمش ، وابن المنذر (٤).

الدليل على ذلك :

قول الله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى

(١) عمدة القارى ٣١٤/٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٩٩/١ ، وهذا الأثر يدل على أن يديه كانتا نظيفتين .

(٣) رحمة الأمة ص ١٧ ، عمدة القارى ٣١٤/٢ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٩٩/١ ، شرح السنة ٤٠٧/١ ، عمدة القارى ٣١٤/٢ ،

الأوسط ٣٧٢/١ ، المغنى ٩٨-٩٩/١ ، الذخيرة ٨٥٦/١٨ ، الاختيار ٨/١ ، بدائع

الصنائع ٢٠/١ ، شرح فتح القدير ٢١/١ ، الكافي ١٤٢/١ ، البيان والتحصيل ٦٧/١

مواهب الجليل مع التاج والاكلیل ٢٤٢/١ ، المهذب ٢٩/١ ، الحاوى ٣٧٧/٢ ،

كفاية الأخيار ٤٧-٤٨/١ ، المبدع ١٢١/١ ، الإنصاف ١٢٩-١٣٠ ، كشف القناع

٩٢/١ .

الْكَعْبَيْنِ (١).

والآية نزلت في إيجاب الوضوء من الحدث عند القيام إلى الصلاة (٢).
وأن الله سبحانه وتعالى ذكر في هذه الآية الكريمة فرائض الوضوء ،
ولم يذكر من ضمن ذلك غسل الكفين في ابتداء الوضوء ، ولو كان
شرطاً قبل إدخال اليدين في الماء لذكره ، وقد أمرنا بالوضوء من غير غسل
الكفين في أوله ، والأمر بالشئ يقتضى حصول إجزاء به .

(٢) إن غسل اليدين قبل إدخالهما إلى الماء لو وجب فلا يجزئ : إما أن يجب
من الحدث ، أو من النجس ، ولا سبيل إلى الأول ، لأنه لا يجب الغسل من
الحدث إلا مرة واحدة ، فلو أوجبنا عليه غسل العضو عند استيقاظه من
منامه مرة ومرة عند الوضوء لأوجبنا عليه الغسل عند الحدث مرتين ،
ولا سبيل إلى الثاني ، لأن النجس غير معلوم بل هو موهوم ، وماعلق
بالموهوم لا يكون واجباً ، وأصل الماء والبدن على الطهارة (٣).

(١) سورة المائدة : آية ٦

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٢٩/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٠/١ ، شرح السنة ٤٠٨/١ .

(٥) المسألة الثانية حكم الوضوء مرة مرة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن الواجب غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة ، وذلك يجزىء إذا كانت سابغة، وأن الثلاثة أكمل الوضوء وأتمه . حدثنا وكيع والفضل قالا : حدثنا سفيان عن عاصم بن عبد الله قال رأيت سالم بن عبد الله توضأ مرة مرة (١). وأجمع العلماء على أن الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة وأن الثلاث سنة (٢).

الدليل على ذلك :

(١) قول الله تعالى :

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} (٣).
وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بغسل أعضاء الوضوء ، ومن غسلها مرة يقع عليه اسم غاسل ، ومن وقع عليه اسم غاسل فقد أدى ما عليه (٤). (٢) ماروى ابن عباس رضي الله عنهما قال : توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة (٥). (٣) وماروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ به مرة مرة ، ثم قال : " هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله صلاة إلا به " . وفي رواية : «فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها» (٦).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٠/١ .

(٢) الأوسط ٤٠٧/١ ، شرح مسلم للنووي ١٠٦/٣ ، نيل الأوطار ١٧٥/١ .

(٣) سورة المائدة : آية ٦

(٤) الأوسط ٤٠٧/١ .

(٥) أخرجه البخاري في الوضوء ، باب الوضوء مرة مرة ٤٨/١ .

(٦) أخرجه الدارقطني ٨١-٨٠/١ ، البيهقي في السنن الكبرى ٨٠/١ ، الهيثمي في

مجمع الزوائد ٢٣٠/١-٢٣١ .

(٦) المسألة الثالثة

حكم تحريك الخاتم فى الوضوء

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : ليس على المتوضىء تحريك خاتمه .
حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبى بكر قال : رأيت سالماً توضأ
وخاتمه فى يده لا يحركه (١).

قال ابن المنذر : وقال خالد بن أبى بكر : رأيت سالم بن عبد الله
يتوضأ وخاتمه فى يده فلا يحركه (٢).
وبه قال الإمام مالك ، والأوزاعى (٣).

وممن وافق الإمام سالماً - رحمه الله - فى عدم التحريك إذا كان
الخاتم واسعاً سلساً الأحناف ، وأحمد بن حنبل ، وعبد العزيز بن عبد الله
ابن أبى سلمة ، وابن المنذر . أما إذا كان ضيقاً فإنهم يقولون بضرورة
تحريكه (٤).

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٤٠/١ .

(٢) الأوسط ٣٨٩/١ .

(٣) الأوسط ٣٨٩/١ ، الكافى ١٣٨/١ ، الشرح الصغير ١٦٧/١ ، البيان والتحصيل
٨٨-٨٧/١ ، الذخيرة ٢٥٤/١ ، الاستذكار ١٦٥/١ .

(٤) الأوسط ٣٨٩/١ ، المغنى ١٠٨/١ ، المبسوط ١٠/١ ، شرح فتح القدير ١٦/١ ،
فتاوى قاضى خان ٣٤/١ ، مسائل أحمد لأبى داود ص ٨ .

وقال الشافعية والظاهرية بإيجاب تحريك الخاتم أو نزعها ليصل الماء إلى مآخذه .
وهو مروي عن على بن أبى طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو - رضى الله
عنهم - وعروة بن الزبير وابن سيرين وعمرو بن دينار وعمر بن عبد العزيز
والحسن البصرى وابن عيينة .

مصنف ابن أبى شيبة ٣٩-٤٠ ، الأوسط ٣٨٨-٣٨٩ ، السنن الكبرى ٥٧/١ ،
المحلى ٤٩/٢ ، المجموع ٣٩٤/١ .

دليل من رخص في ذلك :

- (١) أن الخاتم إذا كان سلسا فالماء يصل إلى ماتحته ويغسله ، وإن كان قد
عض بأصبعه صار كالجبيرة لما أباح الشرع له من لباسه إياه^(١).
(٢) ولأنه يطول لبسه ، فجاز المسح عليه قياسا على الخف^(٢).

(١) البيان والتحصيل ٨٨/١ .

(٢) الذخيرة ٢٥٤/١ .

(٧) المسألة الرابعة

عدد مرات مسح الرأس

أجمع العلماء على وجوب مسح الرأس في الوضوء^(١) لقوله تعالى :
 {وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ...} (٢) الآية .

واختلفوا في عدد مرات مسح الرأس :

وللإمام سالم بن عبد الله في ذلك روايتان :
 الرواية الأولى : أنه يمسح برأسه مرة واحدة (٣).

معنى هذا : أن الواجب مسح الرأس مسحة واحدة .

حدثنا زيد بن الحباب عن خالد بن أبي بكر قال : رأيت سالما مسح
 رأسه واحدة (٤).

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وابن المبارك ، وإسحاق بن راهويه ،
 وأبو ثور ، ورواية لأحمد بن حنبل .

وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وابن عمر
 - رضي الله عنهم - . وسعيد بن جبير ، والحسن البصري ، ومجاهد ، والنخعي
 والحكم ، وجعفر بن محمد ، وحمام ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وطلحة
 ابن مصرف ، والثوري (٥).

(١) شرح مسلم للنووي ١٠٧/٣ ، المغني ١٢٥/١ .

(٢) سورة المائدة : آية ٦

(٣) الأوسط ٣٩٥/١ ، المغني ١٢٧/١ ، المجموع ٤٣٢/١ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٥/١ - ١٦ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١٥/١ - ١٦ ، مصنف عبد الرزاق ٦/١ - ٩ ، الأوسط

٣٩٥/١ - ٣٩٦ ، شرح السنة ٤٣٩/١ ، المغني ١٢٧/١ ، شرح مسلم للنووي ١٠٦/٣

المجموع ٤٣٢/١ ، الهداية ١٣/١ ، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

ص ٤٧ ، المبسوط ٧/١ ، تبين الحقائق ٥/١ ، الكافي ١٣/١ ، بداية المجتهد ٩/١ ،

المنتقى للباقي ٣٨/١ ، المحرر ١٢/١ ، كشف القناع ١٠٠/١ - ١٠١ ، الإنصاف

١٦٣/١ .

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى عبد الله بن زيد رضى الله عنه عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - وفيه - ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة (١).
- (٢) وماروى عن علي رضى الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال : ومسح برأسه مرة واحدة ، ثم قال : أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢).
- قال ابن قدامة : قول الراوى هذا طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أنه طهوره على الدوام (٣).
- (٣) لأن الصحابة رضى الله عنهم إنما ذكروا صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعريف سائلهم ، ومن حضرهم كيفية وضوئه في دوامه (٤).
- الرواية الثانية : أن السنة مسح الرأس ثلاثا كباقي الأعضاء ، كل مرة بماء جديد ، حكاه عنه الري (٥).
- وبه قال الشافعى ، والظاهرية ، ورواية لأحمد بن حنبل .

- (١) أخرجه البخارى في الوضوء ، باب غسل الرجلين إلى الكعبين ٥٥/١ .
- (٢) ومسلم في الطهارة ، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٢١١/١ رقم ٢٣٥ .
- أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٨٢/١ رقم ١١١ ، والألبانى في صحيح سنن أبي داود ٢٤/١ رقم ١٠٢ ، وقال صحيح ، والترمذى في الطهارة ، باب ماجاء في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان ؟ ٦٧/١ رقم ٤٨ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى في الطهارة ، باب صفة الوضوء ٦٩/١ - ٧٠ ، وابن ماجه في الطهارة وسننها ، باب ماجاء في مسح الرأس ١٥٠/١ رقم ٤٣٦ .
- (٣) المغنى ١٢٩/١ .
- (٤) المغنى ١٢٩/١ .
- (٥) المعانى البديعة ٢٦٠/١ .

وهو مروي عن أنس بن مالك-رضى الله عنه..

وهو مروي عن سعيد بن جبير ، وعطاء ، وميسرة ، وزاذان (١).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى أبو أنس أن عثمان-رضى الله عنه-توضأ بالمقاعد (٢) فقال : ألا أريكم وضوء رسول الله-صلى الله عليه وسلم-؟ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً (٣).

(٢) وماروى حمران قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ ... وقال فيه : ومسح رأسه ثلاثاً (٤).

(٣) وماروى شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان بن عفان-رضى الله عنه-وقال فيه-ومسح رأسه ثلاثاً ، ثم قال : رأيت رسول الله-صلى الله عليه وسلم-فعل هذا (٥).

قال النووي :

مسح الرأس ثلاثاً بالقياس على باقى الأعضاء ، وأنه قياس أصل على أصل ، حيث إن المسح أصل يقاس على الوجه ، وغسل اليدين إلى المرفقين وهما أصول ، والغسل فيهما ثلاثاً (٦).

(١) مصنف ابن أبى شيبة ١٥/١-١٦ ، مصنف عبد الرزاق ٨/١ ، الأوسط ٣٩٦/١ ، الاستذكار ١٦٦/١ ، المغنى ١٢٧/١ ، شرح مسلم للنووى ١٠٦/٣-١٠٧ ، شرح السنة ٤٣٩/١ ، المعانى البديعة ٢٦٢/١ ، المحلى ٤٩/٢ ، المجموع ٤٣٢/١ ، الأم ٢٦/١ ، روضة الطالبين ٥٩/١ ، المبدع ١٢٩/١ ، الإنصاف ١٦٣/١ .

(٢) المقاعد : قيل هى دكاكين عند دار عثمان بن عفان ، وقيل درج وقيل موضع بقرب المسجد اتخذ للعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك . شرح مسلم للنووى ١١٤/٣ .

(٣) أخرجه مسلم فى الطهارة ، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ٢٠٧/١ رقم ٢٣٠ .

(٤) أخرجه أبو داود فى الطهارة ، باب صفة وضوء النبي-صلى الله عليه وسلم- ٧٩/١ رقم ١٠٧ ، والألبانى فى صحيح سنن أبى داود ٢٣/١ رقم ٩٨ وقال : حسن صحيح .

(٥) أخرجه أبو داود فى الكتاب والباب السابق ٨١/١ رقم ١١٠ ، والألبانى فى صحيح سنن أبى داود ٢٣/١ رقم ١٠١ وقال : حسن صحيح .

(٦) المجموع ٤٣٤/١ .

وأجاب عن أحاديث المسح مرة واحدة بأن ذلك لبيان الجواز ،
وواظب صلى الله عليه وسلم على الأفضل (١).
وهذا الذى ذكر الإمام النووى هو الراجح فى المسألة والله أعلم .

(١) شرح مسلم للنووى ١٠٧/١ .

(٨) المسألة الخامسة

حكم خضخضة^(١) الرجلين في الماء

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : استحباب تخليل أصابع الرجلين عند غسلهما في الوضوء ، وأن يدلّكهما ، ويتعهد عقبهما ، ويجزئه من التخليل أن يحرك رجليه في الماء .

حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال : سألت سالماً عن الرجل يتوضأ بخضخض رجليه في الماء؟

قال : يجزئه^(٢) . وبه قال الأحناف ، والشافعية ، وأحمد بن حنبل ، ومالك في قول عنه . وهو مروي عن الحسن البصري ، وعطاء ، والشعبي^(٣) .
الدليل على ذلك :

ماروى المستورد بن شداد قال : رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا توضأ ذلك أصابع رجليه بخنصره^(٤) .
وجه الدلالة :

أن هذا الحديث الشريف دل على أن من سنن الوضوء تخليل أصابع الرجلين في غسلهما إذا كان الماء يصل إليهما من غير تخليل ، وبتحريك الرجلين في الماء بمثابة إمرار يديه على أصابع رجليه لحصول المقصود من وصول الماء إليهما مادام في دائرة ما يصدق عليهما اسم الغسل .

(١) الخضخضة : تحريك الماء وغوه ، وخضخض الماء وغوه حركه .
الصحيح ١٠٧٤/٣ ، اللسان ١٤٤/٧ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥٥/١ .

(٣) المصدر السابق ، المغني ١٠٨/١ ، الاختيار ٨/١ ، الخرشى ١٢٦/١ ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٨٩/١ ، مواهب الجليل ٢١٣/١-٢١٤ .
والقول الثاني للإمام مالك بوجوب التخليل بالدلك وهو المذهب عند المالكية قالوا : لا بد في غسل الرجلين من نقل الماء إليها والتدلك باليد مع الماء فلا يجوز أن يرسل الماء من يده قبل وصوله إلى العضو لأن ذلك مسح ولأن يوصله من غير تدلك . القوانين الفقهية ص ٣٧ ، والمصادر السابقة .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٣/٤ ، وأبو داود في الطهارة ، باب غسل الرجلين ١٠٣/١ رقم ١٤٨ ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٠/١ رقم ١٣٤ وقال : صحيح ، والترمذي في الطهارة ، باب ما في تخليل الأصابع ٥٧/١ رقم ٤٠ - واللفظ له - وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في الطهارة ، باب تخليل الأصابع ١٥٢/١ رقم ٤٤٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٦/١-٧٧ ، والحاكم في المستدرک ١٤٧/١-١٤٨ .

(٩) المسألة السادسة الترتيب فى الوضوء

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن ترتيب الأعضاء فى الوضوء سنة ، فإذا ترك موضعاً أعاد غسله وصح وضوؤه .
حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبى بكر قال : رأيت سالم بن عبد الله توضأ يوماً فترك فى مرفقه شيئاً يسيراً ، فقل له فى ذلك ، فغسل ذلك المكان (١) .

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والمزنى ، وداود الظاهرى ، وابن المنذر وأحمد بن حنبل فى رواية .

وهو مروي عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عباس رضى الله عنهم ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصرى ، وعطاء ، والنخعى ، وطاووس ، ومكحول ، والزهرى ، وربيعة ، والحسن بن صالح ، والأوزاعى ، والثورى ، والليث بن سعد (٢) .

الدليل على ذلك :

قول الله تعالى : {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ...} الآية (٣) .

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٤١/١ .

(٢) المصدر السابق ، الأوسط ٤٢٢/١ ، تفسير القرطبي ٩٨/٦ ، الاستذكار ١٨٣/١ ،

المغنى ١٣٦/١ ، المجموع ٤٤٣-٤٤٤/١ ، المدونة الكبرى ١٤/١ ، المحلى ٦٧/٢ ،

الهداية ١٣/١ ، الشرح الكبير للدردير ٩٩/١ .

وقال الشافعى ، وأبو ثور ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد بوجوب الترتيب فى الوضوء على حسب ماورد فى القرآن الكريم فإن قدم عضواً على عضو فعليه أن يعيد الوضوء حتى يغسله فى موضعه وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وعثمان ابن عفان رضى الله عنهما ، وابن حزم وهو الرواية المشهورة عن أحمد بن حنبل . المصادر السابقة .

(٣) سورة المائدة : آية ٦

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى أمر بغسل الأعضاء، وعطف بعضها على بعض
بواو الجمع ، وهي لا تقتضى الترتيب ، فكيفما غسل المتوضئ أعضاءه كان
ممثلاً للأمر^(١).

(١) المغنى ١/١٣٦ ، المجموع ١/٤٤٣-٤٤٤ .

(١٠) المسألة السابعة إزالة الخضاب^(١) لمن يريد الوضوء

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن المرأة إذا تخضبت وهى على غير وضوء ، وحضرتها الصلاة فلا بد لصحة وضوئها من إزالة كل ما يمنع وصول الماء إلى الأعضاء التى يفرض غسلها .

قال ابن أبى شيبة : حدثنا ابن مهدي عن عبد الله بن عمر عن امرأة منهم أنها أرسلت إلى سالم تسأله عن الخضاب وتحضر الصلاة؟ فقال : انزعيه وتوضئي وصلي^(٢).

وهو مروي عن ابن عباس ، وأم المؤمنين عائشة -رضى الله عنهم- والحسن البصري ، والنخعي^(٣).

الدليل على ذلك :

(١) عن عائشة -رضى الله عنها- أنها قالت : بلغني ، أو ذكر لي أن نساء يَخْتَضِبْنَ ، ثم تَمْسَحُ بِأَحْدَاهُنَّ عَلَى خَضَابِهَا إِذَا تَوَضَّأَتْ لِلصَّلَاةِ ، لَأَنْ تَقْطَعَ يَدَى السَّكَائِنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ^(٤).

(٢) وعن ابن عباس -رضى الله عنهما- أنه سئل عن الخضاب فقال ابن عباس أخبرك كيف تحتضب نساؤنا : يصلين - يعنى العشاء - ثم يركبن الخضاب فينمنن فإذا كان صلاة الصبح نزعه فتوضأن وصلين ، ثم ركبته ، فإذا كان صلاة الظهر نزعه بأحسن خضاب ، فلا يشغلن عن وضوء ، فإن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يَخْتَضِبْنَ بعد صلاة العشاء الآخرة^(٥).

(١) الخضاب : خضب صبغ الأعضاء بالحناء ، والحناء نبت معروف يقال حنأت المرأة يدها خضبت بها بالحناء . المصباح المنير ١/١٥٥، ١٧١ ، معجم لغة الفقهاء ص ١٩٦ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ١٢٠/١ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢٠/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٧/١ - واللفظ له - .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢٠/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٧/١ - واللفظ له - .

(١٧٨)

الفصل الثالث

فصل المسح على الخفين

ويتضمن مسألة واحدة وهي :

مدة المسح على الخفين للمقيم والمسافر .

(١١) مدة المسح على الخفين للمقيم والمسافر

اختلف العلماء في مدة المسح على الخفين هل هو مؤقت ، أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : للإمام سالم بن عبد الله : أن المسح على الخفين مؤقت للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوما وليلة .

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا يعلى بن موسى الجهني عن عمرو الجمال الأسود قال : سألت سالما عن المسح على الخفين فقال : للمسافر ثلاثة أيام ، وثلاث ليال ، وللمقيم يوم وليلة^(١).

وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي في الجديد ، وأحمد ، والحسن بن حي وإسحاق بن راهويه ، وداود ، وابن حزم ، ورواية لمالك .

وهو مروى عن عمر ، وعلى بن أبي طالب ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، والمغيرة بن شعبة ، وعمار بن ياسر ، وحذيفة-رضي الله عنهم- وشريح ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، وابن المبارك ، والثوري ، والأوزاعي^(٢).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى شريح بن هانيء قال :

أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت : عليك بابن أبي طالب فسله ، فإنه كان يسافر مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فسألناه فقال "جعل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم"^(٣).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٨٢/١ .

(٢) المصدر السابق ، مصنف عبد الرزاق ٢٠٨، ٢٠٥/١ ، سنن الترمذي ١٦١/١ ، الأوسط

٤٣٤-٤٣٦ ، الاستذكار ٢٧٨/١ ، المغني ٢٨٦/١ ، المجموع ٤٨١/١-٤٨٤ ،

الهداية ٢٨/١ ، المبسوط ٩٨/١ ، حاشية العدوى ٢٠٦/١ ، عمدة القاري ٤٠٨/٢ .

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين ٢٣٢/١ رقم ٢٧٦ .

(٢) وماروى عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
"المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة" (١).

(٣) وماروى عن صوان بن عسال قال :
"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا أن لا نتزع
خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم" (٢).
القول الثانى : أن المسح على الخفين غير مؤقت ، له أن يسح عليهما
مالم يخلعهما .

وبه قال : مالك ، وربيعة ، والليث بن سعد ، والشافعى فى القديم .
وهو مروى عن عمر ، وسعد بن أبى وقاص ، وابن عمر ، وعائشة
رضى الله عنهم ، وعروة ، والحسن البصرى ، والشعبى ، وأبى سلمة بن
عبد الرحمن (٣).
الدليل على ذلك :

(١) ماروى عن أبى بن عمارة رضى الله عنه أنه قال :
يارسول الله أمسح على الخفين؟ قال : "نعم" . قال : يوماً؟ قال :
"يوماً" ، قال : ويومين؟ قال : "ويومين" . قال : وثلاثة؟ قال : "نعم
وماشئت" .

(١) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٢١٣/٥ ، وأبو داود فى سننه فى الطهارة ، باب
التوقيت فى المسح ١٠٩/١ رقم ١٥٧ ، والترمذى فى الطهارة ، باب المسح على الخفين
للمسافر والمقيم ١٥٨/١ رقم ٩٥ وقال هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه فى
الطهارة وسننها ، باب ماجاء فى التوقيت فى المسح للمقيم والمسافر ١٨٣/١ رقم
٥٥٣ ، والألبانى فى صحيح ابن ماجه ٩٠/١ رقم ٤٤٩ وقال : صحيح .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٢٣٩/٤ ، والترمذى فى سننه فى الطهارة ، باب
المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١٥٩/١ رقم ٩٦ وقال هذا حديث حسن صحيح ،
والنسائى فى الطهارة ، باب التوقيت فى المسح على الخفين للمسافر ٨٣/١ رقم ٩٨ .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ١٨٤/١-١٨٥ ، الأوسط ٤٣٦/١-٤٣٧ ، الكافى ١٤٧/١ ،
المجموع ٤٨٤/١ ، الاستذكار ٢٧٧/١ ، الفواكه الدواني ١٨٨/١ .

وفي لفظ : حتى بلغ سبعا ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
 "نعم ومابدا لك" (١).

(٢) وماروى عن خزيمة بن ثابت - رضى الله عنه - :

عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة" .

وزاد في رواية ابن أبي شيبه وأبى داود لفظ "ولو استزدناه لزدنا" .

وزاد في رواية ابن ماجة لفظ : "لو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا" (٢).

(٣) وماروى عن عقبة بن عامر الجهنى قال :

خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر بن الخطاب

فقال متى أولجت خفيك في رجليك؟ قلت : يوم الجمعة ، قال : فهل نزعتهما؟ قلت : لا ، قال : أصبت السنة (٣).

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب التوقيت في المسح ١٠٩/١ رقم ١٥٨ وقال : قد اختلف في إسناده وليس بالقوى .

وابن ماجة في الطهارة وسننها ، باب ماجاء في المسح بغير توقيت ١٨٤/١ رقم ٥٥٧ قال النووى : هو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث .

والبيهقى في السنن الكبرى ٢٧٩/١ ، والدارقطنى ١٩٨/١ وقال : هذا إسناد لا يثبت والحاكم في المستدرک ١٧٠/١ - ١٧١ ، وقال هذا إسناد مصرى لم ينسب واحد منهم إلى جرح ولم يخرجاه .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبه في مصنفه ١٧٧/١ ، وأبو داود في الطهارة ، باب التوقيت في المسح ١٠٩/١ رقم ١٥٧ ، والترمذى في الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١٥٨/١ رقم ٩٥ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجة في الطهارة وسننها ، باب ماجاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ١٨٣/١ رقم ٥٥٣ ، والألبانى في صحيح سنن ابن ماجة ٩٠/١ رقم ٤٤٨ ، والبيهقى في السنن الكبرى ٢٧٨/١ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبه في مصنفه ١٨٥/١ ، وابن ماجة في الطهارة وسننها ، باب ماجاء في المسح بغير توقيت ١٨٥/١ رقم ٥٥٨ ، والألبانى في صحيح سنن ابن ماجة ٩١/١ رقم ٤٥٢ وصححه ، والبيهقى في السنن الكبرى ١٨٠/١ - واللفظ له .

الفصل الرابع

فصل نواقض الوضوء

ويتضمن أربع مسائل :

المسألة الأولى : نوم الجالس هل ينقض الوضوء؟

المسألة الثانية : حكم الوضوء من المذى .

المسألة الثالثة : حكم الدم الخارج من غير السبيلين .

المسألة الرابعة : الوضوء من القيء والقلس .

(١٢) المسألة الأولى نوم الجالس هل ينقض الوضوء؟

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أنه لا ينقض الوضوء إذا كان جالسا ممكنا مقعدته على الأرض . حكاه عنه ابن المنذر^(١) .
وبه قال الأحناف ، والشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، وداود الظاهري .

وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وأبي أمامة الباهلي . رضى الله عنهم = وابن سيرين ، والحكم ونافع ، والنخعي ، والشعبي ، وعطاء ، والزهرى ، ومحمد بن على ، والثورى ، وعبد الله بن المبارك^(٢) .
الدليل على ذلك :

- (١) ماروى أنس بن مالك . رضى الله عنه . قال :
أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم - يناجى رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ، ثم جاء فصلى بهم^(٣) .
- (٢) وماروى أنس بن مالك . رضى الله عنه . قال :
كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - ينتظرون العشاء الآخرة

(١) الأوسط ١٥٠/١ .

(٢) المصدر السابق ١٤٩/١ - ١٥٠ ، مصنف ابن أبى شيبة ١٣٢/١ - ١٣٣ ، مصنف عبد الرزاق ١٢٨/١ - ١٣١ ، شرح السنة ٣٣٨/١ ، شرح مسلم للنووى ٧٣/٤ ، المحلى ٢٢٤/١ ، عمدة القارى ٤٢٤/٢ ، طرح التثريب ٥٠/١ ، المبسوط ٧٨/١ ، بدائع الصنائع ٣٠/١ ، الأصل ٥٧/١ ، التفريع ١٩٦/١ ، بلغة السالك ٥١/١ ، المدونة الكبرى ٩/١ ، الذخيرة ٢٤٢/١ ، المنتقى للباجى ٤٩/١ ، الأم ١٢/١ ، روضة الطالبين ٧٤/١ ، المجموع ١٧/٢ ، مغنى المحتاج ٣٤/١ ، كشف القناع ١٢٥/١ ، مسائل أحمد برواية ابنه صالح ١٧٨/١ ، المبدع ١٥٩/١ ، الإنصاف ١٩٩/١ .
(٣) أخرجه مسلم فى الحيض ، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ٢٨٤/١ رقم ٣٧٦ .

فينامون قعودا حتى تحفق^(١) رؤوسهم ، ثم يصلون ، ولايتوضأون^(٢).
وجه الدلالة :

دل هذان الحديثان على أن النوم ليس يناقض بنفسه بل هو مظنة للنقض لا غير ، فإذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينقض وضوءه^(٣).

(٣) وماروى نافع عن ابن عمر-رضى الله عنهما- أنه كان ينام قاعدا ، ثم يصلى ولايتوضأ^(٤).

(١) تحفق رؤوسهم : خفق برأسه خفقة أو خفقتين إذا أخذته سنة من الناس فمال برأسه دون جسده . أى ينامون حتى تسقط أذقانهم على صدورهم وهم قعود . النهاية ٥٦/٢ ، المصباح المنير ١٧٦/١ .

(٢) أخرجه الشافعى فى الأم ٤/١ ، وأبو داود فى الطهارة ، باب فى الوضوء من النوم ١٣٧/١ رقم ٢٠٠ ، والألبانى فى صحيح سنن أبى داود ٤٠/١ رقم ١٨٤ ، والترمذى فى الطهارة ، باب ما جاء فى الوضوء من النوم ١١٣/١ رقم ٧٨ ، وقال : حديث حسن صحيح ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١١٩/١ ، والدارقطنى فى سننه ١٣١/١ . سبل السلام ١٢٩/١ .

(٣) أخرجه الشافعى فى الأم ٤/١ ، وابن أبى شيبه فى مصنفه ١٣٢/١ ، وعبد الرزاق فى مصنفه ١٣٠/١ رقم ٤٨٤ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٢٠/١ .

(١٣) المسألة الثانية

حكم الوضوء من المذى ^(١)

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن المذى ينقض الوضوء إذا خرج .
 روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع عن استيرق قال : سألت سالماً
 عن المذى فقال : يتوضأ منه ^(٢).

أجمع العلماء على أن خروج المذى من ذكر الرجل، وقبل المرأة حدث
 ينقض الطهارة ، ويوجب الوضوء ^(٣).
الدليل على ذلك :

(١) ماروى عن علي بن أبي طالب-رضى الله عنه- قال :
 كنت رجلاً مذاء ، وكنت أستحي أن أسأل النبي-صلى الله عليه وسلم-
 لمكان ابنته ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال : "يغسل ذكره
 ويتوضأ" ^(٤).

(٢) وماروى ابن عباس-رضى الله عنهما- قال :

(١) المذى : هو ماء رقيق يضرب إلى البياض لزج يخرج من القبل عند المداعبة
 والتقيل ، ولا يدفع له ولا يعقبه فتور ، وربما لا يحس بخروجه ، ويكون ذلك للرجل
 والمرأة ، وهو في النساء أكثر منه في الرجل . ويقال : رجل مذاء : فعال
 للمبالغة أى كثير المذى .

اللسان ٢٧٤/١٥ ، المصباح المنير ٥٦٧/٢ ، الهداية ١٧/١ ، الفتح ٣٧٩/١ ، شرح
 مسلم للنووي ٢١٣/٣ ، النهاية ٣١٢/٤ ، معجم لغة الفقهاء ص ٤١٩ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٩١/١ .

(٣) الأوسط ١٣٤/١ ، بداية المجتهد ٢٥/١ ، المغنى ١٦٨/١ .

(٤) أخرجه البخارى في العلم ، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال ٤٢/١ ، وفي
 الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر ٥٢/١ ، وفي
 الغسل باب غسل المذى والوضوء منه ٧١/١ ، ومسلم في الحيض ، باب المذى
 ٢٤٧/١ رقم ٣٠٣ واللفظ له .

قال على بن أبي طالب رضي الله عنه: أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "توضأ وانضح فرجك" (١).

(١) أخرجه مسلم في الحيض ، باب المذي ٢٤٧/١ رقم ٣٠٣ .

(١٤) المسألة الثالثة حكم الدم الخارج من غير السبيلين

اتفق العلماء على أن يسير الدم غير ناقض للوضوء إذا خرج من غير السبيلين (١).

واختلفوا في كثيره هل ينقض الوضوء أم لا .
للإمام سالم بن عبد الله في المسألة روايتان :
الأولى : أنه ينقض الوضوء .

حدثنا معتمر عن عبيد الله بن عمر قال : أبصرت سالم بن عبد الله صلى صلاة الغداة ركعة ثم رفع فخرج فتوضأ (٢).

حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن جابر عن سالم والقاسم في الصفرة (٣) في الزقاق قالا : دع مايريك (٤) إلى ما لا يريك (٥).

وبه قال الأحناف ، وأحمد ، وعبد الله بن المبارك ، وإسحاق بن راهويه ، والخطابي .

وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وابن مسعود وابن عباس ، وابن عمر -رضى الله عنهم- .

وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وعلقمة ، والنخعي ، والشعبي وعطاء ، وابن سيرين ، والحكم ، وقتادة ، والحسن بن حي ، والزهرى ،

(١) الاستذكار ٢٨٩/١ ، الأوسط ١٧٦/١ ، بداية المجتهد ٢٤/١ .

قال ابن عبد البر : فإن كان الدم يسيرا غير سائل ، ولا خارج فإنه لا ينقض الوضوء عند جميعهم ، ولا أعلم أحدا أوجب الوضوء من يسير الدم إلا مجاهدا وحده ، والله أعلم . الاستذكار ، الصفحة السابقة .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٩٥/٢ ، نصب الراية ٦١/٢ ، الجوهر النقي ١٤١/١ .

(٣) الصفرة : لون دون الحمرة . المصباح المنير ٣٤٢/١ .

(٤) دع مايريك إلى ما لا يريك أى دع ماتشك فيه إلى ما لا تشك فيه . عليك بالصافي من الأمور ودع المشتبه منها .

النهاية ٢٨٦/٢ ، اللسان ٤٤٢/١ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٥/١ .

والثوري ، والأوزاعي (١).

قال الخطابي : وهو قول أكثر الفقهاء ، وهو أحوط المذهبين (٢).

الدليل على ذلك :

(١) ماروت عائشة رضي الله عنها قالت :

جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت :
يا رسول الله ! إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : " لا إنما
ذلك عرق ، وليس بالحیضة ، اجتنبي الصلاة أيام حيضك ، ثم اغتسلي
وتوضئي لكل صلاة ، وإن قطر الدم على الحصير " (٣).
وجه الدلالة :

دل هذا الحديث الشريف على أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب
الوضوء على المرأة المستحاضة ، وقد علل وجوب الوضوء بأنه دم عرق ،
وكل الدماء كذلك ، فإذا خرج من الجسد من أي موضع وجب به
الوضوء (٤).

(٢) وماروت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال :

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٤/١-١٢٥ ، سنن الترمذي ١٤٥/١ ، الجوهر النقي ١٤٣/١ ،
الأوسط ١٦٧/١-١٦٩ ، الموطأ ٣٨/١ ، الاستذكار ٢٨٨/١-٢٨٩ ، المجموع ٥٤/٢ ،
المغني ١٨٥/١ ، شرح السنة ٣٣٣/١ ، معالم السنن ١٣٧/١ ، الهداية ١٤/١ ،
المبسوط ٨٣/١ ، فتاوى قاضيخان ٣٦/١ ، الفتاوى الهندية ١١/١ ، مسائل أحمد
لابنه صالح ١٧٩/١ ، الانتصار في المسائل الكبار ٢٥٢/٢ ، الهداية للكوثاني ١٦/١ ،
الإنصاف ١٩٧/١-١٩٨ .

(٢) معالم السنن ١٣٧/١ .

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في المرأة تستحاض ١٩١/١-١٩٢ رقم ٢٨٠ ،
والنسائي في الطهارة ، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ١١٣/١ ، والألباني
في صحيح سنن النسائي ٤٦/١ رقم ٢١١ ، وابن ماجه في الطهارة وسننها ، باب
ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ٢٠٤/١
رقم ٦٢٤ ، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١٠١/١-١٠٢ رقم ٥٠٧ واللفظ له .

(٤) المجموع ٥٤/٢ ، الانتصار في المسائل الكبار ٢٥٣/٢ .

"إذا قاء أحدكم في صلاته ، أو قلّس ، أو رعف ، فليصرف ، فليتوضأ ، ثم لين على ماضى من صلاته ، ما لم يتكلم" (١).
 الرواية الثانية : أن خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الوضوء (٢).
 عن مالك ، عن عبد الرحمن بن المجير ، أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم ، حتى تحتضب أصابعه ثم يفتله (٣) ، ثم يصلى ولا يتوضأ (٤).

وروى ابن أبي شيبة قال : حدثنا زيد بن الحباب عن محمد بن عبد الله ابن أبي سارة قال : رأيت سالماً يزق دماً أحمر ثم دعا بماء فمضمض ، ولم يتوضأ ، ودخل المسجد (٥).

وحدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن جابر قال : قلت لسالم : أغتسل من الحمامة؟ (٦) قال : لا (٧).

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في البناء على الصلاة ٣٨٥-٣٨٦ رقم ١٢٢١ ، وفي الزوائد : في إسناده وإسماعيل بن عياش وقد روى عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة .

والدارقطني في سننه ١٥٣/١ وقال الحافظ : روه مرسل من غير ذكر عائشة ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٢/١ ، والزيلي في نصب الراية ٣٨-٣٩ ، وصححه ، والشوكاني في نيل الأوطار ١٣٦/١ .

(٢) شرح السنة ١٥٨/٢ ، الأوسط ١٧٠/١ ، المجموع ٥٤/٢ .

(٣) الفتل : لى الشيء ، هو ما يفتل بين الإصبعين من الوسخ .

النهاية ٤٠٩/٣ ، اللسان ٥١٤/١١ ، مختار الصحاح ص ٤٩٠ .

(٤) الموطأ للإمام مالك ٣٩/١ ، المدونة الكبرى ٣٧/١ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٤/١ ، وانظر المدونة الكبرى ١٩/١ .

(٦) الحمامة : الحجم : المص . ويقال للحاجم حجام لامتصاصه الدم من الجرح ، أو القيح من القرحة بالقلم بواسطة المحجم بالكسر وهو الآلة التي يجتمع فيها دم الحمامة .

اللسان ١١٧/١٢-١١٨ ، معجم لغة الفقهاء ص ١٧٥ .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٤٣/١ ، السنن الكبرى ١٤١/١ .

وبه قال مالك ، والشافعى ، وأبو ثور ، وداود ، وابن حزم .
وهو مروى عن عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبى هريرة رضى
الله عنهم - وسعيد بن جبیر ، وعطاء ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم بن
محمد ، وطاووس ، وعامر ، وربيعة (١) .
الدليل على ذلك :

(١) ماروى جابر رضى الله عنه قال :

إن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين
ليلة في غزوة ذات الرقاع ، فقام الأنصارى يصلى ، فجاء رجل من الكفار
فرماه بسهم ، فوضعه فيه فتزعه ، حتى رماه بثلاثة أسهم ، ثم ركع وسجد ،
ثم انتبه صاحبه ، فلما عرف أنهم قد نذروا (٢) به هرب ، فلما رأى
المهاجرى ما بالأنصارى من الدماء . قال : سبحان الله ألا نبهتنى أول مارمى
قال : كنت في سورة أقرأها ، فلم أحب أن أقطعها (٣) .
وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على أن خروج الدم من غير السيلين لا ينقض
الوضوء ، ولا يبطل الصلاة ، إذ لو كان ناقضا للوضوء ما استمر في صلاته ،
ولما جاز بعده الركوع والسجود ، وإتمام الصلاة ، والظاهر اطلاع النبي صلى
الله عليه وسلم على صلاته ، فإن صلاته تلك كانت في حالة الحراسة بأمر

(١) المصادر السابقة ، مصنف عبد الرزاق ١٤٤/١ - ١٥١ ، الأوسط ١٧٠/١ - ١٧١ ، المغنى
١٨٤/١ ، الاستذكار ٢٨٨-٢٨٩ ، الكافي ١٢٤/١ ، الأم ١٨/١ ، المجموع ٥٤/٢
روضة الطالبين ٧٢/١ .

(٢) نذر : بكسر الذا ل نذروا به : علموا به وأحسوا بمكانه .
النهاية ٣٩/٥ ، الصحاح ٨٢٦/٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب الوضوء من الدم ١٣٦/١ رقم ١٩٨ ، والألبانى
في صحيح سنن أبى داود ٤٠/١ رقم ١٨٢ وقال : حسن ، وابن خزيمة في صحيحه ،
وقال الأعظمى تعليقا : إسناده حسن ٢٤/١ ، والدارقطنى في سننه ٢٢٣/١ ،
والبيهقى في السنن الكبرى ١٤٠/١ ، والبخارى تعليقا فتح البارى ٢٨٠/١ ، وابن
حجر في تغليق التعليق ١١٣-١١٤ ، والحاكم في المستدرک ١٥٦-١٥٧ وقال :
هذا صحيح الإسناد .

وعلم النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم ينكر عليه ، ولم يأمره بالوضوء ، ولا بإعادة الصلاة (١) .

(٢) وماروى أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال :

احتجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه (٢) .

(٣) وماروى عن المسور بن مخرمة :

أنه دخل على عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - من الليلة التي طعن فيها فأيقظه لصلاة الصبح ، فقال عمر : نعم ، ولاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، فصلى عمر وجرحه يشعب (٣) دما (٤) .

وجه الدلالة :

أن صلاة عمر - رضى الله عنه - كانت بحضور أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم ينكر عليه أحد منهم ، فدل على أن الدم الخارج من غير السبيلين ليس بناقض للوضوء .

الترجيح :

والذى أرجحه من خلال أدلة الروايتين هو : الجمع بين الروايتين ، وذلك باستحباب الوضوء إذا خرج الدم من غير السبيلين ، وكان كثيرا .

(١) المجموع ٥٥/٢ ، تحفة الأحوذى ٢٩٠/١ .

(٢) أخرجه الدارقطنى فى سننه ١٥١/١ ، ١٥٧ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٤١/١ وقال : فى إسناده ضعف ، والزيلعى فى نصب الراية ٤٣/١ ، وتلخيص الحبير ١٢٤/١ وقال ابن حجر : فى إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف .

(٣) يشعب : ثعب الماء والدم فجر ، يشعب دما : يجرى ويسيل ولا ينقطع .
النهاية ٢١٢/١ ، اللسان ٢٣٦/١ .

(٤) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ فى الطهارة ، باب العمل فىمن غلبه الدم من جرح أو رعاف ٣٩/١ ، وعبد الرزاق فى مصنفه ١٥٠/١ رقم ٥٧٩ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٥٧/١ .

(١٥) المسألة الرابعة

الوضوء من القيء والقلس (١)

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يعيد الوضوء من القيء والقلس .
حكاه عنه ابن المنذر (٢).

قال ابن أبي شيبة : حدثنا أبو خالد ، وليس بالأحمر عن سفيان عن
جابر عن القاسم وسالم قالا : في القلس وضوء (٣).
وبه قال إسحاق بن راهويه ، وعبد الله بن المبارك ، وزفر ، ورواية
لأحمد بن حنبل .

وهو مروى عن علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي
هريرة رضي الله عنهم . والقاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيب ، وابن
سيرين ، وعطاء ، ومجاهد ، وقتادة ، والنخعي ، والشعبي ، وطاووس ،
والحكم ، وحماد ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي ، والحسن بن حي ، وسعيد
ابن عبد العزيز (٤).

(١) القلس : يفتح فسكون بوزن : القذف : هو ما خرج من الجوف من طعام ، أو
شراب إلى الفم ، وسواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه إذا كان ملء الفم ، أو دونه ،
فإذا غلبه فهو قي . والقلس : بفتحتين : اسم للمقلوس ، فعل بمعنى مفعول .
النهاية ١٠٠/٤ ، اللسان ١٧٩/٦ ، المصباح المنير ٥١٣/٢ ، تاج العروس ٢٣١/٤ .
(٢) الأوسط ١٨٧/١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤٠/١ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ١٣٦/١-١٣٨ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤٠/١ ، سنن الترمذي
١٤٥/١ ، الأوسط ١٨٤/١-١٨٧ ، المغني ١٨٤/١ ، الاستذكار ٢١٨/١-٢١٩ ، الجوهر
التنقي ١٤٣/١ ، المجموع ٥٤/٢ ، الهداية ١٤/١ ، المبسوط ٧٤/١ ، مسائل أحمد
لأبي داود ص ١٥ ، المبدع ١٥٨/١ .

وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأحمد في رواية : إن
القيء والقلس الناقض للوضوء : هو ماملاً الفم ، فإذا كانا أقل من ملء الفم
فلا ينتقض بهما الوضوء .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى معدان بن أبى طلحة عن أبى الدرداء-رضى الله عنه-أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- "قاء فأفطر فتوضأ ، فلقيت ثوبان مولى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فى مسجد دمشق فذكرت ذلك له ، فقال : صدق ، أنا صببت له وضوءه" (١).

(٢) وماروت عائشة-رضى الله عنها-أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قال "إذا قاء أحدكم فى صلاته، أو قلس، أو رعف فلينصرف فليتوضأ ، ثم لين على مامضى من صلاته ما لم يتكلم" (٢).

(٣) وماروى زيد بن على عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- : "القلس حدث" (٣).

وجه الدلالة :

دلت هذه الأحاديث على أن القلس حدث ، فلا فرق بين قليله وكثيره كالخارج من السيلين (٤).

= وقال مالك ، والشافعى ، وأبو ثور ، والظاهرية ، وأحمد فى رواية : ان خروج القىء والقلس لا ينقضان الوضوء .

وهو مروى عن سعيد بن المسيب ، وطاؤوس ، وربيعة بن أبى عبد الرحمن . المصادر السابقة ، المحلى ٢٥٥/١ ، الروض النضير ١٨٣/١ ، الأصل ٥٦/١ ، الحجة على أهل المدينة ٦٦/١ ، بدائع الصنائع ٢٦/١ ، الموطأ ٢٥/١ ، الكافى ١٢٤/١ ، المنتقى للباجى ٦٤-٦٥ ، الأم ١٨/١ ، المبدع ١٥٧/١ ، الانصاف ١٩٧/١ . (١) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ١٩٥/٥ ، ٤٤٣/٦ ، وأبو داود فى الصوم ، باب الصائم يستقىء عامدا ٧٧٧/٢ رقم ٢٣٨١ ، والألبانى فى صحيح أبى داود ٤٥٢/٢ رقم ٢٠٨٥ وصححه ، والترمذى فى الطهارة ، باب ماجاء فى الوضوء من القىء والرعاف ١٤٢-١٤٣ رقم ٨٧ وقال : هذا أصح شىء فى هذا الباب ، والدارقطنى فى سننه ١٥٨/١ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٤٤/١ ، والحاكم فى المستدرک ٤٢٦/١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . (٢) سبق تخريج الحديث فى المسألة السابقة ص ١٨٩ .

(٣) أخرجه الدارقطنى فى سننه ١٥٥/١ ، والزيلعى فى نصب الراية ٤٣/١ وقال : قال الدارقطنى : لم يروه عن زيد بن على غير سوار بن مصعب وهو متروك .

(٤) المبسوط ٧٤/١ .

الفصل الخامس

فصل أحكام الغسل

ويتضمن مسألتين :

المسألة الأولى : حكم التدليك في الغسل .

المسألة الثانية : حكم غسل المرأة إذا احتلمت .

(١٦) المسألة الأولى حكم التدليك في الغسل

اختلف العلماء في إمرار اليد على الجسد في الغسل على قولين :
القول الأول : للإمام سالم بن عبد الله : أن إمرار اليد على أعضاء الجسم في الغسل لا يجب ، إذا تيقن ، أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده ، فلو انغمس الجنب في الماء ، وعم الماء كل بدنه ، ولم يدلكه بيده أجزأه ذلك .

روى ابن أبي شيبه قال : حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن سالم قال : الجنب إذا ارتقى^(١) في الماء رمسة أجزأه^(٢) . وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وداود ، وابن حزم .
وروى ذلك عن القاسم ، والحسن ، وعطاء ، والشعبي ، والنخعي ، وحماد ، والأوزاعي ، والثوري^(٣) .
الدليل على ذلك :

(١) ما روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت :
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة وفيها ...
"ثم أفاض الماء على سائر جسده"^(٤) .

-
- (١) ارتقى في الماء : إذا انغمس فيه حتى يغيب رأسه وجميع جسده فيه . وقيل بالراء أن لا يطيل اللبث في الماء ، وبالغين أن يطيله .
النهاية ٢٦٣/٢ ، اللسان ١٠١/٦ .
- (٢) مصنف ابن أبي شيبه ٧٥/١ .
- (٣) انظر مصنف ابن أبي شيبه ٧٤/١-٧٥ ، الأوسط ١١٠/٢-١١١ ، الاستذكار ٣٣٠/١ ، المغني ٢١٩/١ ، المحلى ٤٠،٣٠/٢ ، فتح القدير ٥٨/١ ، المبسوط ٤٥/١ ، رحمة الأمة ص ٢١ ، مغني المحتاج ٧٤/١ ، المهذب ٥٠/١ ، المبدع ١٩٨/١ ، كشف القناع ١٥٣/١ .
- (٤) أخرجه البخاري في الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل ٦٨/١ ، ومسلم في الحيض باب صفة غسل الجنابة ٢٥٣/١ رقم ٣١٦ .

(٢) وماروت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله! إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأتقضه لغسل الجنابة؟ قال : "لا"، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين" (١).
وفي رواية عنها : ثم تفيضين على سائر جسدك الماء فتطهرين (٢).
وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلك في الغسل ، ولو كان واجبا في إزالة الجنابة لذكره ، ولم يكتف في الغسل من الجنابة بإفاضة الماء على جميع الجسد .

القول الثاني : يقول بإمرار يده على سائر جسده ، فإذا انغمس في الماء وهو ينوي الغسل من الجنابة ، ولم يتدلك لم يجزئه ذلك عن غسل الجنابة . وبه قال مالك، والمزني . وهو مروي عن عطاء ، وأبي العالية (٣).
الدليل على ذلك :

(١) قوله تعالى : {وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا} الآية (٤)
وجه الدلالة :

نهى الله سبحانه وتعالى الجنب عن الصلاة إلا بعد الاغتسال ، والاغتسال معنى معقول ، ولفظه عند العرب معلوم ، يعبر به عن إمرار اليد مع الماء على المغسول ، ولذلك فرقت العرب بين قولهم : غسلت الثوب ، وبين قولهم : أفضت عليه الماء وغمسته في الماء (٥).

-
- (١) أخرجه مسلم في الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة ٢٥٩/١ رقم ٣٣٠ .
(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟ ١٧٣/١ رقم ٢٥١ ، والترمذي في الطهارة ، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل؟ ١٧٥/١ رقم ١٠٥ وقال : حديث حسن صحيح .
(٣) المدونة الكبرى ٢٧/١ ، المغني ٢١٩/١ ، الأوسط ١١١/٢ ، تقييد القرطبي ٢١٠/٥ ، البيان والتحصيل ٤٩/١-٥٠ ، الكافي ١٤٦/١ ، حاشية الدسوقي ١٣٥/١ .
(٤) سورة النساء : آية ٤٣
(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٩/٥ .

- (٢) ماروى عن أبى هريرة-رضى الله عنه- قال :
قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : "إن تحت كل شعرة جنابة ،
فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر" (١)(٢).
وجه الدلالة :
دل هذا الحديث الشريف على أن بالتدليك يصل الماء إلى الجسم ،
وينظف البشر من الأوساخ ، لأنه لو منع شيء من ذلك وصول الماء من
ظاهر الجلد لم ترتفع الجنابة (٣).

-
- (١) البشرة والبشر : بفتح الباء والشين ظاهر جلد الإنسان .
الصحيح ٥٩٠/٢ .
- (٢) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في الغسل من الجنابة ١٧١/١ رقم ٢٤٨ ،
وضعه وقال في إسناده الحارث بن وجيه وحديثه منكر ، والترمذى في الطهارة ،
باب ماجاء أن تحت كل شعرة جنابة ١٧٨/١ رقم ١٠٦ وضعه ، وابن ماجه في
الطهارة وسنها ، باب تحت كل شعرة جنابة ١٩٦/١ رقم ٥٩٧ ، وتلخيص الجبير
١٥٠/١ قال ابن حجر : ومداره على الحارث بن وجيه ، وهو ضعيف جدا .
- (٣) تحفة الأحوذى ٣٥٨/١ بتصرف .

(١٧) المسألة الثانية

حكم غسل المرأة إذا احتلمت (١)

مذهب الإمام سالم أن المرأة إذا احتلمت ، ورأت الماء كما يراه الرجل فيجب عليها الغسل .

روى ابن أبي شيبه قال : حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عبد العزيز بن رفيع قال : سألت سالما ، ومجاهدا ، وعطاء إذا تنومت المرأة فرأت ما يرى الرجل . قالوا : فلتغتسل إذا رأت ما يرى الرجل (٢) .

أجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المنى (٣) بجماع ، أو احتلام

(١) احتلم : أدرك وبلغ مبالغ الرجال فهو (حالم) و(محتلم) .

والاحتلام : افتعال من الحلم بضم الحاء وإسكان اللام وهو ما يراه النائم من المنامات يقال حلم في منامه واحتلم وحلمت كذا واحتلمت بكذا ، ثم جعل اسما لما يراه النائم من الجماع ، فيحدث معه إنزال المنى غالبا ، فغلب لفظ الاحتلام في هذا دون غيره من أنواع المنام لكثرة الاستعمال . وهو المراد به هنا .
انظر : اللسان ١٢/١٤٥ ، المصباح المنير ١/١٤٨ ، مختار الصحاح ص ١٥٢ ، المجموع ١٣٩/٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبه ٨١/١ .

(٣) المنى : بفتح الميم وتشديد الياء . من أمنى الرجل إذا أنزل المنى ، وبه جاء القرآن الكريم ، قال تعالى : {مَنْ مِّنِّيْ يُمْنِيْ} سورة القيامة : آية ٣٧ .
سمى بذلك ، لأنه يمني : أى يُصب .

وهو من الرجل في حال صحته : ماء غليظ أبيض فيه حبيبات ، يخرج من الذكر عند اشتداد الشهوة ، يتلذذ عند خروجه ، ويتدفق في خروجه دفعة بعد دفعة ، ويعقب خروجه فتور ، ورائحته كرائحة طلع النخل يقرب من رائحة العجين ، وإذا يبس كانت رائحته كرائحة البيض .

ومنى المرأة : ماء رقيق أصفر لاحتبيات فيه .

الصحاح ٦/٢٤٩٧ ، المصباح المنير ٢/٥٨٢ ، معجم لغة الفقهاء ص ٤٦٥-٤٦٦ ،
المجموع ٢/١٤١ ، المطلع ص ٢٧ .

في النوم أو اليقظة من الرجل والمرأة (١).
وقال ابن المنذر وابن قدامة : لانعلم فيه خلافا (٢).

الدليل على ذلك :

(١) ماروت أم المؤمنين أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم إذا رأت الماء ، فغطت أم سلمة تعني وجهها وقالت يا رسول الله : وتحتلم المرأة؟ فقال : نعم تربت يمينك فم يشبهها ولدها (٣) متفق عليه .

(٢) وماروى أنس بن مالك :

أن أم سليم حدثت أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل" . فقالت أم سليم : واستحييت من ذلك ، قالت : وهل يكون هذا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "نعم . فمن أين يكون الشبه؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر ، فمن أيهما علا ، أو سبق ، يكون منه الشبه" (٤).

(١) المجموع ١٣٩/٢ ، بداية المجتهد ٣٣/١ ، سنن الترمذى ٢١٠/١ ، الفواكه الدواني ١٣٢/١ .

(٢) الأوسط ٨٣/٢ ، المغنى ١٩٩/١ .

وخالف إجماع النخعي ، وقال : ليس على المرأة غسل من الاحتلام . مصنف ابن أبي شيبة ٨١/١ ، المجموع وبداية المجتهد ، الصفحات السابقة .

وذكر النووي تعليقا على قول النخعي وقال : ولاأظن هذا يصح عنه فإن صح عنه فهو محجوج بحديث أم المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها . المجموع ١٣٩/٢ وصحح الحافظ ابن حجر سند أثر قول النخعي . فتح البارى ٣٨٨/١ .

(٣) أخرجه البخارى في العلم ، باب الحياء في العلم ٤١/١ ، وفي الغسل باب إذا احتلمت المرأة ٧٤/١ ، ومسلم في الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ٢٥١/١ رقم ٣١٣ .

(٤) أخرجه مسلم في الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ٢٥٠/١ رقم ٣١١ .

الفصل السادس

فصل أحكام التيمم

ويتضمن خمس مسائل :

المسألة الأولى : مشروعية التيمم لفاقد الماء .

المسألة الثانية : عدد ضربات التيمم .

المسألة الثالثة : هل يجوز للجنب أن يتيمم إذا خاف على

نفسه البرد؟

المسألة الرابعة : هل للمسافر إذا لم يجد الماء أن يجمع

أهله ويتيمم؟

المسألة الخامسة : التيمم إذا خشي فوات صلاة الجنازة .

(١٨) المسألة الأولى مشروعية التيمم^(١) لفاقد الماء

اتفق الفقهاء على مشروعية التيمم للمحدث حدثاً أصغر ، اذا عدم الماء أو كان له عذر^(٢).

أما المحدث حدثاً أكبر فقد اختلفوا في مشروعية التيمم له على قولين:
القول الأول : للإمام سالم بن عبد الله إلى مشروعية التيمم له وأنه يجزئه ذلك .

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا حفص عن شيخ قال : كان سالم يجمع على غير ماء ، ويتيمم^(٣).

وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من فقهاء الأمصار^(٤).

الدليل على ذلك :

(١) قوله تعالى :

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ، وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا... الآية (٥)}.

(١) التيمم لغة : القصد ، يقال : تيممت فلانا ويمته ، وتأممته أى قصدته .

ومنه قوله تعالى : {وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ} سورة البقرة : آية ٢٦٧
وشرعا : مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص ، أو هو طهارة
تراية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية استحابة الصلاة ونحوها .
القاموس المحيط ١٩٣/٤ ، المصباح المنير ٦٨١/٢ ، مختار الصحاح ص ٧٤٤ ،
الفواكه الدواني ١٧٧/١ ، كشاف القناع ١٦٠/١ ، المغنى ١٣٣/١ ، فتح الباري
٤٣١/١ .

(٢) بداية المجتهد ٤٧/١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٩٨/١ .

(٤) الأوسط ١٥-١٤/٢ ، المجموع ٢٠٧/٢ ، شرح مسلم للنووي ٥٧/٤ .

(٥) سورة النساء : آية ٤٣

(٢) وقوله تعالى :

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ .. الآية}

إلى قوله تعالى : {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ...}

الآية (١)

وجه الدلالة :

أن الضمير في قوله تعالى : "فتيمموا" عائد إلى المحدث والجنب جميعا ولأن ما كان طهورا في الحدث الأصغر كان في الأكبر كالماء (٢).

(٣) ماروى عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال :

رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا معتزلا لم يصل مع القوم ، فقال : "يا فلان مامنعك أن تصلى مع القوم؟ فقال : يارسول الله ، أصابني جنابة ولاماء ، قال : "عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك" متفق عليه .

وفي رواية مسلم بلفظ : "فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم بالصعيد فصلى" (٣).

(٤) وماروى عن أبي ذر رضى الله عنه :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك خير" (٤).

(١) سورة المائدة : آية ٦

(٢) المجموع ٢٠٨/٢ .

(٣) أخرجه البخارى في التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء ٨٨/١ - ٨٩ ، ٩١/١ ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٤٧٤/١ - ٤٧٥ رقم ٦٨٢ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١٨٠، ١٤٦/١ ، وأبو داود في الطهارة باب الجنب يتيمم ٢٣٥/١ - ٢٣٦ رقم ٣٣٢ ، والترمذى في الطهارة ، باب ماجاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ٢١١/١ - ٢١٣ رقم ١٢٤ واللفظ له وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل الجنب بالتييم بالصعيد والصلاة عند فقد الماء ، ثم أمره عند وجود الماء بالغسل^(١).

(٥) وماروى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ، فأيا رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل"^(٢).

وجه الدلالة :

إن الله عز وجل رفع عن عباده الحرج والمشقة فيما كلفهم إياه من العبادات ، ولم يكلفهم فوق طاقتهم ، فمن عجز عن الماء فإن الله عز وجل جعل له الصعيد الطيب بديلا منه ، فإذا تيمم المسلم فقد امتثل لأمر الله ، وأنه يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما فى هذا الوصف^(٣).

القول الثانى : عدم مشروعية التيمم لمن أحدث حدثا أكبر ، فلا يصلى حتى يجد الماء . وهو مذهب عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما ، والأسود ، وإبراهيم النخعى ، وأبو عطية^(٤).

وقال النووى : وقيل إن عمر ، وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما رجعا عنه^(٥).

= والنسائى فى الطهارة ، باب الصلوات بتيمم واحد ١٧١/١ ، والدارقطنى فى سننه ١٨٦/١-١٨٧ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢١٢/١ ، ٢١٧ ، والحاكم فى المستدرک ١٧٦/١-١٧٧ وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبى على تصحيحه تلخيص الخبير على حاشية المستدرک فى الصفحة السابقة.

(١) المحلى ١٢٤/٢ .

(٢) أخرجه البخارى فى التيمم ٨٦/١ واللفظ له ، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة ٣٧٠/١ رقم ٥٢١ .

(٣) فتح البارى ٤٣٨/١ ، عمدة القارى ٢٣٨/٣ ، المحلى ١٤٠/٢ .

(٤) مصنف ابن أبى شيبة ١٥٧/١ ، الأوسط ١٥/٢ ، شرح مسلم للنووى ٥٧/٤ ، المجموع ٢٠٨/٢ ، المحلى ١٤٤/٢ .

(٥) شرح مسلم للنووى ، المجموع الصفحات السابقة.

الدليل على ذلك :

(١) قوله تعالى :

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ...} الآية (١)
(٢) وقوله تعالى : {وَأِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَطَهَّرُوا ...} الآية (٢)

وجه الدلالة :

فلم يبح عزوجل للجنب أن يقرب الصلاة حتى يغتسل ، وا لتطهر
لا يكون من الجنابة إلا بالماء عندهم (٣).

(١) سورة النساء : آية ٤٣

(٢) سورة المائدة : آية ٦

(٣) المحلى ١١٧/٢ .

(١٩) المسألة الثانية

عدد ضربات التيمم

اختلف العلماء في المسألة على قولين :

القول الأول : للإمام سالم بن عبد الله : أن التيمم ضربتان ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين . حكاه عنه ابن المنذر وغيره (١).

عن حماد بن زيد عن أيوب قال : سمعت سالما يسأل عن التيمم فقال : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين (٢).

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وابن المبارك ، ورواية لأحمد بن حنبل .

وهو مروي عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وجابر رضي الله عنهم - والحسن البصري ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، وطاووس والنخعي ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث (٣).

الدليل على ذلك :

(١) قول الله تعالى :
 {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ
 إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} .

(١) الأوسط ٤٨/٢ ، المغني ٢٤٤/١ ، معالم السنن للخطابي ٢٢٥/١ ، المجموع ٢١٠/٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٥٨/١ من طريق ابن علية عن أيوب قال : سألت سالما عن التيمم قال : فضرب بيديه على الأرض ضربة فمسح بهما يديه إلى المرفقين ، والتمهيد ٢٠٨/٩ واللفظ له .

(٣) المصادر السابقة ، الاستذكار ١٢/٢ ، عمدة القاري ١٩/٤ ، تفسير القرطبي ٢٤٠/٥ ، الاختيار ٢١/١ ، الهداية ٢٥/١ ، المبسوط ١٠٦/١ ، الموطأ للإمام مالك ٥٦/١ ، المدونة الكبرى ٤٢/١ ، ومغني المحتاج ٩٩/١ ، الفروع ٢٢٥/١ ، الإنصاف ٣٠١/١ .

ثم قال بعد ذلك : [فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ] الآية (١).

وجه الدلالة :

(أ) أن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء في أول الآية ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخرها ، فبقى العضوان في التيمم على ما ذكرنا في الوضوء ، اذ لو اختلفتا لبينهما (٢).

(ب) ولأن المرفق جعل غاية للأمر بالغسل وهو الوضوء، والتيمم بدل عن الوضوء ، والبدل لا يخالف المبدل، فذكر الغاية هناك يكون ذكرا ههنا دلالة وهو الوجوب (٣).

(٢) وماروى عن جابر-رضى الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "التيمم ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين" (٤).

(٣) وماروى عن سالم عن أبيه أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربة على التراب ، ثم مسح وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى ، ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين ، ولا ينفذ يديه من التراب (٥).

القول الثانى : أن التيمم ضربة واحدة يضرب بيديه على التراب للوجه والكفين .

(١) سورة المائدة : آية ٦

(٢) المجموع ٢١١/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٤٥/١ .

(٤) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى ٢٠٧/١ ، الدارقطنى في سننه ١٨١/١ ، وقال رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف ، والحاكم في المستدرک ١٨٠/١ ، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، والذهبي في تلخيص الحبير ١٦١/١ وصححه ، والزيلعى في نصب الراية ١٥١/١ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢١١/١-٢١٢ رقم ٨١٧ من طريق معمر عن الزهرى والدارقطنى في سننه ١٨٢/١ من طريق عبد الرزاق ، وصححه البيهقى في السنن الكبرى ٢٠٧/١ وقال العظيم آبادى : إسناده صحيح موقوف ، التعليق المغنى ١٨٢/١ قال المباركفورى : أحاديث الضربتين والمرفقين لا يخلو واحد منها من مقال . تحفة الأحوذى ١٣٣/١ .

وبه قال إسحاق بن راهويه ، وأحمد بن حنبل في المشهور عنه ،
وعامة أصحاب الحديث .

وهو مروى عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وعمار بن
ياسر ، وعبد الله بن مسعود -رضى الله عنهم- وسعيد بن المسيب ، وعطاء
ابن أبي رباح ، ومكحول ، والأوزاعي (١).
الدليل على ذلك :

(١) ماروى عن عمار -رضى الله عنه- قال :

. بعثني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حاجة فأجبت ، فلم أجد الماء
فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم-
فذكرت ذلك له ، فقال : "إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا" .
ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ،
وظاهر كفيه ووجهه (٢).

(١) الأوسط ٥٠/٢-٥٢ ، معالم السنن ٢٣٢/١ ، المغني ٢٤٤/١ ، شرح السنة ١١٤/٢ ،
الفروع ٢٢٥/١ ، الإنصاف ٣٠١/١ .

(٢) أخرجه البخاري في التيمم ، باب التيمم هل ينفخ فيهما ٨٧/١ ، وباب التيمم
ضربة ٩٠/١ .

ومسلم في الحيض ، باب التيمم ٢٨٠/١ رقم ١١٠ واللفظ له .

(٢٠) المسألة الثالثة

هل يجوز للجنب أن يتيمم إذا خاف على نفسه البرد؟

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أنه إذا خاف على نفسه من شدة البرد وهو في سفر يتيمم ويصلى .

حدثنا حفص عن شيخ قال : كان سالم يتيمم إذا كان الماء جامدا (١).
بالسند السابق في رواية أخرى : قال : كان سالم يجامع على غير ماء ، ويتيمم إذا كان الماء جامدا (٢).

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، والثوري ، وابن المنذر (٣).

قال ابن قدامة : وإن خاف من شدة البرد ، وأمكنه أن يسخن الماء ، أو يستعمله على وجه يأمن الضرر ... لزمه ذلك . وإن لم يقدر تيمم وصلى في قول أكثر أهل العلم (٤).

الدليل على ذلك :

- (١) قول الله تعالى : {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} الآية (٥)
(٢) وماروى عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال :

احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : "يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب؟" فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله يقول : "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" (٦). فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٥/١ .

(٢) المصدر السابق ٩٨/١ .

(٣) الأوسط ٢٦/٢-٢٧ ، معالم السنن للخطابى ٢٣٩/١ ، المغنى ٢٦١/١-٢٦٢ ، المبسوط ١٢٢/١ ، المدونة الكبرى ٤٥/١ ، الأم ٧/١ .

(٤) المغنى ٢٦١/١ .

(٥)، (٦) سورة النساء : آية ٢٩

شيئا (١).

وجه الدلالة :

(أ) أن سكوت النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الجواز ، لأنه لا يقرر على الخطأ .

(ب) ولأنه خائف على نفسه فأبيح له التيمم كالجريح والمريض ، وكما لو خاف على نفسه عطشا ، أو لصا ، أو سبعا في طلب الماء (٢).

(٢) قال الثوري : أجمعوا على أن الرجل يكون في أرض باردة فأجنب فخشي على نفسه الموت ، يتيمم ، وكان بمنزلة المريض (٣).

(١) أخرجه البخارى تعليقا في التيمم ، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ٩٠/١ مختصرا ، وتغليق التعليق على صحيح البخارى ١٨٨/١ ، مصنف عبد الرزاق ٢٢٦/١ رقم ٨٧٨ ، وأبو داود في سننه في الطهارة ، باب إذا خاف الجنب البرد ، أيتمم؟ ٢٣٨/١ رقم ٣٣٤ واللفظ له - والبيهقى في السنن الكبرى ٢٢٥-٢٢٦ ، والحاكم في المستدرک ١٧٧/١ وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٢) المغنى ٢٦٢/١ .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٦/١ رقم ٨٧٧ .

(٢١) المسألة الرابعة

هل للمسافر إذا لم يجد الماء أن يجمع أهله ويتيمم؟

اختلف الفقهاء في المسافر إن كان عادماً للماء هل يجوز له أن يطأ زوجته ويتيمم أم لا؟ على قولين :

القول الأول : للإمام سالم بن عبد الله : أنه يجوز للرجل المسافر إن كان عادماً للماء أن يجمع زوجته ويتيمم .

قال ابن أبي شيبة : حدثنا حفص عن شيخ قال : كان سالم يجمع على غير ماء، ويتيمم إذا كان الماء جامداً (١).

وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وإسحاق ، وداود ، وابن حزم ، وابن المنذر ، ورواية لأحمد بن حنبل .

وروى ذلك عن ابن عباس ، وأبي ذر ، وعمار بن ياسر، رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وجابر بن زيد ، وقتادة ، والثوري ، والأوزاعي (٢).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال :

يارسول الله : إني كنت أعزب (٣) عن الماء ، ومعى أهلى ، فتصيبني الجنابة، فأصلى بغير طهور ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ياأبا ذر إن الصعيد الطيب طهور ، وإن لم تجد الماء عشر سنين" (٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٩٨/١ .

(٢) المصدر السابق ، المجموع ٢٠٩/٢ ، المغنى ٢٧٦/١ ، المحلى ١٤١/٢-١٤٢ ، البحر الرائق ١٤٧/١ ، المبسوط ١١٧/١ .

(٣) أعزب : أبعد ، وقد عزب يعزب فهو عازب : بعيد .

النهاية ٢٢٧/٣ ، القاموس المحيط ١٠٧/١ .

(٤) سبق تخريج الحديث في المسألة الأولى من هذا الفصل . ص ٢٠٢ .

(٢) وماروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : الرجل يغيب لا يقدر
على الماء أيصيب أهله؟ قال : "نعم" (١).

(٣) وماروى عن معاوية بن حكيم عن عمه قال :
يارسول الله إني أغيب عن الماء ، ومعى أهلى أفأصيب منها؟ قال :
"نعم". قال يارسول الله إني أغيب أشهرا؟ فقال : "وإن مكثت ثلاث
سنين" (٢).

وجه الدلالة :

أن التيمم طهارة لمن لا يجد الماء ، ولا فرق بين من صلى بوضوء عند
وجود الماء ، وبين من صلى بتيمم حيث لا يجد الماء ، إذ كل مؤد مما فرض
عليه (٣).

(٤) وماروى مجاهد قال :

كنا مع ابن عباس فى سفر ومعه جارية له فتخلف فأصاب منها ثم
أدركنا فقال : معكم ماء؟ . قلنا : لا . قال : أما إني قد علمت ذلك
فتيمم (٤).

القول الثانى : يكره أن يجامع أهله .

وبه قال مالك ، ورواية عن أحمد .

وروى ذلك عن على بن أبى طالب ، وأبى عبيدة ، وعبد الرحمن بن
عوف ، وابن مسعود رضى الله عنهم . ويحيى بن سعيد ، وعبد العزيز بن

(١) أخرجه أحمد فى مسنده ٢٢٥/٢ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢١٨/١ وقال مثل
هذا بالشواهد يقوى ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد : فيه الحجاج بن أرطاة
وفيه ضعف ولا يعتمد الكذب ٢٦٣/١ .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢١٨/١ ، وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى
الكبير وإسناده حسن . مجمع الزوائد ٢٦٣/١ .

(٣) الأوسط ١٨/٢ .

(٤) مصنف ابن أبى شيبة ٩٨/١ واللفظ له والسنن الكبرى ٢١٨/١ . وسنده عند
ابن أبى شيبة قال : حدثنا عيسى بن يونس عن الأعشى الخ .

أبي سلمة ، والزهرى (١).

الدليل على ذلك :

لأنه بالجماع يفوت على نفسه طهارة يمكن بقاؤها (٢).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٩٧/١-٩٨ ، المدونة الكبرى ٣١/١ ، الأوسط ١٦/٢ ، المحلى

١٤٢/٢ .

(٢) المغنى ٢٧٦/١ .

(٢٢) المسألة الخامسة

التيمم إذا خشي فوات صلاة الجنازة

اختلف الفقهاء في الجنازة إذا حضرت ، ولم يكن الشخص على طهارة ويخشى أنه إذا اشتغل بالوضوء أن تفوته الصلاة . فهل له أن يتيمم ويصلى عليها أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : للإمام سالم بن عبد الله : أنه يجوز له أن يتيمم ويصلى عليها إذا خاف فوات الصلاة .

حدثنا أبو داود عن شيبان عن جابر أن سالما قال : إذا خفت أن تفوتك صلاة الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم (١) .

وبه قال أبو حنيفة ، وإسحاق بن راهويه ، ورواية لأحمد بن حنبل . وهو مروي عن ابن عباس ، وابن عمر - رضي الله عنهم - والحسن البصري ، والنخعي ، وعكرمة ، وسعد بن إبراهيم ، والحكم بن عتيبة ، وربيعة ، وعطاء ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والزهرى ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث (٢) .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عن أبي جهيم قال :

أقبل النبي - صلى الله عليه وسلم - من نحو بئر جمل فلقى رجلا فسلم عليه فلم يرد عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام . متفق عليه (٣) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٠٥ .

(٢) المصدر السابق ، الأوسط ٧٠/٢ - ٧١ ، كتاب الأصل لمحمد بن الحسن ١/١١٦ ، المغنى ١/٢٦٧ ، المجموع ٢/٢٤٤ ، شرح معاني الآثار ١/٨٦ ، فتح القدير ١/١٣٨ المبسوط ١/١١٨ ، الانصاف ١/٣٠٤ .

(٣) أخرجه البخاري في التيمم ، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ١/٨٧ - واللفظ له - ومسلم في الحيض ، باب التيمم ١/٢٨١ رقم ١١٤ .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تيمم في الحضر لرد السلام ، وكان له أن يرده عليه قبل تيممه دل ذلك على أنه إذا خشى فوات الوقت في الصلاة في الحضر أن له التيمم ، بل ذلك أكد؛ لأنه لا تجوز الصلاة بغير وضوء ولا تيمم ، ويجوز السلام بغيرهما (١).

(٢) وماروى ابن عباس رضي الله عنهما قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا فجأتك الجنازة ، وأنت على غير وضوء فتيمم" (٢).

(٣) ولأنه تفوته الصلاة لو اشتغل بالوضوء ، فإذا سقط عنه التكليف باستعمال الماء ، صار وجود الماء كعدمه ، فكان فرضه التيمم (٣).

القول الثاني : لا يجوز التيمم لصلاة الجنازة في الحضر وإن خاف فواتها مادام واجدا للماء .

وبه قال : مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، والرواية المشهورة عن أحمد (٤).

الدليل على ذلك :

(١) قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ...} إلى قوله : {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ...} الآية (٥).

(١) فتح الباري ٤٤٣/١ ، عمدة القاري ٢٤٣/٣ .

(٢) نصب الراية ١٥٧/١-١٥٨ وقال الزيلعي : قال ابن عدي : هذا مرفوعا غير محفوظ والحديث موقوف على ابن عباس .

قلت : وهو الراجح وروى موقوفا في مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٥/١ عن ابن عباس قال : إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم . وكذا في شرح معاني الآثار للطحاوي ٨٦/١ .

(٣) المبسوط ١١٩/١ .

(٤) الأم ٧/١ ، المدونة الكبرى ٤٧/١ ، مسائل أحمد لابنه عبد الله ١٣٥/١ ، الأوسط

٧١/١ ، المجموع ٢٤٤/٢ ، المغني ٢٦٧/١ ، رحمة الأمة ص ٢٣ .

(٥) سورة المائدة : آية ٦

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى بين في الآية الكريمة أن من شرط التيمم عدم وجود الماء ، وهذا واجد للماء ، فلا يجوز له التيمم . فما لم يوجد الشرط يبقى الحكم على العموم (١).

(٢) وماروى عن أبي ذر-رضى الله عنه:-

أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال : "إن الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك خير" (٢).

وجه الدلالة :

أن الصعيد لا يكون طهورا عند وجود الماء ، وهذا الحكم عام في جميع الصلوات ، ومنها صلاة الجنازة .

القول الثالث : يصلى عليها على غير وضوء ، ولا تيمم وهذا مذهب الشعبي (٣).

والدليل على ذلك :

أن صلاة الجنازة لاركوع فيها ، ولا سجود ، إنما هى دعاء ، فأشبهت الدعاء فى غير الصلاة (٤).

(١) المغنى ٢٦٧/١ ، المجموع ٢٤٤/٢ .

(٢) تقدم تخريج الحديث فى المسألة الأولى من الفصل ص ٢٠٢ .

(٣) الأوسط ٧١/٢ ، المغنى ٢٦٧/١ .

(٤) المغنى ، الصفحة السابقة .

الفصل السابع

فصل أحكام الحيض

ويشتمل على تمهيد ، وثلاث مسائل :

المسألة الأولى : أكثر مدة الحيض .

المسألة الثانية : ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض .

المسألة الثالثة : في وطء من انقطع حيضها قبل أن تغتسل

تمهيدتعريف الحيض :

الحيض لغة : السيلان والانفجار ، وهو مأخوذ من قولهم حاض الوادى إذا سال وفاض ، وحاضت السمرة : إذا خرج منها شبه الدم ، وهو الصمغ .

يقال : حاضت المرأة تبيض حيضا فهي حائض - يحذف الهاء - لأنه وصف خاص للمؤنث ، فلا يحتاج إلى علامة التأنيث ، وهى اللغة المشهورة . ويقال حائضة .

وجمع الحائض : حيض ، وجمع الحائضة : حائضات .

الحيضة - بالفتح - المرة الواحدة من دفع الحيض ونوبه .

والحيضة - بالكسر - الاسم من الحيض ، والحال التى تلزمها من التجنب والتحيز ، كالجلسة والقعدة . وكذا الحيضة - بالكسر - الخرقعة تستتفر بها ، ويقال لها المحيضة ، وتجمع على المحائض .

والتحييض التسييل ، والمجامعة فى الحيض .

والمحيض : اسم مصدر قيل ومنه الخوض ، لأن الماء يسييل إليه (١).

وشرعا : هو دم جبلة (طبيعة) يخرج من قعر رحم المرأة حال صحتها إذا بلغت ، فى أوقات مخصوصة ، ويكون أسود محتما أى حارا كأنه محترق (٢).

(١) اللسان ١٤٢/٧ ، مختار الصحاح ص ١٦٥ ، المصباح المنير ١٥٩/١ ، أساس البلاغة

لأبى القاسم الزحشرى ٢١٠/١ ، النهاية ٤٦٩/١ .

(٢) حاشية قليوبى على شرح المنهاج ٩٨/١ ، البحر الرائق ١٩٨/١ ، المجموع ٣٤٢/٢

المبدع ٢٥٨/١ .

دليله :

(١) قول الله تعالى :
 {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ
 وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ
 يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} (١).

(٢) وماروت أم المؤمنين عائشة-رضى الله عنها- قالت :
 قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- : "إِنْ هَذَا (٢) شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى
 بَنَاتِ آدَمَ" (٣). متفق عليه .

ودم الحيض : ليس بدم فاسد ، بل خلقه الله تعالى لحكمة غذاء الولد
 وتربيته فإذا حملت ، انصرف ذلك الدم بإذن الله تعالى إلى تغذية الولد ،
 ولذلك فالحامل لا تحيض ، فإذا وضعت الولد قلبه الله تعالى بحكمته
 لبنائته به ، ولذلك قلما تحيض الموضع ، فإذا خلت من حمل ورضاع ،
 بقى ذلك الدم لامصرف له ، فيستقر في مكان ، ثم يخرج في الغالب في كل
 شهر ستة أيام ، أو سبعة ، وقد يزيد على ذلك ويقل ، ويطول شهر المرأة ،
 ويقصر على حسب ما يركبه الله تعالى في الطباع (٤).

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٢

(٢) إن هذا اسم الإشارة راجع إلى الحيض .

(٣) أخرجه البخارى في الحيض ، الأمر للنساء إذا نفسن ٧٧/١ ، باب تقضى الحائض

المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ٧٩/١ ، ومسلم في الحج ، باب بيان وجوه

الإحرام ، وأنه يجوز أفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة

ومتى يحل القارن من نسكه ٨٧٣/١ رقم ١٢١١ ، وكذا ٨٧٥/١ .

(٤) كشف القناع ١٩٦/١ ، المغنى ٣٠٦/١ .

(٢٣) المسألة الأولى أكثر مدة الحيض

اختلف العلماء في أكثر مدة الحيض على قولين :

القول الأول : للإمام سالم أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما .
روى سحنون عن ابن نافع عن عاصم بن عمر عن أبي بكر بن عمر
عن سالم بن عبد الله : أنه سئل كم تترك الصلاة المستحاضة ؟
فقال سالم : تتركها خمس عشرة ليلة ، ثم تغتسل ، وتصلى (١) .
وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وهو مروي عن
عطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، ويحيى بن سعيد ، وربيعه ، والحسن
ابن صالح (٢) .

الدليل على ذلك :

أن الحيض ورد مطلقا من غير تحديد ، ولا حد لأكثره في اللغة ، ولا في
الشريعة ، فيجب الرجوع في ذلك إلى العرف والعادة ، وثبت من عادة
النساء أن أكثره خمسة عشر يوما ، وهو قول جمهور التابعين (٣) .
القول الثاني : يقضى بأن أكثر مدة الحيض عشرة أيام . وبه قال
الأحناف .

وهو مروي عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأنس بن
مالك . رضى الله عنهم - وسفيان الثوري (٤) .

(١) المدونة الكبرى ٤٩/١ .

(٢) المدونة الكبرى ٥٠/١ ، الأوسط ٢٢٧/٢ ، السنن الكبرى ٣٢١/١ ، المغني ٣٠٨/١ ،
بداية المجتهد ٣٦/١ .

(٣) المغني ، الصفحة السابقة .

(٤) الأوسط ٢٢٨/٢ ، المبسوط ١٤٧-١٤٨/٣ .

الدليل على ذلك :

أن المقادير لا تعرف قياسا ، فما نقل عن الصحابة كالمروى عن الرسول
صلى الله عليه وسلم^(١).

(١) المبسوط ، ١٤٧/٣ .

قلت اختلف العلماء في أقل الحيض على ثلاثة أقوال :

الأول للأحناف : أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام .

الثاني : للمالكية : فلاحد لأقله ، بل قد تكون الدفعة الواحدة حيضا .

الثالث : للشافعية والحنابلة : أن أقله يوم وليلة .

الأوسط ٢٢٧/٢ ، المغنى ٣٠٨/١ ، بداية المجتهد ٣٦/١ ، المبسوط ١٤٨/٣ ،

الهداية ٣٠/١ ، الكافي ١٥٦/١ ، الشرح الصغير ٣٠٣/١ .

(٢٤) المسألة الثانية

ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض

اتفق العلماء على أنه يحرم على الرجل وطء امرأته وهى حائض . وكذا اتفقوا على أنه يباح له أن يباشرها فيما فوق السرة ودون الركبة (١) . واختلفوا فى المباشرة والاستمتاع منها فيما بين السرة والركبة على قولين :

الأول : للإمام سالم بن عبد الله أنه لا يجوز له الاستمتاع منها فيما بين السرة والركبة (٢) .

روى ابن أبى شيبة عن الفضل بن دكين عن أبى هلال عن شيبة بن هشام الراسبي قال : سألت سالما عن الرجل يضاجع امرأته وهى حائض فقال : نحن آل عمر فنعزلهن (٣) .

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى فى الجديد ، وأبو يوسف ، ورواية لأحمد بن حنبل .

وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة رضى الله عنهم . والقاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وشريح ، وطاووس ، وسليمان بن يسار ، وقتادة (٤) .

(١) المغنى ٣٣٣/١ ، عمدة القارى ١٦٦/٣-١٦٧ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٣٧/١ ، بداية المجتهد ٤١/١ ، شرح مسلم للنووى ٢٠٥/٣ ، شرح السنة ١٣٠/٢ ، المجموع ٣٦٤/٢ ، رحمة الأمة ص ٢٩ ، نيل الأوطار ٣٤٨/١ .

(٢) الاستذكار ٢٣/٢ ، التمهيد ١٧٠/٣ .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٢٥٥/٤ .

(٤) المصدر السابق ٢٥٤/٤-٢٥٦ ، الاستذكار ٢٣/٢ ، عمدة القارى ١٦٧/٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٣٧/١ ، تفسير القرطبي ٨٧/٣ ، شرح مسلم للنووى ٢٠٥/٣ ، شرح السنة ١٣٠/٢ ، التمهيد ١٧٠/٣ ، المجموع ٣٦٤/٢ ، بداية المجتهد ٤١/١ ، المحلى ١٧٦/٢ ، المغنى ٣٣٣/٣ ، تحفة الأحوذى ٤١٤/١ ، رحمة الأمة ص ٢٩ ، =

الدليل على ذلك :

(١) قول الله تعالى :

{فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ...} (١).

قال العيني : معناه فاعتزلوا وطأهن (٢).

وقال النووي : فالمراد اعتزلوا وطأهن ، ولا تقربوا وطأهن (٣).

وقال القرطبي : ومقصود هذا النهي ترك المجامعة (٤).

وقال الجصاص : الدلالة من وجهين على حظر ما تحت الإزار :

أحدهما : قوله {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} ظاهره يقتضى لزوم

اجتنابها فيما تحت المئزر وفوقه ، فلما اتفقوا على إباحة الاستمتاع منها بما

فوقه سلمناه للدلالة ، وحكم الحظر قائم فيما دونه إذ لم تقم الدلالة عليه .

الوجه الآخر : قوله : {وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ} وذلك في الحكم اللفظ الأول في

الدلالة على مثل ما دل عليه فلا يخص منه عند الاختلاف إلا ما قامت الدلالة عليه (٥).

(٢) وماروت عائشة رضي الله عنها قالت :

كانت إحدانا إذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم-

= نيل الأوطار ٣٤٩/١ ، مختصر الطحاوى ص ٢٢ ، معاني الآثار ٤٠، ٣٦/٣ ،
 الفتاوى الهندية ٣٩/١ ، الاختيار ٢٨/١ ، المدونة الكبرى ٥٢/١ ، المنتقى للباجي
 ١١٧/١ ، القوانين الفقهية ص ٥٥ ، الخرشى ٢٠٨/١ ، الأم ٥٩/١ ، ٩٤-٩٣/٥ ،
 التنبيه ص ٢٢ ، المذهب ٥٩/١ ، مغنى المحتاج ١١٠/١ ، الشرح الكبير لابن قدامة
 ٣٠٥/١ ، المبدع ٢٦٤/١ ، الإنصاف ٣٥٠/١ .

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٢

(٢) عمدة القارى ١٦٤/٣ .

(٣) شرح مسلم للنووى ٢٠٧/٣ .

(٤) تفسير القرطبي ٨٦/٣ .

(٥) أحكام القرآن ٣٣٧/١ .

فتأتزر (١) بإزار ، ثم يباشرها (٢).

(٣) وماروت ميمونة-رضى الله عنها- قالت :

كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم-إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض (٣).

(٤) وماروى عبد الله بن سعد الأنصارى-رضى الله عنه-:

أنه سأل رسول الله-صلى الله عليه وسلم-ما يحل لى من امرأتى وهي حائض؟ قال : " لك ما فوق الإزار " (٤).

(٥) وماروى عمير مولى عمر-رضى الله عنه- قال :

جاء نفر من أهل العراق إلى عمر-رضى الله عنه- فقال لهم عمر أباذن جئتم؟ قالوا : نعم ، قال : فما جاء بكم؟ قالوا : جئنا نسأل عن ثلاث . قال وماهن؟ قالوا : صلاة الرجل في بيته تطوعا ماهى؟ وما يصلح للرجل من امرأته وهي حائض ، وعن الغسل من الجنابة - وفيها - قال عمر لقد سألتهم عن ثلاثة أشياء ماسألنى عنهن أحد منذ سألت رسول الله-صلى الله عليه وسلم-عنهن قبلكم ... وأما الحائض فما فوق الإزار ، وليس له ماتحتة (٥).

وجه الدلالة :

دلت الأحاديث المذكورة بمفهومها على أنه يباح للزوج أن يباشر امرأته الحائض فيما فوق الإزار ، ولا يطلع منها على ماتحت الإزار .

(١) تأتزر : معناه تشد إزارا تستر سرتها وماتحتها إلى الركبة وماتحتها . شرح مسلم للنووى ٢٠٣/٣ - ٢٠٤ .

(٢) أخرجه البخارى في الحيض ، باب مباشرة الحائض ٧٨/١ ، ومسلم في الحيض ، باب مباشرة الحائض فوق الإزار ٢٤٢/١ رقم ٢٩٣ - واللفظ له .

(٣) أخرجه البخارى ومسلم في الكتاب والباب السابقين ، واللفظ للبخارى .

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في المذى ١٤٥/١ رقم ٢١٢ ، والألبانى في صحيح سنن أبى داود ٤٢/١ رقم ١٩٧ وقال : صحيح ، والبيهقى في السنن الكبرى ٣١٢/١ ، وابن حزم في المحلى ١٧٨/٢ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٤/١ ، والطحاوى في معاني الآثار ٣٧/٣ ، والبيهقى في السنن الكبرى ٣١٢/١ - واللفظ له - وابن حزم في المحلى ١٧٨/٢ .

وقال الإمام الشافعى : دلت السنة على اعتزال ماتحت إزار ، وإباحة مافوقه (١).

القول الثانى : أنه يجوز استمتاع الرجل بجميع بدن امرأته الحائض وإنما يجب عليه أن يجتنب موضع الدم فقط .

وبه قال الشافعى فى القديم . ومحمد بن الحسن ، وإسحاق بن راهويه وأبو ثور ، وأصبغ من المالكية ، وداود الظاهرى ، وابن المنذر ، وابن حزم ورواية لأحمد بن حنبل وهو المذهب .

وهو مروى عن على بن أبى طالب ، وابن عباس ، وأبى طلحة ، وعائشة ، وأم سلمة رضى الله عنهم . والحسن ، وسعيد بن المسيب ، وعكرمة ، ومسروق ، ومجاهد ، والشعبى ، والنخعى ، والحكم ، والضحاك والثورى ، والأوزاعى (٢).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى أنس رضى الله عنه :

أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم ، لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن فى البيوت (٣) ، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى : {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} (٤) ... إلى آخر الآية .

(١) الأم ٥٩/١ ، الأوسط ٢٠٦/٢ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٢٥٤/٤-٢٥٦ ، عمدة القارى ١٦٧/٣ ، شرح السنة ١٣٠/٢ ، شرح مسلم للنووى ٢٠٥/٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٣٧/١ ، تفسير القرطبي ٨٧/٣ ، الاستذكار ٢٣/٢ ، بداية المجتهد ٤١/١ ، المحلى ١٨٣/١ ، المجموع ٣٦٤/٢ ، تحفة الأحوذى ٤١٤/١ ، نيل الأوطار ٣٤٩/١ ، شرح معانى الآثار ٣٩/٣ ، التمهيد ١٧٠/٣ ، مغنى المحتاج ١١٠/١ ، روضة الطالبين ١٣٦/١ ، المغنى ٣٣٣/١ ، المبدع ٢٦٤/١ ، كشاف القناع ٢٠٠/١ ، الإنصاف ٣٥٠/١ .

(٣) ولم يجامعوهن فى البيوت : أى لم يجالطوهن ولم يسكنوهن فى بيت واحد . شرح مسلم للنووى ٢١١/٣ .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٢٢

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا كل شيء إلا
النكاح" (١).

إلا النكاح : أى الوطء - لأن العقد جائز حالة الحيض .
وجه الدلالة :

إن هذا الحديث الشريف يدل دلالة صريحة على أنه يباح من الحائض
كل شيء ما عدا النكاح (٢)، وأن الحيض لا يغير شيئاً من المرأة مما كان عليه
قبل الحيض ، غير موضع الحيض وحده (٣).

(١) أخرجه مسلم فى الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة
سورها والالتكاء فى حجرها وقراءة القرآن فيه ٢٤٦/١ رقم ٣٠٢ .

(٢) نيل الأوطار ٣٤٩/١ .

(٣) التمهيد ١٧٣/٣ .

(٢٥) المسألة الثالثة

فى وطء من انقطع حيضها قبل أن تغتسل

أجمع العلماء على حرمة جماع الرجل زوجته وهى حائض (١).
واختلفوا فى الرجل يصيب زوجته وقد رأت الطهر قبل أن تغتسل من
الحيض ، هل يجوز ذلك أم لا ؟ على قولين :
القول الأول : للإمام سالم : أنه لا يجوز وطء الرجل زوجته بعد انقطاع
دمها قبل أن تغتسل . نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره (٢).
روى عبد الرزاق عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر : أن سالم بن
عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت
الطهر قبل أن تغتسل ؟
فقالا : لا ، حتى تغتسل (٣).
وبه قال مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وزفر ، وإسحاق بن راهويه ،
وأبو ثور ، وابن المنذر ، والطبرى .

-
- (١) المغنى ٣٣٣/١ ، عمدة القارى ١٦٦/٣ ، رحمة الأمة ص ٢٨ ، بداية المجتهد
٤٠/١-٤١ ، شرح السنة ١٢٦/٢ .
(٢) الأوسط ٢١٣/٢ ، المجموع ٣٧٠/٢ ، شرح السنة ١٢٦/٢ ، المحلى ١٧٣/٢ ،
المعانى البديعة ٤٨٣/١ .
(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٣١/١ رقم ١٢٧٤ ، والامام مالك فى الموطأ فى
الطهارة ، باب ما يخل للرجل من امرأته وهى حائض ٥٨/١ عن مالك ، أنه بلغه
أن سالم بن عبد الله ... الخ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣١٠/١ من طريق مالك
وابن عبد البر فى الاستذكار ٢٦/٢ من طريق مالك .

وروى ذلك عن عطاء ، ومجاهد ، والزهرى ، وربيعه ، والليث بن سعد ، والثورى (١).

والدليل على ذلك :

قوله تعالى : {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} (٢) الآية .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله سبحانه وتعالى : علق الحكم فيها على شرطين :

أحدهما : انقطاع الدم ، وهو قوله تعالى : {حَتَّى يَطْهَرْنَ} .

الثانى : الاغتسال بالماء ، وهو قوله تعالى : {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ} أى يفعلن الغسل بالماء (٣).

القول الثانى : للأحناف : إن انقطع دمها لأكثر الحيض ، وهو عشرة أيام جاز له أن يطأها قبل الغسل ، وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز وطؤها حتى تغتسل ، أو يمضى عليها وقت صلاة كامل (٤).

والدليل على ذلك :

أولا : قوله تعالى : {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ} (٥) ... الآية .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٨/٣ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٦٥/١ ، الأم ٥٩/١ ، المدونة الكبرى ٥٢/١ ، الأوسط ٢١٣/٢ ، المغنى ٣٣٨/١ ، المجموع ٣٧٠/١ ، بداية المجتهد ٤١/١ ، الاختيار لتعليل المختار ٢٩/١ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٢٢

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٩/٣ .

(٤) فتح القدير ١٧٠/١-١٧١ ، الاختيار لتعليل المختار ٢٨/١ .

(٥) سورة البقرة : آية ٢٢٢

وجه الدلالة :

أن حتى غاية تقتضي أن يكون حكم مابعدا بخلافها ، فذلك عموم في إباحة وطئها بانقطاع الدم^(١).

ثانيا : إنه بمجرد انقطاع الدم علمنا خروجها من الحيض ، وإذا خرجت من الحيض صارت طاهرة ، والمانع من الوطء الحيض ، وليس وجوب الاغتسال ، ألا ترى أن الطاهرة إذا كانت جنباً جاز للزوج أن يقربها ، فلما تيقنا خروجها من الحيض جاز للزوج أن يقربها .

أما إذا كانت أيامها دون عشرة فانقطع الدم ، فلا يجوز لزوجه أن يقربها مالم تغتسل ، لأن مدة الاغتسال من حيضها ، أما إذا لم تغتسل حتى مضى عليها وقت صلاة ، ولم تر الدم للزوج أن يقربها^(٢).

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٤٩/١ .

(٢) الإمام زفر وآراءه الفقهية ١٣٤/١ .

الفصل الثامن

فصل أحكام الاستحاضة

وفيه تمهيد، ومسألة واحدة وهي :

تطهر المستحاضة

تمهيدتعريف الاستحاضة :

هى سيلان الدم فى غير وقت الحيض من العاذل بالعين المهملة ، وكسر الذال المعجمة ، وقد يقال بالمهملة ، وهو اسم للعرق الذى يسيل منه دم فى أدنى الرحم ، دون قعره (١).

واستحيضت المرأة : إذا استمر بها الدم بعد أيام حيضها المعتاد ، فهى مستحاضة (٢).

فكل ما زاد على أكثر مدة الحيض ، أو نقص عن أقله فهو استحاضة ، ولا يشترط فى دم الاستحاضة أن يخرج ممن بلغت سن الحيض ، بل إذا نزل الدم من صغيرة ينقص سنها عن تسع سنين فإنه يقال له دم استحاضة، وهو دم فساد لعارض من مرض ونحوه .

وحكمها حكم الطاهرات ، فى وجوب العبادات وفعلها ، لأنها نجاسة غير معتادة (٣).

(١) المجموع ٣٤٢/٢ ، المبدع ٢٧٤/١ ، اللسان ١٤٢/٧ .

(٢) النهاية ٤٦٩/١ .

(٣) كشاف القناع ٢٠٤/١ ، المبدع ٢٩٠/١ ، الفواكه الدواني ١٣٢/١ ، البحر الرائق ٢٠٢/١ ، المبسوط ١٤٨/٣-١٤٩ .

(٢٦) مسألة تطهر المستحاضة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أن المرأة المستحاضة تنتظر أيام حيضها فإذا أدبرت اغتسلت غسلا واحدا ، وتتوضأ لكل صلاة . حكاه عنه ابن عبد البر وغيره (١).

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا صفوان بن عيسى ، عن محمد بن عثمان المخزومي قال : سألت سالما عن المستحاضة فقال : تنتظر أيام أقرائها فإذا مضت أيام أقرائها اغتسلت وصلت (٢).

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل . وهو مروى عن علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس بن مالك ، وعائشة رضي الله عنهم - وعروة ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري (٣).
والدليل على ذلك :

(١) ماروت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم - قالت : إني أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال : " لا . إن ذلك عرق ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي " (٤).

(١) الاستذكار ٥٣/٢ ، المدونة الكبرى ٤٩/١ ، سنن أبي داود ١٩٤/١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٨/١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٦/١ - ١٢٧ ، عمدة القاري ١٧٩/٣ ، المغني ٣٤١/١ ، المجموع ٥٣٦/٢ ، الاستذكار ٥٣/٢ - ٥٤ ، شرح معاني الآثار ١٠٦/١ ، شرح السنة ١٤٣/٢ .

(٤) أخرجه البخاري في الحيض ، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ، وما يصدق النساء في الحيض والحمل ٨٤/١ .

(٢) وماروى عدى بن ثابت عن أبيه ، عن جده ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : "المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة ، وتصوم وتصلى" (١).

وجه الدلالة :

إن هذين الحديثين قد دلا على أن الغسل لا يجب إلا مرة واحدة عند انقضاء الحيض .

وأن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة وعلل ذلك بأنه عرق ، ولأن دم العرق لا يوجب غسلاً (٢).

(١) أخرجه أبو داود فى الطهارة ، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر ٢٠٨/١ - ٢٠٩ رقم ٢٩٧ ، والألبانى فى صحيح سنن أبى داود ٦٠/١ رقم ٢٨٦ وقال : صحيح ، والترمذى فى الطهارة ، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ٢٢٠/١ رقم ١٢٦ ، والألبانى فى صحيح الترمذى ٤٠/١ رقم ١٠٩ ، وابن ماجه فى الطهارة وسننها باب ما جاء فى المستحاضة قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ٢٠٤/١ رقم ٦٢٥ ، والألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه ١٠٢/١ رقم ٥٠٨ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١١٦/١ .

(٢) فتح البارى ٤٢٧/١ ، نيل الأوطار ٣٤٨/١ .

(٢٣٣)

الفصل التاسع فصل أحكام النفاس

وفيه تمهيد ، ومسألة واحدة وهى :
أكثر النفاس

تمهيدتعريف النفاس :

النفاس - بكسر النون - عند أهل اللغة هو الولادة ، ويقال في فعله : نفست المرأة ، بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما . وهاتان اللغتان مشهورتان ، أفصحهما الضم .

وسميت الولادة نفاسا من التنفس ، وهو التشقق والإنصداع ، يقال : تنفست القوس : إذا تشققت ، وقيل : سميت نفاسا ، لما يسيل لأجلها من الدم ، والدم : النفس .

ثم سمي الدم الخارج نفسه نفاسا ، لكونه خارجا بسبب الولادة التي هي النفاس تسمية للمسبب باسم السبب .

ويقال لمن بها النفاس : نفساء : بضم النون ، وفتح الفاء وهي الفصحى ، ونفساء بفتحهما ، ونفساء بفتح النون ، وإسكان الفاء ، واللغات الثلاث بالمد .

وليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء للناقعة ، ونوق عشار ويجمع على نفساوات ، وعشراوات ، وامرأتان نفساوان ، وعشراوان ، أبدلوا من همزة التأنيث واوا^(١).

وشرعا : الدم الخارج بعد الولد ، وعلى قول من يجعل الخارج معه أنفاسا يقول : هو الخارج مع الولد أو بعده^(٢).

(١) الصحاح ٩٨٥/٣ ، اللسان ٢٣٨-٢٣٩ ، المطلع ص ٤٢ .

(٢) المجموع ٥١٩/٢ ، مواهب الجليل للحطاب ٣٧٥/١ .

(٢٧) مسألة
أكثر النفاس

اختلف العلماء في أكثر مدة النفاس على قولين :
القول الأول : للإمام سالم بن عبد الله أن أكثر مدة النفاس ستون
يوماً .

روى ابن نافع عن ابن عمر عن أبي بكر عن سالم بن عبد الله أنه
سئل عن النفاس كم أكثر ماترك الصلاة إذا لم يرتفع عنها الدم؟ قال :
تترك الصلاة شهرين فذلك أكثر ماترك الصلاة ، ثم تغتسل وتصلى (١) .
وبه قال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور .
وروى ذلك عن الشعبي ، وعطاء ، والأوزاعي ، والحجاج بن أرطاة
وعبيد الله بن الحسن العنبري (٢) .

(١) المدونة الكبرى ٥٣/١ .

(٢) الأوسط ٢٥٠-٢٥١/٢ ، بداية المجتهد ٣٨/١ ، الكافي ١٥٦/١ ، سراج السالك
٩٤/١ ، الشرح الصغير ٣١٤/١ ، مغني المحتاج ١١٩/١ ، المهذب ٦٩/١ .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى مستفيضا عن السلف من التابعين فمن بعدهم : أن أكثر النفاس ستون يوما ، وأنهم وجدوه كذلك عيانا .

(٢) ولأن غالبه أربعون فينبغى أن يكون أكثره زائدا كما فى الحيض والحمل (١).

القول الثانى : للأحناف ، والحنابلة ، والشورى ، وابن المبارك ، واسحاق بن راهويه ، وأبى عبيد ، والمزنى : بأن أكثره أربعون يوما . وهو مروى عن عمر ، وعلى ، وابن عباس ، وأنس ، وعثمان بن أبى العاص ، وعائذ بن عمرو ، وأم المؤمنين أم سلمة رضى الله عنهم (٢).

(١) المجموع ٥٢٥/٢ ، المغنى ٣٤٥/١ .

(٢) الأوسط ٢٥٠/٢ ، اختلاف العلماء لأبى النصر ١٧/أ ، سنن الترمذى ٢٥٨/١ ، الهداية ٣٤/١ ، الاختيار ٣٠/١ ، مسائل أحمد لابنه عبد الله ١٧١/١ ، كشف القناع ٢١٨/١ ، المبدع ٢٩٣/١ ، الإنصاف ٣٨٣/١-٣٨٤ .

الدليل على ذلك :

- (١) ما روت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها قالت : كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً فكنا نطلى وجوهنا بالورس (١) من الكلف (٢) (٣).
- (٢) وروى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك (٤).

-
- (١) الورس : بوزن الفلّس نبت أصفر يزرع باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه .
- (٢) والكلف : شيء يعلو الوجه كالسمسم وهي حمرة كدرة تعلو الوجه . مختار الصحاح ٥٧٦/١ ، ٧١٦ .
- (٣) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب ماجاء في وقت النفساء ٢١٧/١ رقم ٣١١ ، والترمذي في الطهارة ، باب ماجاء في كم تكث النفساء ٢٥٦/١ رقم ١٣٩ واللفظ له . وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه الا من حديث أبي سهل ، والألباني في صحيح سنن الترمذي ٤٥/١ رقم ١٢٠ وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه في الطهارة وسننها ، باب النفساء كم تجلس ٢١٣/١ رقم ٦٤٨ ، والحاكم في المستدرک ١٧٥/١ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال النووي : واعتمد أكثر أصحابنا جواباً آخر وهو تضعيف الحديث وهذا الجواب مردود بل الحديث جيد . المجموع ٥٢٥/٢ .
- وراجع نصب الراية ٢٠٤/١ .
- (٤) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها ، باب النفساء كم تجلس ٢١٣/١ رقم ٦٤٩ ، وفي الزوائد : إسناد حديث أنس صحيح ، ورجاله ثقات . =

= قلت : مذهب الأئمة الأربعة أنه لا أحد لأقل النفاس .
الاختيار لتعليل المختار ٣٠/١ ، الهداية ٣٤/١ ، الكافي ١٥٦/١ ، سراج السالك
٩٤/١ ، المهذب ٦٩/١ ، مغنى المحتاج ١١٩/١ ، كشف القناع ٢١٩/١ ، الهداية
للكلوذاني ٢٤/١ .

الفصل العاشر

فصل أحكام النجاسات

ويتضمن ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حكم المنى يصيب الثوب .

المسألة الثانية : حكم بول ما يؤكل لحمه .

المسألة الثالثة : طهارة ذرق الطائر

(٢٨) المسألة الأولى حكم المنى يصيب الثوب

اختلف الفقهاء في المنى أهو طاهر أم نجس؟
القول الأول : للإمام سالم أن المنى نجس يجب غسله إذا وجده الشخص على ثوبه ، أما إذا خفى مكانه فإن طهارته النضح (١).

حدثنا محبوب القواريري ، عن مالك بن حبيب ، عن سالم أنه سأل رجل فقال : إني احتلمت في ثوبي . قال : اغسله . قال : خفى على . قال : انضحه بالماء (٢).

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، ورواية عن أحمد ، إلا أن أبا حنيفة وأحمد قالوا : يكفي في اليابس فركه .

وهو مروى عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك ، وجابر بن سمرة رضي الله عنهم ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، والشعبي ، وعطاء بن يزيد الليثي ، والحكم ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، والأوزاعي ، والحسن بن حي ، والليث ، والثوري (٣).

(١) النضح : هو رش الماء باليد أو غيرها ، كالغم على المحل المشكوك بالتنجس بأن يعمه بلا سيلان .

المصباح المنير ٦٠٩/٢ ، القاموس المحيط ٢٦٢/١ ، مغني المحتاج ٨٤/١ ، الشرح الصغير ١٣٢/١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٨٣/١ .

(٣) المصدر السابق ، الأوسط ١٥٧/٢ ، المدونة ٨٣/١ ، الاستذكار ٣٦٠/١ ، تجريد المسائل ٧/ب ، البناية ٧٢٠/١ ، المسوط ٨١/١ ، المجموع ٥٥٤/٢ ، شرح معاني الآثار ٥٢/١ ، المغني ٩٢/٢ ، عمدة القاري ٢١/٣ ، كشف القناع ١٩٤/١ ، الانصاف ٣٤٠/١ .

الدليل على ذلك :

(١) ما روت عائشة رضي الله عنها قالت :

"كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه" (١).

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث الشريف على نجاسة المنى ، وأن طهارته الغسل ؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت تغسل المنى من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم إذا أصابه .

(٢) وما روى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب :

أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب ، فيهم عمرو ابن العاص ، وأن عمر عرس ببعض الطريق ، قريباً من بعض الماء ، فاحتلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد كاد أن يصبح ، فلم يجد ماء في الركب ، فركب حتى جاء الماء ، فجعل يغسل مارأى من الاحتلام ، حتى أسفر ، فقال له عمرو : أصبحت ، ومعنا ثياب فدع ثوبك فقال عمر : بل أغسل مارأيت ، وأنضح مالم أراه (٢).

وجه الدلالة :

إذا تيقن بوجود المنى في الثوب فإن طهارته الغسل بالماء ، وإذا شك في ذلك فإن النضح طهارة يقوم مقام الغسل مالم ير فيه شيئاً ، لقطع الوسوسة ، وحزازات النفس ، فدل ذلك على نجاسته فلو لم يكن نجساً لم ينضحه (٣).

(١) أخرجه البخاري في الوضوء ، باب غسل المنى وفركه وغسل ما يصيب من المرأة

٦٣/١ - واللفظ له - ومسلم في الطهارة ، باب حكم المنى ٢٣٩/١ رقم ٢٨٩ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة ، باب إعادة الجنب الصلاة ، وغسله إذا صلى

ولم يذكر وغسله ثوبه ٥٠/١ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٣٦٩/١ رقم ١٤٤٥ ورقم

١٤٤٦ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٢/١ .

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٢٦٥-٢٦٦ .

القول الثانى : أن المنى طاهر ، ويستحب غسله ، أو فركه .
 وبه قال الشافعى ، وأبو ثور ، وإسحاق بن راهويه ، وابن المنذر ،
 وداود ، وابن حزم ، والرواية المشهورة عن أحمد .
 وهو مروى عن سعد بن أبى وقاص ، وابن عباس رضى الله عنهم-
 وعطاء ، ومجاهد (١).
والدليل على ذلك :

- (١) ماروى علقمة ، والأسود أن رجلا نزل بعائشة ، فأصبح يغسل ثوبه
 فقالت عائشة : إنما كان يجزئك ، إن رأيته ، أن تغسل مكانه ، فإن لم
 تر ، نضحت حوله ، ولقد رأيته أفرقه من ثوب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه (٢).
 (٢) وماروت عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم "يسلت المنى من ثوبه بعرق الإذخر ، ثم يصلى فيه ، ويحته
 من ثوبه يابساً ثم يصلى فيه" (٣).
وجه الدلالة :

أن المنى يكفى فى إزالته من الثوب إذا كان يابساً الفرك والحت ،
 فدل ذلك على طهارته ، إذ لو كان نجساً لم يكف فركه كالدم ، والمذى ،
 وغيرهما من النجاسات (٤).

(١) الأوسط ١٥٩/١-١٦٢ ، المجموع ٥٥٤/٢ ، المهذب ٧١/١ ، المغنى ٩٢/٢ ، المحلى
 ١٢٥/١-١٢٨ ، الإنصاف ٣٤٠/١ .
 (٢) أخرجه مسلم فى الطهارة ، باب حكم المنى ٢٣٨/١ رقم ٢٨٨ .
 (٣) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٢٤٣/٦ .
 (٤) المجموع الصفحة السابقة ، نيل الأوطار ٦٥/١ .

(٢٩) المسألة الثانية حكم بول مايؤكل لحمه

اختلف الفقهاء في بول مايؤكل لحمه من الحيوانات على قولين :
القول الأول : للإمام سالم : أن بول مايؤكل لحمه من الحيوانات طاهر (١).

وبه قال مالك ، وأحمد بن حنبل ، ومحمد بن الحسن ، وزفر ،
ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة ، وابن المنذر ، وابن حبان ، والاصطخري
والرويانى .

وهو مروى عن الشعبي ، والنخعى ، وابن سيرين ، والحسن البصرى
وعطاء بن أبى رباح ، وقتادة ، والأوزاعى ، ونافع مولى ابن عمر ،
والزهري ، وسفيان الثوري ، والحكم ، ويحيى الأنصارى ، وأبى الزناد ،
ومجاهد ، وعبد الرحمن بن القاسم (٢).
الدليل على ذلك :

(١) ماروى أنس بن مالك رضى الله عنه أن ناسا من عرينة (٣) قدموا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، فاجتووها (٤) ، فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل
الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها" ففعلوا ، فصحوا ، ثم مالوا على

(١) المدونة الكبرى ٢٠/١ .

(٢) المصدر السابق ، الأوسط ١٩٥/٢-١٩٩ ، المغنى ٨٨/٢ ، المجموع ٥٤٩/٢ ، بداية
المجتهد ٥٨/١ ، الهداية ٣٦/١ ، المبسوط ٦١/١ ، الكافي ١٣٣/١ ، المحلى
١٦٩/١-١٧٠ ، عمدة القارى ٣٣/٣ ، شرح السنة ٢٥٨/١٠ .

(٣) عرينة : بالعين والراء المهملتين والنون مصغر حى من قضاة وحى من بجيلة من
قحطان ، والمراد هنا الثانى . فتح البارى ٣٣٧/١ .

(٤) اجتووها : أى استوخموها أى لم توافقهم ، وكرهوا المقام فيها لسقم أصابهم ،
وهو مشتق من الجوى ، وهو داء يصيب الجوف .
النهاية ٣١٨/١ ، فتح البارى ٣٣٧/١ .

الرعاة فقتلوههم ، وارتدوا عن الإسلام ، وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في إثرهم فأقى بهم ، ففقطع أيديهم ، وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وتركهم في الحرة حتى ماتوا (١).

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الإذن في الشرب للعربانيين من أبوال الإبل ولم يشترط حائلا يقيهم من الأبوال ، ولم يأمرهم بغسل أفواههم وما يصيبهم منها لأجل الصلاة ، فدل على طهارتها (٢).

(٢) وماروى أنس بن مالك رضى الله عنه قال :

كان النبي صلى الله عليه وسلم "يصلى قبل أن يبنى المسجد في مرائب الغنم" (٣).

وجه الدلالة :

أن مرائب الغنم لا تخلو من أبوالها ، ولا من أبقارها ، وأنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم ، فدل على طهارتها (٤).

(٣) وماروى البراء رضى الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لابأس ببول ما أكل لحمه" (٥).

وجه الدلالة :

أن الحديث واضح الدلالة على أن بول ما يؤكل لحمه غير نجس .

(١) أخرجه البخارى في الوضوء ، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ٦٣/١ ، ومسلم في القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين ١٢٩٦/٢ رقم ١٦٧١ واللفظ له .

(٢) فتح البارى ٣٣٨/١ .

(٣) أخرجه البخارى في الوضوء ، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرايضها ٦٤/١ - واللفظ له - ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب ابتداء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ٣٧٤/١ رقم ٥٢٤ .

(٤) المغنى ٨٩/٢ ، شرح مسلم للنووى ٨/٥ ، المحلى ١٧٢/١ .

(٥) أخرجه الدارقطنى في سننه ١٢٨/١ وضعفه ، والبيهقى في السنن الكبرى ٢٥٢/١ وضعفه .

(٤) ولأنه لو كان نجسا لتنجست الحبوب التي تدوسها البقر ، فإنها لاتسلم من أبوالها ، فينجس بعضها ، ثم يكتلط النجس بالطاهر فيصير حكم الجميع حكم النجس (١).

القول الثانى : أن أبوال الحيوانات كلها نجسة سواء كانت مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل لحمه إلا ما عفى عنه ، وبه قال أبو حنيفة ، والشافعى وأبو يوسف ، وأبو ثور ، إلا أن أبا حنيفة ، وأبا يوسف قسما نجاسة الأبوال إلى نجاسة مغلظة ومخففة ، فالمغلظة كالبول ، والدم ، والخمر ، وخرء الدجاج ، وبول الحمار ، ومقدار المعفو عنه عند أبي حنيفة مقدار الدرهم . والمخففة كبول ما يؤكل لحمه ، ومقدار المعفو عنه ربع الثوب عنده (٢).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى ابن عباس رضى الله عنهما قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال : "إنهما ليعذبان ، وما يعذبان فى كبير ، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول" .

وفى رواية مسلم : "فكان لا يستتره عن البول" (٣).

(٢) وماروى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "استنزها من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه" (٤).

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالتزهر عن البول والتحفظ منه ، وأخبر بأن صاحب القبر يعذب بسبب عدم التباعد ، والتزهر منه ، والحديث ظاهر فى تناول جميع الأبوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد (٥).

(١) المغنى ٨٩/١ .

(٢) الأوسط ١٩٦/٢ ، المغنى ٨٨/٢ ، المجموع ٥٤٩/٢ ، الهداية مع فتح القدير ٢٠٥-٢٠٢/١ ، المبسوط ٦٠/١ ، عمدة القارى ٣٣/٣ ، المحلى ١٦٨/١ .

(٣) أخرجه البخارى فى الوضوء باب ماجاء فى غسل البول ٦١/١ ، ومسلم فى الطهارة باب نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ٢٤٠/١ رقم ٢٩٢ .

(٤) فتح البارى ٣٢٢/١ ، وقال ابن حجر رواه ابن حبان وصححه .

(٥) عمدة القارى ٣٤/٣ .

(٣٠) المسألة الثالثة طهارة ذرق^(١) الطائر

اختلف الفقهاء في طهارة خراء الطير المأكول اللحم الذى يذرق في الهواء كالحمام والعصافير على قولين :

القول الأول : للإمام سالم بن عبد الله : بأنه طاهر ، روى ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي قال : رأيت سالماً ذرق عليه طير فمسحه وقال : لا بأس به ^(٢) .
وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وقول قديم للشافعى ، ورواية لأحمد ابن حنبل .

وهو مروى عن ابن عمر ، وابن مسعود رضى الله عنهم ، والحسن ،
ويزيد بن عبد الله بن الشخير أبا العلاء ، وأبي جعفر ، والحكم وحماد ^(٣) .
الدليل على ذلك :

- (١) ماسبق في أدلة أبوالحيوانات المأكولة اللحم في المسألة الماضية .
- (٢) وماروى أبو عثمان قال : كنا جلوساً مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه إذ وقع عليه خراء عصفور فقال : هكذا بيده نفضه ^(٤) .
- (٣) ولأنها تذرق من الهواء ، والتحامى عنه متعذر فتحققت الضرورة ^(٥) .

(١) ذرق الطائر : خرؤه . ذرق يذرق ذرقاً : من باب ضرب وهو منه كالتغوط من الانسان .

اللسان ١٠٨/١٠ ، المصباح المنير ٢٠٨/١ ، مختار الصحاح ص ٢٢١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١١٧/١ ، المدونة الكبرى ٧/١ .

(٣) المصادر السابقة ، الأوسط ١٩٦/٢ ، المغنى ٨٨/٢ ، المبسوط ٥٦/١-٥٧ ، رحمة الأمة ص ١١ ، مغنى المحتاج ١٨٨/١ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١١٧/١ من طريق أبي خالد الأحمر عن عاصم عن أبي عثمان ...

(٥) الهداية ٣٦/١ .

(٤) ولأن الحمام تركت في المساجد حتى في المسجد الحرام مع علم الناس بما يكون منها (١).

القول الثاني : بنجاسة ذرق الطيور كلها .

وهو مذهب الشافعي ، وأبي ثور ، ورواية عن أحمد (٢).

واستدلوا بما سبق في أدلة أبوالحيوانات المأكولة اللحم في المسألة السابقة (٣).

(١) ولأنه داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم : تنزهوا من البول (٤).

(٢) ولأنه رجيع فكان نجسا كرجيع الآدمي (٥).

(١) المبسوط ٥٧/١ .

(٢) الأوسط ١٩٦/٢ ، المغني ٨٨/٢ ، المجموع ٥٥٠/٢ ، المبسوط ٥٦/١ .

(٣) قال النووي : إذا عمت به البلوى وتعذر الاحتراز عنه يعفى عنه وتصح الصلاة كما يعفى عن طين الشوارع وغبار السرجين وأنه ترك للمشقة في إزالته مع تجدده في كل وقت .

المجموع في الصفحة السابقة .

(٤) سبق تخريج الحديث في المسألة الماضية ص ٢٤٥ .

(٥) المغني ، الصفحة السابقة .

الفصل الحادي عشر

فد أحكام المحدث

ويتضمن مسألتين :

المسألة الأولى : مس المحدث للمصحف .

المسألة الثانية : مس الجنب للدرهم المنقوش عليها القرآن .

(٣١) المسألة الأولى مس المحدث للمصحف

مذهب الإمام سالم عدم جواز مس المصحف لغير الطاهر سواء كان محدثاً حدثاً أكبر ، أو أصغر (١).

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وهو مروي عن سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وسعيد بن زيد ، وعبد الله بن عمر -رضي الله عنهم- والحسن البصري ، وعطاء ، وطاووس ، والنخعي ، والشعبي ، والحكم ، والزهرى ، وحمام ، والفقهاء السبعة من أهل المدينة (٢).

وقال ابن قدامة : لانعلم مخالفا لهم إلا داود (٣).

الدليل على ذلك :

(١) قوله تعالى : { إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ } (٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٦١/٢ من طريق وكيع عن إسرائيل عن جابر قال : سألت عامراً عن مس المصحف على غير وضوء فقال : لا بأس به وكرهه محمد بن علي وعبد الرحمن بن الأسود والقاسم وسالم وطاووس .

(٢) المصدر السابق ، الأوسط ١٠٢/١ ، السنن الكبرى للبيهقي ٨٧/١-٨٨ ، المجموع ٦٧/٢ ، مسائل أحمد وإسحاق للكوسج ١٤/١ ، المغني ١٤٧/١ ، اختلاف الصحابة والتابعين ٩/أ ، بدائع الصنائع ٣٣/١ ، الاختيار لتعليل المختار ١٣/١ ، لباب الألباب ص ١٩ ، المدونة الكبرى ١٠٧/١ ، شرح الخطاب ٣٠٣/١ ، تحفة الفقهاء ٣١/٢ ، الكافي ١٤٣/١ ، شرح الدردير ١٢٥/١ ، الشرح الصغير ٢٢٢/١ ، عمدة القاري ٢٦٠/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٦/١٧ ، مغني المحتاج ٣٧/١ ، الإنصاف ٢٢٤/١ .

(٣) المغني ١٤٧/١ .

(٤) سورة الواقعة : آية ٨٠/٧٧

وجه الدلالة :

- (١) أن الله سبحانه وتعالى نهى عن مس المصحف لغير الطاهر ، والمحدث ليس بطاهر ، فدل على منع مسه من غير وضوء .
 ووصفه الله تعالى بالتنزيل ، وهذا ظاهر في المصحف الذى عندنا (١).
 (٢) وماروى سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : "لا يمس القرآن إلا طاهر" (٢).
 (٣) وماروى عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم "أن لا يمس القرآن إلا طاهر" (٣).

- (١) المجموع ٧٢/٢ ، أحكام القرآن للكنيا الهراسى ٣٩٩/٤ .
 (٢) أخرجه الدارقطنى فى سننه ١٢١/١ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٨٨/١ ، والطبرانى فى المعجم الكبير ٣١٤/١٢ ، وفى المعجم الصغير ص ٢٣٩ ، وقال ابن حجر : إسناده لا بأس به ، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به . تلخيص الحبير ١٤٠/١ .
 وقال العيني : سنده صحيح لما ذكره الجوزقانى فى كتابه وقال : هذا حديث مشهور حسن . عمدة القارى ١٦٠/٣ . وقال الهيثمى : رجاله موثقون . مجمع الزوائد ٢٧٦/١ ، راجع نصب الراية ١٩٦/١-١٩٩ ، وأرواء الغليل ١٥٩/١ .
 (٣) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ فى كتاب القرآن ، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ١٩٩/١ مرسلًا واللفظ له . وقال ابن عبد البر وهو كتاب مشهور معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها ، فى شهرتها ، عن الإسناد ، وعبد الرزاق فى مصنفه ٣٤١/١ رقم ١٣٢٨ ، والنسائى فى القسامة ، باب المواضع ٥٨/٨ ، والدارقطنى فى سننه ١٢١/١ وقال مرسل ورواته ثقات ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٨٨/١ ، والحاكم فى المستدرک ٣٩٥/١-٣٩٧ ، وقال هذا حديث كبير مفسر فى هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وإمام العلماء فى عصره محمد بن مسلم الزهرى بالصحة لهذا الكتاب .
 وقال الحاكم : واستدللت على صحتها بالأسانيد الصحيحة عن الخلفاء والتابعين بقبولها ، واستعمالها بما فيه غنية لمن أناطها ووافقه الذهبي . وخفة الأخوذى ٤٥٣/١-٤٥٧ ، وابن حبان ص ٢٠٢ ، وصححه الألبانى فى إرواء الغليل ١٥٨/١ .

وجه الدلالة :

أن الحديث ظاهر الدلالة في أنه لا يجوز أن يمس المصحف غير طاهر (١).
(٤) ولأن تعظيم القرآن واجب ، وليس من التعظيم مس المصحف بيد حلها
حدث (٢).

(١) المنتقى ٣٤٣/١ ، مغنى المحتاج ٣٧/١ ، كفاية الأخبار ٥٠/١ .

(٢) بدائع الصنائع ٣٣/١ .

(٣٢) المسألة الثانية

مس الجنب للدرهم المنقوش عليها القرآن

اختلف الفقهاء في مس الدرهم المكتوب عليها القرآن للجنب على قولين :

القول الأول : للإمام سالم : أنه لا يجوز للجنب أن يمس الدرهم المنقوش عليها آيات من كتاب الله عز وجل .

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن جابر عن عامر وسالم قالا : لا يمس الرجل الدرهم فيها كتاب الله وهو جنب (١).

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وقول للشافعي ، ورواية لأحمد بن حنبل . وهو مروى عن الشعبي ، والنخعي ، وعطاء ، والقاسم ، والزهرى (٢).

الدليل على ذلك :

واستدلوا بما سبق في المسألة التي قبل هذه .

(١) ولأن حرمة المصحف كحرمة ماكتب منه فيستوى فيه الكتابة في المصحف وعلى الدرهم (٣).

(٢) ولأن القرآن مكتوب عليها ، فأشبهت الورق (٤).

القول الثاني : جواز مسها .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١١٤/١ .

(٢) المصدر السابق ، الأوسط ١٠٢/٢ ، المجموع ٦٨/٢ ، المغنى ١٤٨/١ ، الكافي لابن قدامة ٤٨/١ ، أحكام الخواتم لابن رجب الحنبلي ص ١٧٦ ، بدائع الصنائع ٣٣/١ تحفة الفقهاء ٥٧/١ ، المنتقى للباجي ٣٤٤/١ ، روضة الطالبين ٨٠/١ ، مغنى المحتاج ٣٨/١ ، الإنصاف ٢٢٤/١ .

(٣) بدائع الصنائع ، الصفحة السابقة .

(٤) المغنى ، الصفحة السابقة .

وبه قال الشافعى فى أصح قوليه ، ورواية لأحمد بن حنبل (١).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى ابن عباس-رضى الله عنهما-قال :

أخبرنى أبو سفيان أن هرقل (٢) دعا بكتاب رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فقرأه فإذا فيه : "بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فإنى أدعوك بدعاية (٣) الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين (٤) ، وإيا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا أشهدوا بأننا مسلمون" (٥) (٦).

(١) المجموع ٦٨/٢-٦٩ ، المغنى ١٤٨/١ ، الكافى لابن قدامة ٤٨/١ ، أحكام الخواتم لابن رجب ص ١٧٦ ، روضة الطالبين ٨٠/١ ، مغنى المحتاج ٣٨/١ ، الإنصاف ٢٢٤/١ .

(٢) هرقل : هو ملك الروم ، وهرقل اسمه ، وهو بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ، ولقبه قيصر ، كما يلقب ملك الفرس كسرى . فتح البارى ٣٣/١ .

(٣) بدعاية الإسلام : بكسر الدال . أى بالكلمة الداعية إلى الإسلام ، وهى كلمة التوحيد ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله . فتح البارى ٣٨/١ ، شرح مسلم للنووى ١١٠/١٢ .

(٤) الأريسيين : أو الأريسيين ، الأول هو الأشهر قاله أبو عبيد ، وفيه لغة ثالثة وهو اليريسيين ، والأريسي : الأكار ، والأكارين معناه : الفلاحين والزراعيين ، والمراد بهم أهل مملكته . وقال الخطابى : أراد أن عليه إثم الضعفاء والأتباع إذا لم يسلموا تقليداً له .

فتح البارى ٣٩/١ ، شرح مسلم للنووى ١٠٩/١٢ ، غريب الحديث للخطابى ٤٩٩/١ المجموع المغيث ٥٣/١ ، النهاية ٣٨/١ ، الفائق ٣٥/١ .

(٥) سورة آل عمران : آية ٦٤

(٦) أخرجه البخارى فى بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي ٥/١ ، ومسلم فى الجهاد والسير ، باب كتاب النبي-صلى الله عليه وسلم- إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ١٣٩٣/٢ رقم ١٧٧٣ .

وجه الدلالة :

(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل بهذا الكتاب إلى هرقل ،
والنصارى الذين معه ، وفيه آية من كتاب الله تعالى ، وعلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنهم سيمسكون ذلك الكتاب ، وهم محدثون
قطعا ، فدل ذلك على جواز مس المحدث للدراهم المنقوش عليها آيات
من كتاب الله تعالى (١).

(٢) ولأنه لا يقع عليها اسم المصحف ، فأشبهت كتب الفقه .

(٣) ولأن في الاحتراز منها مشقة ، فأشبهت ألواح الصبيان (٢).

(١) المحلى ٨٢/٢ ، المجموع ٧٢/٢ ، الشرح الكبير ٩٤/١ .

(٢) المجموع ٦٨/٢-٦٩ ، المغنى ١٤٨/١ .

الباب الثانى

فصل أحكام الصلاة

ويشتمل على أحد عشر فصلا :

الفصل الأول : فى الأذان والإقامة .

الفصل الثانى : فى أحكام طهارة البدن ، والثوب ، والقبلة .

الفصل الثالث : فى صفة الصلاة .

الفصل الرابع : فى أحكام صلاة السنن ، والتطوع .

الفصل الخامس : مايجوز ، ومايكره فى الصلاة .

الفصل السادس : فى أحكام سجود السهو والتلاوة .

الفصل السابع : فى أحكام الامامة ، وصلاة الجماعة .

الفصل الثامن : فى صلاة أهل الأعذار .

الفصل التاسع : فى أحكام صلاة المسافر .

الفصل العاشر : فى أحكام صلاة الجمعة .

الفصل الحادى عشر : فى أحكام العيد .

الفصل الأول

فصل الأذان والإقامة

ويتضمن أربع مسائل :

المسألة الأولى : الأذان في السفر .

المسألة الثانية : الأذان على الدابة .

المسألة الثالثة : أذان النساء .

المسألة الرابعة : جمل الإقامة .

(٣٣) المسألة الأولى الأذان^(١) فى السفر

اتفق العلماء على مشروعية الأذان للصلوات الخمس (٢).

وأما حكم الأذان للمسافر :

فمذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يسن الأذان فى السفر . حكاه عنه ابن المنذر وغيره (٣).

وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأبو ثور ، وإسحاق بن راهويه ، وهو مروي عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمرو - رضى الله عنهم - وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وسليمان ابن يسار ، والنخعي ، وابن سيرين ، وعطاء ، والثوري (٤).
الدليل على ذلك :

(١) ماروى مالك بن الحويرث - رضى الله عنه - قال :

أتى رجلان النبي - صلى الله عليه وسلم - يريدان السفر ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "إذا أنتما خرجتما فأذنا ، ثم أقيما ، ثم ليؤمكما

(١) الأذان : لغة الإعلام ، ومنه قوله تعالى : {وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ} سورة التوبة : آية ٣ ، أى إعلام . وقوله تعالى : {وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ} سورة الحج : آية ٢٧ أى أعلمهم .

وشرعا : الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بألفاظ مخصوصة .

مغنى المحتاج ١/١٣٣ ، كشف القناع ١/٢٦٦ .

(٢) المقنع ١/١٠٠ ، المجموع ٣/٧٧ ، الاستذكار ٢/١١٧ ، رحمة الأمة ص ٣٣ ، الإنصاف ١/٤٠٦ ، السيل الجرار ١/١٩٦ ، مغنى المحتاج ١/١٣٤ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢١٣ ، الإشراف لابن المنذر ٧/أ ، الاستذكار ٢/١١٩ .

(٤) الأوسط ٣/٤٧-٤٩ ، الاستذكار ٢/١١٤-١١٩ ، المغنى ١/٤٢١ ، عمدة القارى

٤/٣١١ ، شرح السنة ٢/٢٩٦ ، المعانى البديعة ٢/٦٨٩ ، الأصل ١/١٣٢ ، الهداية

١/٤٣ ، مختصر الطحاوى ص ٢٥ ، بدائع الصنائع ١/١٥٣ ، المسبوط ١/١٣٢ ،

مواهب الجليل للحطاب ١/٤٤٩ ، حاشية الدسوقي ١/١٩٨ ، التفريع ١/٢٢١ ،

أسهل المدارك ١/١٧٠ ، نهاية المحتاج ١/٣٨٦ ، المجموع ٣/٨٢ ، مسائل أحمد

لابنه عبد الله ١/٢٠١ ، المحرر ١/٣٩ ، الإنصاف ١/٤٠٧ .

أكبر كما" (١).

(٢) وماروى عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال :

رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالأبطح (٢) فجاءه بلال فأذنه بالصلاة ، ثم خرج بلال بالعترة (٣) حتى ركزها بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالأبطح ، وأقام الصلاة " (٤).

(٣) وماروى عن أبى ذر - رضى الله عنه - قال :

كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له : أبرد ، ثم أراد أن يؤذن فقال له : أبرد ، ثم أراد أن يؤذن فقال له : أبرد حتى ساوى الظل التلول ، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : "إن شدة الحر من فيح جهنم" (٥).

(٤) وماروى عن أبى قتادة - رضى الله عنه - قال :

سرنامع النبى - صلى الله عليه وسلم - ليلة فقال بعض القوم : لو عرست بنا يارسول الله قال : أخاف أن تناموا عن الصلاة ، قال بلال أنا أوقظكم فاضطجعوا ، وأسند بلال ظهره إلى راحلته ، فغلبته عيناه فنام ، فاستيقظ النبى - صلى الله عليه وسلم - وقد طلع حاجب الشمس فقال : يا بلال أين ماقلت ؟ قال : ما ألقيت على نومة مثلها قط . قال : إن الله قبض أرواحكم حين شاء ، ووردها عليكم حين شاء ، يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة فتوضأ

(١) أخرجه البخارى فى الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ١٥٥/١ . واللفظ

له - ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ٤٦٦/١ رقم ٦٧٤

(٢) الأبطح : موضع أو جبل بين مكة والمدينة ، بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا فتح البارى ١١٣/٢ .

(٣) العترة : عصا أقصر من الرمح ولها زج من أسفلها . المصباح المنير ٤٣٢/٢ ، النهاية ٣٠٨/٣ .

(٤) أخرجه البخارى فى الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ١٥٦/١ .

(٥) أخرجه البخارى فى مواقيت الصلاة ، باب الإبردا بالظهر فى السفر ١٣٦/١ ، وفى الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ١٥٥/١ .

فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام فصلى "(١).
وجه الدلالة :

هذه الأحاديث صريحة في مشروعية الأذان للمسافر سواء كان في جماعة، أو منفردا كما هو واضح من اللفظ .
(٥) وماروى عن عقبة بن عامر-رضى الله عنه- قال :

سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول : "يعجب ربك من راعى غنم في رأس شظية (٢) بالجليل يؤذن بالصلاة، ويصلى، فيقول الله عز وجل انظروا إلى عبدى هذا، يؤذن ويقيم الصلاة يخاف منى ، قد غفرت لعبدى ، وأدخلته الجنة" (٣).

وجه الدلالة :

وفي هذا الحديث دلالة واضحة على أن المنفرد إذا كان مسافرا يشرع في حقه الأذان ، وأنه من شأن الصلاة لا يدعه مسافر ، ولا حاضر (٤).
ومما هو جدير بالذكر أن الراعى قد يبعد بغنمه عن موطنه الأصلي سعيا وراء المرعى حتى يعد مسافرا ، وغريبا عن موطنه .

(١) أخرجه البخارى فى مواقيت الصلاة ، باب الأذان بعد ذهاب الوقت ١٤٧/١ - واللفظ له - ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٤٧٢/١ رقم ٦٨١ .

(٢) الشظية : قطعة مرتفعة فى رأس الجبل . النهاية ٤٧٦/٢ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ١٥٨، ١٥٧، ١٤٥/٤ ، وأبو داود فى الصلاة ، باب الأذان فى السفر ٩/٢ رقم ١٢٠٣ ، والألبانى فى صحيح سنن أبى داود ٢٢٣-٢٢٢/١ رقم ١٠٦٢ وقال : صحيح ، والنسائى فى الأذان ، باب الأذان لمن يصلى وحده ٢٠/٢ والبيهقى فى السنن الكبرى ٤٠٥/١ ، وقال المنذرى : رجال إسناده ثقات . مختصر سنن أبى داود للحافظ المنذرى ٥٠/٢ رقم ١١٥٩ ، وصححه الألبانى فى إرواء الغليل ٢٣٠/١ .

(٤) التمهيد ١٧٦/١٣ .

(٣٤) المسألة الثانية الأذان على الدابة

مذهب الإمام سالم أن للمسافر أن يؤذن وهو راكب على الدابة حكاه عنه ابن المنذر وغيره (١).

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا حماد بن خالد الحياط عن العمري عن عبد الرحمن بن المجبر قال : رأيت سالما يقوم على غرز (٢) الرحل فيؤذن (٣).

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن . وهو مروى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، والحسن ، وربيع بن خراش ، والأوزاعي (٤).
الدليل على ذلك :

(١) ماروى زياد بن الحارث الصدائى قال :

كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضرت صلاة الصبح فقال : "أذن يا أخا صداء! فأذنت ، وأنا على راحلتي" (٥).

(١) الأوسط ٥٠/٣ ، الإشراف ٧/أ ، الاستذكار ١١٩/٢ .

(٢) الغرز : ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب يدخل الراكب رجله يقال غرزت رجلى في الغرز إذا دخل فيها .
النهاية ٣٥٩/٣ ، المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث ٥٥٢/٢ ، المصباح المنير ٤٤٥/٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢١٣/١ .

(٤) المصدر السابق ، الأوسط ٥٠/٣ ، الإشراف ٧/أ ، الاستذكار ١١٩/٢ ، الأصل ١٣١/١ ، المبسوط ١٣٢/١ ، بدائع الصنائع ١٥١/١ ، الكافي ١٦٧/١ ، المجموع ١٠٨/٣ ، روضة الطالبين ١٩٩/١ ، المهذب ٨٥/١ ، المغنى ٤٢٤/١ ، مسائل أحمد لابنه عبد الله ١٠٣/١ ، الكافي لابن قدامة ١٠٣/١ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٧١/١ رقم ١٨١٧ • واللفظ له • وكذا رقم ١٨٣٣ وأبو داود في الصلاة ، باب الرجل يؤذن ويقم آخر ٣٥٢/١ رقم ٥١٤ ، والترمذي في الصلاة ، باب ماجاء أن من أذن فهو يقم ٧٨٣/١ رقم ١٩٩ . =

- (٢) وماروى عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- "أمر بلالا في سفر فأذن على راحلته ، ثم نزلوا فصلوا ركعتين ركعتين ، ثم أمره فأقام فصلى بهم الصبح" (١).
- (٣) وماروى نافع عن ابن عمر- رضى الله عنهما- أنه كان يؤذن على البعير فينزل فيقيم (٢).
- (٤) ولأنه إذا أبيع التنفل على الراحلة فالأذان أولى ، ولأن الصلاة أكد منه ، وهى تجوز، فكذلك الأذان (٣).
- (٥) ولأن له أن يترك الأذان أصلا في السفر ، فكان له أن يأتى به راكبا بطريق الأولى (٤).

= وقال أبو عيسى : وإلا فريقي في إسناده الحديث وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان ، وقال أحمد لأكتب حديثه لكن قوى أمره محمد ابن إسماعيل البخارى ، وقال هو مقارب الحديث ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وابن ماجه في الأذان والسنة فيها ، باب السنة في الأذان ٢٣٧/١ رقم ٧١٧ ، كلهم رووه دون قوله "وأنا على راحلتي" ، والزيلعى في نصب الراية ٢٩٢/١ .

- (١) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى ٣٩٢/١ ، والزيلعى في نصب الراية ٢٩٢/١ ، وقال هذا مرسل ، وقال الألبانى : إسناده ضعيف لإرساله ولضعف إسماعيل بن مسلم البصرى المكى . إرواء الغليل ٢٤٣/١ .
- (٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٧٠/١ رقم ١٨١٦ ، وابن أبى شيبه في مصنفه ٢١٣/١ ، والبيهقى في السنن الكبرى ٣٩٢/١ ، وابن عبد البر في الاستذكار ١١٨/٢ وابن حجر في التلخيص ٢١٤/١ وأقره ، وقال الألبانى : إسناده حسن . إرواء الغليل ٢٤٢/١ . واستدل به الإمام أحمد وقال : وقد اغترز ابن عمر في الرحل وأذن . مسائل أحمد لابنه عبد الله ٢٠٣/١ .
- (٣) المغنى ٤٢٤/١ ، الكافى لابن قدامة ١٠٣/١ .
- (٤) بدائع الصنائع ١٥١/١ .

(٣٥) المسألة الثالثة أذان النساء

اتفق الفقهاء على أن النساء لا يشرع في حقهن الأذان ، ولا يسن (١).
هل يجوز لهن أم لا ؟

فمذهب الإمام سالم أنه يجوز في حقهن الأذان إن شئنا حكاه عنه ابن المنذر (٢).

حدثنا أبو بكر قال : ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن جابر عن سالم قال : إن شئنا أذن (٣).

وبه قال إسحاق بن راهويه ، وابن حزم ، ورواية عن أحمد ، ووجه للشافعية بأنها تؤذن ، فلا ترفع الصوت فوق ماتسمع صواحبها .

وهو مروي عن أم المؤمنين عائشة ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ومكحول (٤) .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عطاء عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤذن وتقيم ، وتؤم النساء ، وتقوم وسطهن (٥).

(٢) وماروت أم ورقة الأنصارية رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : "انطلقوا بنا إلى الشهيدة فتزورها ، وأمر أن

(١) رحمة الأمة ص ٣٣ .

(٢) الإشراف ٧/ب .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٣/١ .

(٤) المصادر السابقة ، السنن الكبرى ٤٠٨/١ ، مسائل أحمد لابنه عبد الله ٢٠٢/١ ،

المجموع ١٠٠/٣ ، بداية المجتهد ٨٠/١ ، المغني ٤٢٢/١ ، الإنصاف ٤٠٧/١ ، المحلى

١٢٩/٣ ، المبدع ٣١٢/١ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٠٨/١ واللفظ له وابن أبي شيبة في مصنفه

٢٢٣/١ ، والحاكم في المستدرک ٢٠٣-٢٠٤ ووافقه الذهبي ، وابن حجر في

التلخيص ٢٢٣/١ ، وابن حزم في المحلى ١٢٩/٣ .

يؤذن لها، وتقام ، وتؤم أهل دارها في الفرائض" (١).

وجه الدلالة :

أن الأذان لو لم يجز لهن لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤذن لها .

(٣) وماروى وهب بن كيسان قال : سئل ابن عمر-رضى الله عنهما- هل على النساء أذان؟ فغضب ، وقال : أنا أنهى عن ذكر الله (٢).

وجه الدلالة :

أن الأذان ذكر يتساوى فيه الرجال والنساء .

(٤) أن الأصل أن المرأة في معنى الرجل في كل عبادة ، إلا أن يقوم الدليل على تخصيصها (٣).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٠٨/١ ، والحاكم في المستدرک ٢٠٣/١ ، وقال : قد احتج مسلم بالوليد بن جميع وهذه سنة غريبة لأعرف في الباب حديثا مسندا غير هذا ووافقه الذهبي .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٣/١ ، مسائل أحمد لابنه عبد الله ٢٠٢/١-٢٠٣ .

(٣) بداية المجتهد ٨٠/١ .

(٣٦) المسألة الرابعة

جمل الإقامة

مذهب الإمام سالم : أن الإقامة فرادى إلا التكبير في أولها وآخرها ،
وقد قامت الصلاة فيقولها : مرتين ، فجمل الإقامة عنده إحدى عشرة
جملة (١).

وبه قال مالك (٢) ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ،
وأبو ثور ، وداود ، والخطابى .

وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن
مالك رضى الله عنهم وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وابن
سيرين ، والحسن البصرى ، وعمر بن عبد العزيز ، والأوزاعى ، ويحيى بن
يحيى (٣) ، وقال الخطابى وهو قول عامة الناس في عامة البلدان (٤) ، وقال
البلغوى : وجرى به العمل في الحرمين والحجاز ، وبلاد الشام ، واليمن ،
وديار مصر ، ونواحي المغرب (٥).

(١) المدونة الكبرى ٦٠/١ .

(٢) وقال مالك : إن الإقامة عشر كلمات بإفراد "قد قامت الصلاة" . بداية المجتهد
٨٠/١ ، الكافي ١٦٦/١ ، تحفة الأخوذى ٥٧٨/١ ، التفرع ٢٢٢/١ ، الكافي
١٦٦/١-١٦٧ .

(٣) المصادر السابقة ، الأوسط ١٧/٣-١٨ ، معالم السنن ٣٣٨/١ ، السنن الكبرى
٤٢٠/١ ، اختلاف الصحابة والتابعين ١٦/أ ، روضة الطالبين ١٩٨/١ ، مغنى
المحتاج ٤٠٧/١ ، المجموع ٩٤/٣ ، شرح مسلم للنووى ٧٨/٤ ، المنهل العذب
المورد ١٤٥/٤ ، المحرر ٣٦/١ ، الإنصاف ٤١٣/١ .

وقال الأحناف : ألفاظ الإقامة مثنى مثنى مثل الأذان مع زيادة قد قامت الصلاة
مرتين فجمل الأذان عندهم سبع عشرة جملة . وهو مروى عن على بن أبى طالب
وعبد الله بن زيد وسلمة بن الأكوع رضى الله عنهم ، والنخعى والثورى
والحسن بن حى .

الأوسط ١٨/٣ ، شرح السنة ٢٥٦/٢ ، الاستذكار ٨١/٢ ، المبسوط ١٢٩/١ ،
شرح معاني الآثار ١٣٦/١ ، الهداية ٤١/١ ، مختصر الطحاوى ص ٢٥ .

(٤) معالم السنن ٣٤٩/١ .

(٥) شرح السنة ٢٥٥/٢ .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى أنس-رضى الله عنه- قال : أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة .

قال إسماعيل فذكرت لأيوب فقال : إلا الإقامة (١).

(٢) وماروى عبد الله بن عمر-رضى الله عنهما- قال : إنما كان الأذان على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة غير أنه يقول : قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة (٢).

(٣) وماروى أبو عبد الله بن زيد بن عبد ربه-رضى الله عنه- وفيه : وقال ثم تقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله (٣).

(١) أخرجه البخارى فى الأذان ، باب الإقامة واحدة إلا قوله : قد قامت الصلاة ١٥١/١ واللفظ له . ومسلم فى الصلاة ، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ٢٨٦/١ رقم ٣٧٨ .

(٢) أخرجه أبو داود فى الصلاة ، باب فى الإقامة ٣٥٠/١ رقم ٥١٠ ، والألبانى فى صحيح سنن أبى داود ١٠٤/١ رقم ٤٨٢ وقال : حسن ، والنسائى فى الأذان ، باب كيف الإقامة ٢٠/٢ ، والدارقطنى ٢٣٩/١ ، وصححه ابن خزيمة ١٩٣/١ ، وقال الحاكم فى المستدرک : هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبى ١٩٨/١ ، نصب الراية ٢٧٤/١ .

(٣) أخرجه أحمد فى مسنده ٤٣/٤ ، وأبو داود فى الصلاة ، باب كيف الأذان ٣٣٧/١-٣٣٨ رقم ٤٩٩ ، والألبانى فى صحيح سنن أبى داود ٩٨/١-٩٩ رقم ٤٩٩ وقال : صحيح ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٩٠/١-٣٩١ .

الفصل الثاني

فد أحكام طهارة البدن والثوب والقبلة

ويتضمن أربع مسائل :

- المسألة الأولى : حكم طهارة الثوب والبدن .
- المسألة الثانية : حكم من اجتهد في القبلة فأخطأها .
- المسألة الثالثة : حكم سترة المصلي في الصحراء .
- المسألة الرابعة : حكم المرور في المسجد دون صلاة .

(٣٧) المسألة الأولى حكم طهارة الثوب والبدن

مذهب الإمام سالم : أن طهارة الثوب ، والبدن من النجاسة شرط لصحة الصلاة على العالم الذاكر ، فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة عالما بها فصلاته باطلة ، أما إذا صلى جاهلا وجود النجاسة ، أو عالما بها ، ولكنه نسيها فصلاته صحيحة ، ولإعادة عليه ، حكاه عنه ابن قدامة وغيره (١).
روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أنه قال : إذا رأى الرجل في ثوبه دماء أو نجسا بعد انصرافه من الصلاة لا يعيد (٢).

وبه قال مالك ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور وابن حزم ، والشافعي في القديم ، واختاره ابن المنذر ، والنووي .
إلا أن مالكا قال : يعيد في الوقت ، وليس عليه إذا خرج الوقت أن يعيد . قول سالم مروى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وسعيد ابن المسيب ، وعطاء ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، والحسن البصري ، وطاووس ، وربيعه ، والأوزاعي ، والزهري ، ويحيى بن سعيد (٣).
الدليل على ذلك :

(١) ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم :
"إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي" (٤)

(١) الأوسط ١٦٣/٢ ، المغني ٦٥/٢ ، المجموع ١٥٧/٣ ، الاستذكار ٣٩/٢ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٥٧/٢ - ٣٥٨ رقم ٣٦٩٤ .

(٣) المصادر السابقة ، الأوسط ١٦٣/٢ - ١٦٤ ، المغني ٦٤/٢ - ٦٦ ، الاستذكار ٣٧/٢ - ٤١

روضة الطالبين ٢٧١/١ ، المحلى ٢٠٣/٣ - ٢٠٦ ، المدونة الكبرى ٢١/١ ، وقال الأحناف والشافعي : عليه إعادة إذا صلى في ثوب نجس سواء كان عالما أو ناسيا وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما والحسن البصري والحكم . المصادر السابقة ، الهداية ٤٣/١ ، الأم ٥٥/١ .

(٤) أخرجه البخاري في الحيض ، باب إذا رأت المستحاضة الطهر ٨٥/١ ، ومسلم في الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ٢٦٢/١ رقم ٣٣٣ .

(٢) وماروت أسماء بنت أبي بكر-رضى الله عنهما-أنها قالت : سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله : أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "إذا أصاب ثوب إحداهن الدم من الحيضة فلتقرصه^(١)، ثم لتنضحه بماء ، ثم لتصلى فيه"^(٢).
وجه الدلالة :

أن هذين الحديثين يدلان على أن غسل النجاسة من البدن والثياب شرط لصحة الصلاة .

(٣) وماروى عن أبي سعيد الخدرى-رضى الله عنه-قال : بينما رسول الله-صلى الله عليه وسلم-يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله-صلى الله عليه وسلم-صلاته قال : "ما حملكم على إلقاء نعالكم؟" قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "إن جبريل-صلى الله عليه وسلم-أتاني فأخبرني أن فيهما قدرا" أو قال : "أذى" وفي رواية "خبث"^(٣).
وجه الدلالة :

أن من صلى في نعليه ، أو في ثيابه ، وفيها نجاسة ، ولم يعلم بها ، فإن صلاته مجزئة ، ولا إعادة عليه ، لأن النبي-صلى الله عليه وسلم-بنى على ما صلى بالنجاسة ولم يقطع صلاته لذلك، فدل ذلك على جوازه^(٤).

(١) تقرصه : أى تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها .

اللسان ٧١/٧ ، النهاية ٤٠/٤ ، فتح البارى ٣٣١/١ .

(٢) أخرجه البخارى فى الحيض ، باب غسل دم الحيض ٧٩/١ ، ومسلم فى الطهارة ، باب نجاسة الدم وكيفية غسله ٢٤٠/١ رقم ٢٩١ .

(٣) أخرجه أبو داود فى الصلاة ، باب الصلاة فى النعل ٤٢٦/١-٤٢٧ رقم ٦٥١، ٦٥٠ ، والألبانى فى صحيح سنن أبى داود ١٢٨/١ رقم ٦٠٥ وقال : صحيح .

(٤) معالم السنن للخطابى ٤٢٧/١ ، الاستذكار ٣٩/٢ .

(٤) وماروى الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : إذا رأى الإنسان فى ثوبه دما وهو فى الصلاة فأنصرف يغسله ، أتم مابقى على مامضى مالم يتكلم (١).

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٥٩/٢ رقم ٣٧٠١ ، وابن حزم فى المحلى ٨٤/٣ .

(٣٨) المسألة الثانية حكم من اجتهد في القبلة فأخطأها

أجمع الأئمة على أن استقبال القبلة مع القدرة شرط في صحة الصلاة ،
إلا في شدة الخوف ، وفي النافلة ، وفي السفر (١).

مذهب الإمام سالم أنه إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ، ثم بان أنه قد
أخطأ القبلة ، فإن صلاته صحيحة ، ولا إعادة عليه (٢).

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وابن المبارك ، وإسحاق بن
راهويه ، والبخاري ، وقول للشافعي ، غير أن مالكا قال : تستحب له
الإعادة في الوقت .

وهو مروى عن عمر ، وابن عمر-رضي الله عنهما- وسعيد بن
المسيب ، والنخعي ، والشعبي ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ،
والزهري ، والثوري (٣).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عن عبد الله بن عمر قال : بينا الناس بقباء في صلاة الصبح
إذ جاءهم آت فقال : "إن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قد أنزل
عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت
وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة" (٤).

(١) رحمة الأمة ص ٣٧ ، المجموع ١٨٩/٣ ، بدائع الصنائع ١١٧/١ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٥٨/٢ رقم ٣٦٩٤ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٥/١-٣٣٦ ، مصنف عبد الرزاق ٣٤٤/٢-٣٤٥ ، سنن
الترمذي ١٧٧/٢ ، تفسير القرطبي ٨٠/٢ ، شرح السنة ٣٢٦/٢ ، عمدة القاري
٣٩٦/٣ ، الهداية ٤٥/١ ، الفتاوى الهندية ٦٤/١ ، الكافي ١٦٧/١-١٦٨ ،
المجموع ٢٢٢/٣ ، مسائل أحمد لابنه عبد الله ٢٣٢/١ ، المغني ٤٤٥/١ .

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة ، باب ماجاء في القبلة ١٠٥/١ - واللفظ له - ومسلم في
المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ٣٧٥/١ رقم
٥٢٦ .

وجه الدلالة :

- أن من صلى إلى جهة من الجهات بالتحري ، ثم ظهر خطؤه ، فإن كان قبل الفراغ من الصلاة استدار إلى القبلة ، وبني على صلاته ، وأتم (١).
- (٢) وماروى عن معاذ بن جبل قال : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة ، فلما قضى الصلاة وسلم تجلت الشمس فقلنا يارسول الله صلينا إلى غير القبلة ، فقال : "قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله عز وجل" (٢).
- (٣) وماروى عن عامر بن ربيعة قال : "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ، فصلى كل رجل منا على حياله (٣) ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقل : { فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثُمَّ وَجْهُ اللَّهِ } (٤) (٥).
- (٤) أجمع العلماء على أنه إذا صلى إلى جهة الاجتهاد ، ثم بان أنه أخطأ فلا إعادة عليه ، إلا في قول الشافعى ، وهو الراجح عند أصحابه (٦).

-
- (١) بدائع الصنائع ١١٩/١ ، شرح السنة ٣٢٥/٢ .
- (٢) أخرجه الهيثمى في مجمع الزوائد ١٥/٢ وقال رواه الطبرانى في الأوسط ، وفيه أبو عبله والد إبراهيم ذكره ابن حبان في الثقات .
- (٣) حياله : بكسر الحاء المهملة وتخفيف الياء التحتية أى في جهته وتلقاء وجهه . النهاية ٤٧١/١ .
- (٤) سورة البقرة : آية ١١٥
- (٥) أخرجه الترمذى في الصلاة ، باب ماجاء في الرجل يصلى لغير القبلة في الغيم ١٧٦/٢ رقم ٣٤٥ - واللفظ له - وقال أبو عيسى : هذا حديث ليس بإسناده بذلك وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من يصلى لغير القبلة وهو لا يعلم ٣٢٦/١ رقم ١٠٢٠ ، والبيهقى في السنن الكبرى ١١/٢ ، وحسنه الألبانى في إرواء الغليل ٣٢٣/١ .
- (٦) رحمة الأمة ص ٤٩ .

(٣٩) المسألة الثالثة حكم سترة المصلى فى الصحراء

اتفق الفقهاء على استحباب السترة للمصلى من جدار ، أو سارية ، أو عصا ، أو نحوها تمنع المرور من بين يديه (١) .
وأما إذا صلى فى الصحراء هل له أن يصلى الى غير سترة ؟
للإمام سالم فى ذلك روايتان :
الرواية الأولى : أنه يستحب لمن يصلى فى الصحراء أن يكون بين يديه سترة .

روى ابن أبى شيبه قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال : رأيت سالماً يصلى إلى بعيه (٢) .
وبه قال أبو حنيفة ، والشافعى ، وأحمد .
وهو مروي عن ابن عمر ، وأنس-رضى الله عنهم- والقاسم بن محمد ، والأسود ، وعطاء ، والحسن البصرى (٣) .
الدليل على ذلك :

- (١) ماروى عن ابن عمر-رضى الله عنهما:- "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته وهو يصلى إليها" (٤)
- (٢) وماروى عن ابن عمر-رضى الله عنهما:-
"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحرية (٥) فتوضع بين يديه فيصلى إليها ، والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك

(١) المغنى ٢/٢٣٧ ، المجموع ٣/٢٤٤ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبه ١/٣٨٤ .

(٣) المصدر السابق ، الموطأ ١/١٥٧ ، الأصل ١/١٩٧ ، المجموع ٣/٢٤٧ ، المغنى

٢/٢٣٧ ، المبسوط ١/١٩٠ ، بدائع الصنائع ١/٢١٧ ، شرح مسلم للنووى ٤/٢٢٢ .

(٤) أخرجه البخارى فى الصلاة ، باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل

١/١٢٨ ، ومسلم فى الصلاة ، باب سترة المصلى ١/٣٥٩ رقم ٥٠٢ .

(٥) الحرية : آلة دون الريح ، وجمعها حراب .

اللسان ١/٣٠٣ ، المصباح المنير ١/١٢٧ .

في السفر ، فمن ثم اتخذها الأمراء" (١).

(٣) وماروى عن عون بن أبي جحيفة قال :

سمعت أبي يقول : "إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عترة الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين ، يمر بين يديه المرأة والحمار (٢).

وجه الدلالة :

أن عموم هذه الأحاديث دلت على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخذ سترة إذا صلى في الصحراء .

الرواية الثانية : أنه كان يصلى في الصحراء إلى غير سترة (٣).

حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال : رأيت سالما يصلى في الصحراء إلى غير سترة (٤).

وبه قال الإمام مالك ، وهو مروى عن عروة ، والشعبي ، ورواية عن القاسم ، والحسن البصرى (٥).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال :

"أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت (٦) الاحتلام ،

(١) أخرجه البخارى في الصلاة ، باب سترة الإمام سترة من خلفه ١٢٦/١ ، ومسلم في

الصلاة ، باب سترة المصلى ٣٥٩/١ رقم ٥٠١ .

(٢) أخرجه البخارى في الصلاة ، باب سترة الإمام سترة من خلفه ١٢٦/١ واللفظ له

ومسلم في الصلاة ، باب سترة المصلى ٣٦١/١ رقم ٥٠٣ .

(٣) عمدة القارى ١٠٦/٤ .

(٤) مصنف ابن أبى شيبة ٢٧٨/١ .

(٥) المصادر السابقة ، المدونة الكبرى ١١٣/١ ، الكافى ١٧٧/١ ، المنتقى للباجى ٢٧٩/١

(٦) ناهزت الاحتلام : قاربت البلوغ . النهاية ١٣٥/٥ .

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف ، فتزلت وأرسلت الأتان ترتع (١) ، ودخلت من الصف فلم ينكر ذلك على أحد (٢) .

وجه الدلالة :

ليس في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إلى سترة (٣) وقد بوب عليه البيهقي "باب من صلى إلى غير سترة" ، وعن الشافعي قال : قول ابن عباس إلى غير جدار يعنى - والله أعلم - إلى غير سترة (٤) .

(٢) وماروى عن الفضل بن عباس رضى الله عنهما قال :

"أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية ومعه عباس ، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة ، وحمارة لنا ، وكلبة تعبشان بين يديه فما بالى ذلك" (٥) .

وجه الدلالة :

أن الحديث نص صريح على جواز الصلاة في الصحراء بغير سترة .

الترجيح :

الذى يترجح عندى في المسألة الرواية الأولى : استحباب السترة للمصلى في الصحراء من عترة ، أو حربة ، أو عصا ، أو نحوها يجعله أمامه يستتر به فإذا لم يجد شيئاً صلى من غير سترة ، وإذا مر من بين يدي المصلى شيء فإنه لا يقطع صلاته سواء كان للمصلى سترة أم لا ؟ هذا الذى يظهر لى من الأدلة ، والله أعلم بالصواب .

(١) ترتع : ترعى . النهاية ١٩٣/٢ ، المصباح المنير ٢١٨/١ .

(٢) أخرجه البخارى في الصلاة ، باب سترة الإمام سترة من خلفه ١٢٦/١ ، ومسلم في الصلاة ، باب سترة المصلى ٣٦١/١ رقم ٥٠٤ .

(٣) عمدة القارى ١٠٤/٤ .

(٤) السنن الكبرى ٢٧٣/٢ .

(٥) أخرجه أحمد ٢١٢/١ ، وأبو داود في الصلاة ، باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة ٤٥٩/١ رقم ٧١٨ . واللفظ له والنسائي في القبلة ، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلى سترة ٦٥/٢ ، وقال النووي : إسناده حسن . المجموع ٢٥١/٣ .

(٤٠) المسألة الرابعة

حكم المرور فى المسجد دون صلاة

أجمع العلماء على أن تحية المسجد سنة مستحبة .
وأجمعوا على أنه يكره أن يجلس الداخل إلى المسجد من غير أن يصلى تحية المسجد بلا عذر (١).

وأما المار فى المسجد من باب إلى آخر هل له أن يجتازه بدون التحية؟
فمذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يجوز له أن يجتاز المسجد ماراً ولا يصلى تحية المسجد (٢).

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبى بكر قال : رأيت سالماً يدخل فى المسجد حتى يخرج من الخوخة (٣) فلا يصلى فيه (٤).

وبه قال مالك ، والشافعية .

وهو مروي عن زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر -رضى الله عنهم- ،
والشعبي ، وسويد بن غفلة (٥).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى نافع أن ابن عمر -رضى الله عنهما- كان يمر فى المسجد ،
ولا يصلى فيه (٦).

(١) شرح مسلم للنووى ٢٢٦/٥ ، نيل الأوطار ٨٢/٣ .

إلا ما حكى عن داود الظاهري وأصحابه بوجوب تحية المسجد . المصادر السابقة .

(٢) المدونة الكبرى ٩٩/١ .

(٣) الخوخة : باب صغير كالنافذة الكبيرة ، وتكون بين بيتين ينصب عليها باب قد تكون بمصراع ، أو بمصراعين ، وأصلها فتح فى الحائط . قال الجوهرى : هى كوة فى الجدار تؤدى الضوء .

(٤) الصحاح ٤٢٠/١ ، النهاية ٨٦/٢ ، فتح البارى ٥٥٨/١ ، عمدة القارى ٦٥/٤ .
(٥) مصنف ابن أبى شيبة ٣٤١/١ .

(٥) مصنف ابن أبى شيبة ، المدونة الكبرى ، الصفحات السابقة ، المجموع ١٧٢/٢ .

(٦) مصنف ابن أبى شيبة ٣٤٠/١ وسنده عند ابن أبى شيبة حدثنا وكيع عن عبد الله ابن سعيد بن أبى هند عن نافع ...

(٢) وماروى زيد بن أسلم قال :
كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ، ثم يخرجون ولا يصلون (١).

وجه الدلالة :

أن داخل المسجد إذا أراد المرور من باب إلى آخر فله ذلك بدون التحية إذا كان مجتازا ، وإنما تشرع التحية لمن أراد الجلوس .
والمقصود من الجلوس هو انتظار صلاة الفريضة ، أو غيرها .
فقد جاء في نيل الأوطار : أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يدخلون المسجد ويخرجون ولا يصلون ، وأن التحية إنما تشرع لمن أراد الجلوس ينتظر الفريضة أو غيرها (٢).

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٣٤٠/١ وسنده حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد العزيز محمد الدراوردى عن زيد بن أسلم قال ...
(٢) نيل الأوطار ٨٣/٣ .

الفصل الثالث

فصل طفة الصلاة

ويتضمن اثنتى عشرة مسألة :

المسألة الأولى : قيام المأموم عند سماع الإقامة .

المسألة الثانية : التكبيرات فى الصلاة .

المسألة الثالثة : مواضع رفع اليدين فى الصلاة .

المسألة الرابعة : صفة رفع اليدين فى الصلاة .

المسألة الخامسة : الجهر بالبسملة .

المسألة السادسة : القراءة خلف الإمام .

المسألة السابعة : الجمع بين السور فى الركعة الواحدة .

المسألة الثامنة : إطالة الركعتين الأوليين عن الآخرين .

المسألة التاسعة : السجود على الجبهة .

المسألة العاشرة : هيئة وضع اليدين أثناء السجود .

المسألة الحادية عشرة : استقبال الكفين القبلة فى السجود .

المسألة الثانية عشرة : حكم الإقعاء بين السجدين .

(٤١) المسألة الأولى قيام المأموم عند سماع الإقامة

مذهب الإمام سالم أنه يستحب للمأمومين إذا سمعوا الإقامة أن يقوموا في أول بدء المؤذن الإقامة للصلاة . حكاها عنه ابن المنذر وغيره (١) .
وبه قال إسحاق بن راهويه ، ورواية عن أحمد أنه إذا كان الإمام في المسجد .

وهو مروى عن سعيد بن المسيب ، ومحمد بن كعب القرظي ، وأبي قلابة ، وعطاء ، وعراك بن مالك الغفاري ، ومحمد بن مسلم الزهري ، وسليمان بن حبيب المحاربي (٢) .

وقال النووي : نقل القاضي عياض عن مالك رحمه الله تعالى وعامة العلماء أنه يستحب أن يقوموا إذا أخذ المؤذن في الإقامة (٣) .
الدليل على ذلك :

(١) ماروى أبو هريرة رضي الله عنه قال :

أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ، ذكر (٤) فأنصرف ، وقال لنا "مكانكم" فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل ، ينطف (٥) رأسه ماء فكبر فصلى بنا .
وفي رواية : "أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه" (٦) .

(١) الإشراف ٣٥/أ ، الاستذكار ١٠٣/٢ ، المجموع ٢٥٣/٣ ، المغني ٤٩٧/١ .

(٢) المصادر السابقة ، فتح الباري ١٢٠/٢ ، عمدة القاري ٣٢٢/٤ .

(٣) شرح مسلم للنووي ١٠٣/٥ .

(٤) أي تذكر شيئاً وهو لزوم الاغتسال .

(٥) ينطف : يقطر من رأسه الماء قليلاً .

اللسان ٣٣٦/٩ ، النهاية ٧٥/٥ .

(٦) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب متى يقوم الناس للصلاة ٤٢٢/١
رقم ٦٠٥ .

(٢) وماروى جابر بن سمرة رضى الله عنه قال :

كان بلال يؤذن إذا دحضت (١) فلا يقيم حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم - فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه (٢) .
وجه الدلالة من الحديثين :

أن بلالاً رضى الله عنه كان يراقب خروج النبى صلى الله عليه وسلم من حيث لا يراه غيره ، أو إلا القليل فيقيم للصلاة ، وأن الصحابة رضى الله عنهم - يقومون إذا أخذ المؤذن فى الإقامة ، فيأخذون مصافهم ، ويعدلون الصفوف حتى يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فى مصلاه (٣) .

(٣) وماروى عن سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز قالا :

إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام ، وإذا قال : حى على الصلاة اعتدلت الصفوف ، وإذا قال : لا إله إلا الله كبر الإمام (٤) .

(٤) وماروى ابن جريج قال :

أخبرنى ابن شهاب أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن : الله أكبر الله أكبر - يقيم الصلاة - يقوم الناس إلى الصلاة ، فلا يأتى النبى صلى الله عليه وسلم - مقامه حتى تعدل الصفوف (٥) .

والذى يفهم من ظاهر كلامهم أنهم يريدون بذلك ما كان عليه عمل النبى صلى الله عليه وسلم - والسلف الصالح من الصحابة رضوان الله عليهم - إلى وقت الإمام الزهرى .

(١) دحضت : أى زالت الشمس . النهاية ١٠٤/٢ ، اللسان ١٤٨/٧ .

(٢) أخرجه مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب متى يقوم الناس للصلاة ٤٢٣/١ رقم ٦٠٦ .

(٣) شرح مسلم للنووى ١٠٣/٥ .

(٤) عمدة القارى ٣٢١/٤ ، فتح البارى ١٢٠/٢ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٥٠٧/١ رقم ١٩٤٢ .

(٤٢) المسألة الثانية التكبيرات فى الصلاة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه لا يتم التكبير فى كل خفض ورفع .
حكاه عنه ابن المنذر وغيره (١).

روى ابن أبى شيبة قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر
قال : صليت خلف سالم فكان لا يتم (٢) التكبير (٣).
وقال العيني : كان سالم لا يكبر فى الصلاة إذا خفض (٤).

وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وابن عمر ،
وابن عباس ، ومعاوية بن أبى سفيان - رضى الله عنهم - والقاسم ، وسعيد
ابن جبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وقتادة ، وابن سيرين ، والحسن
البصرى (٥).

(١) الأوسط ١٣٦/٣ ، المغنى ٤٩٦/١ ، التمهيد ١٧٨/٩ ، تحفة الأحوذى ٩٧/٢ ،

شرح البخارى لابن بطال ١٨٥/٤ أ ، نيل الأوطار ٢٦٦/٢ .

(٢) قال أبو داود : معناه : إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر وإذا
قام من السجود لم يكبر . السنن ٥٢٤/١ .

قال إسحاق بن منصور الكوسج : قلت لأحمد : ما الذى نقصوا من التكبير ؟ قال :
إذا اخط إلى السجود من الركوع ، وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية من كل
ركعة . التمهيد ١٨٠/٩ .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٢٤٢/١ .

(٤) عمدة القارى ١١٧/٥ .

(٥) المصادر السابقة ، اختلاف الصحابة والتابعين ١٣/أ ، رحمة الأمة ص ٤٢ ، داية
المتجهد ٨٨/١ ، تحفة الأحوذى ٩٧/٢ .

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وأبو ثور بمشروعية التكبير فى كل
خفض ورفع فى الصلاة .

وهو مروي عن الخلفاء الأربعة ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وأبى هريرة ، وجابر
- رضى الله عنهم - والحسن البصرى ، وعطاء ، وابن سيرين ، والنخعى ،
والثورى ، والأوزاعى . =

قال أبو عمر : قال قوم من أهل العلم إن التكبير ليس بسنة إلا في الجماعة ، وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر ، وقال أحمد : أحب إلي أن يكبر إذا صلى وحده في الفرض ، وأما التطوع فلا . وروى عن ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده (١) .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عن أبي هريرة رضي الله عنه :

أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم - فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال : "ارجع فصل ، فإنك لم تصل" فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم - فقال : "ارجع فصل فإنك لم تصل" ثلاثا فقال : والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني . قال : "إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها" (٢) .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم - علم المسيء صلاته أن يكبر تكبيرة الإحرام في ابتداء الصلاة ، ولم يأمره أن يكبر بعد ذلك في ركوعه وسجوده ، ولو كان واجبا لعلمه ، ولم يكتف بتكبيرة الإحرام ، فدل ذلك على وجوب

= الأوسط ١٣٣/٣ - ١٣٥ ، المغني ٤٩٦/١ ، عمدة القاري ١١٧/٥ ، تحفة الأحوذى ٩٦/٢ ، الهداية ٤٩/١ ، المبسوط ١٩/١ ، الاستذكار ١٣٣/٢ ، المدونة الكبرى ٧٠/١ ، الأم ١١٠/١ ، روضة الطالبين ٢٥٠/١ ، مغني المحتاج ١٦٤/١ ، المبدع ٤٢٩/١ ، الإنصاف ١١٥/٢ .

(١) تحفة الأحوذى ، الصفحة السابقة ، التمهيد ١٧٩/٩ .

(٢) أخرجه البخاري في الأذان ، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ١٩٢/١ - واللفظ له - ومسلم في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢٩٨/١ رقم ٣٩٧ .

تكبير الإحرام وسقوط ماسواها من التكبير من جهة الفرض (١).
(٢) وماروى عن عبد الرحمن بن أبزى- رضى الله عنه- أنه صلى مع رسول
الله- صلى الله عليه وسلم- وكان لا يتم التكبير . وفى رواية : "إذا خفض
ورفع" (٢).

-
- (١) تحفة الأحوذى ٩٧/٢ ، بداية المجتهد ٨٨/١ ، المغنى ٤٩٦/١ ، التمهيد ١٨٤/٩ .
(٢) أخرجه أحمد فى مسنده ٤٠٦/٣ ، وأبو داود فى الصلاة ، باب تمام التكبير
٥٢٣-٥٢٤ ، رقم ٨٣٧ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٦٨/٢ ، والطحاوى فى
شرح معانى الآثار ٢٢٠/١ ، وقيل إن سكوت أبى داود والطحاوى يدل على
الصحة عندهما . عمدة القارى ١١٧/٥ .

(٤٣) المسألة الثالثة مواضع رفع اليدين فى الصلاة

اتفق العلماء على مشروعية رفع اليدين إذا افتتح الصلاة (١).
ومذهب الإمام سالم أنه يرفع يديه فى الصلاة فى ثلاثة مواضع : إذا
أحرم للصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع . حكاه عنه ابن
المنذر وغيره (٢).

روى عكرمة بن عمار قال : رأيت سالم بن عبد الله يرفع يديه فى
استفتاح الصلاة ، وعند الركوع ، وعند رفع الرأس من الركوع (٣).
وبه قال الشافعى ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، ويحيى بن سعيد
القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى بن يحيى ، ورواية للإمام مالك .
وهو مروي عن ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأبى هريرة ، وأنس
وابن عباس ، وعبد الله بن الزبير -رضى الله عنهم- والقاسم بن محمد ،
وسعيد بن جبير ، وعطاء بن أبى رباح ، ومجاهد ، وعمر بن عبد العزيز ،
والنعمان بن أبى عياش ، والحسن البصرى ، وابن سيرين ، وطاووس ،
ومكحول ، وعبد الله بن دينار ، ونافع ، وعبيد الله بن عمر ، والحسن بن
مسلم ، وقيس بن سعد (٤).

(١) فتح البارى ٢/٢١٩ ، شرح مسلم للنووى ٤/٩٥ ، رحمة الأمة ص ٣٨ ، نيل
الأوطار ٢/١٨٩ .

(٢) الأوسط ٣/١٤٠ ، الإشراف ٨/ب ، سنن الترمذى ٢/٣٧ ، شرح السنة ٣/٢٣ .

(٣) التمهيد ٩/٢٣٠ ، السنن الكبرى للبيهقى ٢/٧٥ .

(٤) المصادر السابقة ، الأوسط ٣/١٣٧-١٤٧ ، فتح البارى ٢/٢٢٠ ، المغنى ١/٤٩٧ ،
كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار ١/٢٢٣ ، الأم ١/١٠٣ ، روضة الطالبين
١/٢٥١ ، المقدمات الممهدة ١/١٦٣ ، بداية المجتهد ١/٩٦ ، التفريع ١/٢٢٦ ،
الإنصاف ٢/٥٩ .

وقال الأحناف ومالك فى رواية إنه لا يرفع يديه فى الصلاة إلا عند افتتاح الصلاة
ولا يرفع فيما سوى ذلك ، وهو مروي عن عمر وعلى وابن عمر وابن مسعود
-رضى الله عنهم- والشعبي والنخعي وابن أبى ليلى .
=

قال الشوكاني : وسرد البيهقي في السنن ، وفي الخلافات أسماء من روى الرفع نحواً من ثلاثين صحابياً وقال : سمعت الحاكم يقول اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة ، فمن بعدهم من أكابر الصحابة قال البيهقي وهو كما قال .

قال الحاكم والبيهقي أيضاً : ولا يعلم سنة اتفق على روايتها العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في الأقطار الشاسعة غير هذه السنة (١).

وقال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي : أنه لا يعلم مصراً من أمصار المسلمين لا يرفعون أيديهم في الصلاة في غير الافتتاح إلا أهل الكوفة . وقال أبو عمر : كل من روى عنه ترك الرفع في الركوع ، والرفع منه روى عنه فعله إلا ابن مسعود رضي الله عنه (٢).
الدليل على ذلك :

(١) ماروى سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ، ويقول سمع الله لمن حمده ، ولا يفعل ذلك في السجود (٣).

(٢) وماروى عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع

= الأوسط ١٤٨/٣ ، شرح السنة ٢٤٠/٣ ، عمدة القارى ٨/٥ ، الميسوط ١٤/١ ، شرح معاني الآثار ٢٢٨/١ ، التفریع ٢٢٦/١ ، الاستذکار ١٢٣/٢ .

(١) تحفة الأحوذى ١٠١/٢ ، نيل الأوطار ١٩٠/٢ .

(٢) التمهيد ٢١٨-٢١٩ ، فتح البارى ٢١٩-٢٢٠ .

(٣) أخرجه البخارى في الأذان ، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع

١٧٩-١٨٠ - واللفظ له - ومسلم في الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين ٢٩٢/١

رقم ٣٩٠ .

رفع يديه ، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع
هكذا (١).

وجه الدلالة من الحديثين :

أن ماورد في الحديثين دليل صريح على أن رفع اليدين في هذه
المواضع سنة (٢).

(١) أخرجه البخارى فى الأذان ، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ١/١٨٠

- واللفظ له - ومسلم فى الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين ١/٢٩٣ رقم ٣٩١ .

(٢) تحفة الأحوذى ٢/٩٩ .

(٤٤) المسألة الرابعة صفة رفع اليدين فى الصلاة

مذهب الإمام سالم : أنه يسن أن يرفع يديه حذو منكبيه . حكاه عنه ابن قدامة وغيره (١).

روى ابن أبى شيبة قال : حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبى بكر قال : رأيت سالماً إذا قام يرفع يديه حذو منكبيه (٢).
وبه قال مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وابن المنذر .

وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ، وعبد الله بن الزبير ، وجابر بن عبد الله ، وأبى هريرة -رضى الله عنهم- والقاسم بن محمد ، وسعيد بن جبير ، والحسن البصرى ، وابن سيرين ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ومكحول ، ونافع ، ومعمّر ، والأوزاعى ، وابن عيينة ، وابن المبارك (٣).

وقال أبو عمر : وأثبت شىء فى ذلك عند أهل العلم بالحديث حديث ابن عمر -رضى الله عنهما- وفيه الرفع حذو المنكبين ، وعليه جمهور الفقهاء بالأمصار ، وأهل الحديث (٤).

(١) المغنى ٤٩٧/١ ، التمهيد ١٣٠/٩ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٢٣٤/١ .

(٣) المراجع السابقة ، الكافى ١٧٤/١ ، المجموع ٣٠٧/٣ ، رحمة الأمة ص ٣٨ ، بداية المجتهد ٩٧/١ ، زاد المحتاج ١٦٦/١ ، الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ١١٤/١ ، الكافى لابن قدامة ١٢٨/١ ، المذهب للأحمد ص ٢٠ ، التنقيح المشيع ص ٤٧ ، حلية العلماء ٨١/٢ .

وقال الأحناف : إلى أنه يرفع يديه حتى يحاذى بإبهاميه شحمتى أذنيه ورؤوس أصابعه فروع أذنيه .

الهداية ٤٦/١ ، المبسوط ١١/١ ، الاختيار ٤٩/١ .

(٤) التمهيد ٢٢٩/٩ .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر-رضى الله عنهما-قال :
 رأيت النبي صلى الله عليه وسلم-افتتح التكبير فى الصلاة فرفع يديه
 حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه ، وإذا كبر للركوع فعل مثله ، وإذا
 قال سمع الله لمن حمده فعل مثله ، وقال ربنا ولك الحمد ، ولا يفعل ذلك
 حين يسجد ، ولا حين يرفع رأسه من السجود(١).

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم-كان
 يرفع يديه فى التكبير إلى حذو منكبيه .

(٢) وماروى عن مالك بن الحويرث-رضى الله عنه-أن النبي صلى الله
عليه وسلم-قال : "صلوا كما رأيتمونى أصلى"(٢).

وجه الدلالة :

أن رفع اليدين فى التكبير إلى حذو المنكبين من فعل رسول الله -
 صلى الله عليه وسلم - كما نقله عنه عبد الله بن عمر-رضى الله عنهما-فى
 الحديث الأول ، ونحن مأمورون باتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
 جميع أعماله وأقواله .

(١) أخرجه البخارى فى الأذان ، باب إلى أين يرفع يديه ١٨٠/١ واللفظ له ، وسلم
 فى الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ٢٩٢/١ رقم ٣٩٠ .

(٢) أخرجه البخارى فى الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة ١٥٥/١

(٤٥) المسألة الخامسة الجهر بالبسملة

مذهب الإمام سالم أن بسم الله الرحمن الرحيم تقرأ جهراً إذا جهر بالفاحة . نقل ذلك عنه النووى وغيره (١).

وبه قال الشافعى ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور .

وهو مروى عن أبى بن كعب ، وأبى هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وأبى سعيد ، وقيس بن مالك ، وعبد الله بن أبى أوفى ، وشداد بن أوس ، وأبى قتادة ، ومعاوية ، وعبد الله بن جعفر ، والحسين بن على رضى الله عنهم . . ومحمد بن الحنفية ، وسعيد بن المسيب ، وعلى بن الحسين ، ومجاهد ، وابن سيرين ، ومحمد بن المنكدر ، وأبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ونافع مولى ابن عمر ، ومكحول ، ومحمد بن على ابن الحسين ، وعلى بن عبد الله بن عباس ، ومحمد بن كعب ، وجابر بن زيد ، والزهرى ، وعبد الله العمرى ، والأزرق بن قيس ، وابن أبى ذئب ، والليث بن سعد .

ورواية عن أبى بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، وعمار بن ياسر رضى الله عنهم . وسعيد بن جبير، وطاووس، وعطاء بن أبى رباح (٢).

(١) المجموع ٣/٣٤١ ، نيل الأوطار ٢/٢١٧ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ١/٤١٢ ، مصنف عبد الرزاق ٢/٩٠-٩٣ ، سنن الترمذى ٢/١٤ ، اختلاف الصحابة والتابعين ٢١/ب ، المجموع ٣/٣٤١-٣٤٢ ، المغنى ١/٤٧٩ ، الاستذكار ٢/١٧٦-١٧٧ ، الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف لابن عبد البر ص ٣٧-٣٩ ، حلية العلماء ٢/٨٦-٨٧ .

وقال الأحناف وأحمد إلى أنه يقرأ بالبسملة سرا لا يجهر بها ، وهو مروى عن أبى بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، وابن مسعود، وابن الزبير، وعمار رضى الله عنهم . والحكم، وحماد، والأوزاعى، والثورى، وابن المبارك .

وقال مالك لا تقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم ، لاسرا ولا جهرا . =

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى عن نعيم بن المجر ، قال : صليت وراء أبى هريرة ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأمر القرآن حتى بلغ ولا الضالين . فقال : آمين ، وقال الناس : آمين ، ويقول كلما سجد : الله أكبر ، وإذا قام من الجلوس قال : الله أكبر . ويقول إذا سلم : والذى نفسى بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم (١).
- (٢) وماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما "أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة" (٢).

-
- = المغنى ٤٧٨/١ ، الأوسط ١٢٧/٣-١٢٨ ، شرح السنة ٥٤/٣ ، الاختيار ٥٠/١ ، شرح معانى الآثار ٢٠٥/١ ، المبسوط ١٥٨/١ ، الكافى ١٧٠/١ ، المدونة الكبرى ٦٨/١ ، المحرر ٥٣/١ ، المبدع ٤٣٥/١ .
- (١) أخرجه النسائى فى الافتتاح ، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ١٣٤/٢ ، وابن خزيمة فى صحيحه ٢٥١/١ واللفظ له . وابن حبان فى صحيحه ٢١٥-٢١٦ ، والدارقطنى فى سننه ٣٠٦/١ قال هذا صحيح ورواته كلهم ثقات ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٤٦/١ وقال وهو إسناد صحيح وله شواهد ، والحاكم فى المستدرک ٢٣٢/١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
- (٢) أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ١٨٥/١١ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد ١٠٩/٢ وقال رجاله موثقون .

(٤٦) المسألة السادسة

القراءة خلف الإمام

مذهب الإمام سالم أن المأموم يقرأ مع الإمام فيما أسر فيه، ولا يقرأ فيما جهر فيه، حكاه عنه ابن عبد البر^(١).

روى عبد الرزاق عن ابن جريج، ومعمار عن سالم بن عبد الله قال :
يكفيك قراءة الإمام فيما يجهر في الصلاة^(٢).

وبه قال مالك وأصحابه ، وأحمد ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وداود
ابن علي ، والطبري ، والشافعي في القديم .

وروى ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وسعد بن أبي
وقاص ، وابن عباس ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وزيد بن ثابت ،
وعبد الله بن الزبير-رضي الله عنهم - والقاسم بن محمد ، وسعيد بن جبير
وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وعطاء ، والحكم ، والحسن البصري
وقتادة ، والثوري^(٣).

(١) التمهيد ٢٨/١١ ، الاستذكار ١٨٦/٢ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٣٩/٢ رقم ٢٨١١ ، التمهيد ٣٧/١١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٧-٣٧٢/١ ، مصنف عبد الرزاق ١٣٧/٢-١٣٩ ، الأوسط
١٠٤/٣-١٠٦ ، إشراف ١٠/ب ، التمهيد ٢٨/١١-٣٧ ، الاستذكار ١٨٦/٢-١٩٤ ،
بداية المجتهد ١١٢/١ ، المجموع ٣٦٤-٣٦٥/٣ ، المغني ٥٦٣/١ ، شرح السنة
٨٥/٣ ، الكافي ٢٠١/١ ، المنتقى للباقي ١٦٠/٢ ، المبدع ٥١/٢ ، الإنصاف ٢٢٨/٢
قال الأحناف إلى أنه لا يقرأ خلف الإمام سواء أسر الإمام أو جهر وهو مروي
عن زيد بن ثابت، وجابر-رضي الله عنهم- وسعيد بن جبير، والنخعي، والثوري .
وقال الشافعي في الجديد إلى إيجابها سواء جهر الإمام أو أسر .
وهو مروي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، ومعاذ، وأبي بن كعب-رضي الله
عنهم- ومكحول، والأوزاعي .

شرح السنة ٨٤/٣-٨٥ ، الأوسط ١٠٦/٣-١٠٧ ، شرح معاني الآثار ٢١٨/١ ،
المبسوط ١٩٩/١ ، الهداية ٥٥/١ ، الاختيار ٥٠/١ ، جزء القراءة خلف الإمام
ص ١٢-١٣ ، الأم ١٠٧/١ .

الدليل على ذلك :

(١) قوله تعالى : {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} (١) الآية .

وجه الدلالة :

أوجب تبارك وتعالى الاستماع ، والإنصات على كل مصل جهرٍ إمامه بالقراءة ليسمع القراءة ، ومعلوم أن هذا في صلاة الجهر دون صلاة السر بدليل أن المسمع إنما يسمع نفسه دون غيره (٢).

(٢) وماروى عن أبي هريرة رضي الله عنه :

"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : "هل قرأ معي أحد منكم آتفا؟" فقال رجل : نعم ، يارسول الله ، قال : "إني أقول مالى أنزع (٣) القرآن؟" قال (٤) : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة ، حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم" (٥).

(١) سورة الأعراف : آية ٢٠٤

(٢) تفسير القرطبي ٣٥٣/٧ - ٣٥٤ ، التمهيد ٢٨/١١ - ٢٩ .

(٣) أنزع القرآن : معناه : أداخل في القراءة وأغالب عليها . أى أجاذب في قراءته

كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه . معالم السنن ٥١٧/٢ ، النهاية ٤١/٥ .

(٤) فانتهى الناس عن القراءة إلى آخره : من كلام الزهري ، لامن كلام أبي هريرة ،

مدرج في الحديث ، واتفق عليه البخارى في التاريخ وأبو داود والذهبي .

معالم السنن الصفحة السابقة ، سنن أبي داود ٥١٨/١ ، تلخيص الحبير ٢٤٦/١ .

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب من كره القراءة بفتح الكتاب إذا جهر الإمام

٥١٦/١ - ٥١٧ رقم ٨٢٦ ، والترمذى في الصلاة ، باب ماجاء في ترك القراءة خلف

الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة ١١٨/٢ - ١١٩ رقم ٣١٢ واللفظ له - وقال : هذا

حديث حسن ، والنسائي في الافتتاح ، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به

١٤٠/٢ - ١٤١ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب إذا قرأ الإمام

فأنصتوا ٢٧٦/١ رقم ٨٤٨ ، والألبانى في صحيح سنن ابن ماجه ١٤١/١ رقم ٦٩٠

وقال : صحيح .

(٣) وماروى عن أبى هريرة-رضى الله عنه-قال : قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- : "إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأَنْصِتُوا"(١).

(١) أخرجه أبو داود فى الصلاة ، باب الإمام يصلى من قعود ١/٤٠٤-٤٠٥ رقم ٦٠٤ ، والألبانى فى صحيح سنن أبى داود ١/١٢٠ رقم ٥٦٤ وقال : صحيح ، والنسائى فى الافتتاح ، باب تأويل قوله عز وجل : {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} ١٤١/٢-١٤٢ وقال السندى فى الحاشية : هذا الحديث صحيحه مسلم ولا عبرة بتضعيف من ضعفه ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة ، باب إذا قرأ الإمام فَأَنْصِتُوا ١/٢٧٦ رقم ٨٤٦ ، والدارقطنى ١/٣٢٧ .

(٤٧) المسألة السابعة

الجمع بين السور في الركعة الواحدة

مذهب الإمام سالم أنه يجوز للمصلي أن يجمع أكثر من سورة في الركعة الواحدة .

حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن جابر عن سالم قال : أقرن بما شئت (١).

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وابن حزم ، وأحمد في رواية .

وهو مروى عن عمر ، وعثمان ، وعلى ، وأبي هريرة ، وابن عمر -رضى الله عنهم- وسعيد بن جبير ، والقاسم بن محمد ، وإبراهيم النخعي ، وسويد بن غفلة ، وقيم الداري ، وعلقمة ، وعطاء بن أبي رباح (٢).
الدليل على ذلك :

(١) ماروى عن أبي وائل قال :

جاء رجل إلى ابن مسعود رضي الله عنه فقال : قرأت الفصل الليلة في ركعة ، فقال : هذا كهذا الشعر لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهما فذكر عشرين سورة من الفصل سورتين في كل ركعة (٣).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٨/١ .

(٢) المصدر السابق ٣٦٧/١-٣٦٨ ، مصنف عبد الرزاق ١٤٧/٢-١٤٩ ، المغني ٤٩٤/١ ، فتح القدير ٣٤٣/١ ، المنتقى للباجي ١٤٨/١ ، الإنصاف ٩٩/٢ ، المحلى ١٠٦/٤-١٠٧ ، عمدة القاري ١٠٠/٥ .

(٣) أخرجه البخاري في الأذان ، باب الجمع بين السورتين في الركعة ١٨٩/١-واللفظ له -ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب ترتيل القراءة واجتناب الهد وهو الإفراط في السرعة وإباحة سورتين فأكثر في ركعة ٥٦٣/١-٥٦٤ رقم ٧٢٢ .

(٢) وماروى عن أنس رضى الله عنه كان رجل من الأنصار يؤمهم فى مسجد قباء ، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم فى الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد ، حتى يفرغ منها ، ثم يقرأ سورة أخرى معها ، وكان يصنع ذلك فى كل ركعة ، فكلمه أصحابه ، فقالوا إنك تفتتح بهذه السورة ، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى ، فإما أن تقرأ بها ، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى فقال : ماأنا بتاركها ، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت وإن كرهتم تركتكم . وكانوا يرون أنه من أفضلهم ، وكرهوا أن يؤمهم غيره ، فلما أتاهاهم النبى صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر فقال : "يافلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك ، وما يحملك على لزوم هذه السورة فى كل ركعة" فقال : إني أحبها ، فقال : "حبك إياها أدخلك الجنة" (١).

(١) أخرجه البخارى تعليقا بصيغة التصحيح فى الأذان ، باب الجمع بين السورتين فى الركعة ١٨٨/١ ، والترمذى فى فضائل القرآن ، باب ماجاء فى سورة الإخلاص ١٦٩/٥ رقم ٢٩٠١ وقال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح ، وابن خزيمة فى صحيحه ٢٦٩/١ ، والحاكم فى مستدركه ٢٤٠/١-٢٤١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقد احتج البخارى أيضا مستشهدا بعبد العزيز بن محمد فى مواضع من الكتاب ، وتغليق التعليق على صحيح البخارى ٣١٤/٢ .

(٤٨) المسألة الثامنة اطالة الركعتين الأوليين عن الآخرين

مذهب الإمام سالم أنه يستحب أن تكون الركعتان الأوليان من الظهر والعصر ، والمغرب ، والعشاء أطول من الآخرين .
حدثنا معن بن عيسى ، عن خالد بن أبي بكر قال : صليت خلف سالم فكان يطيل الأوليين أطول من الآخرين الأوليين من الظهر ، والأوليين من العصر ، والأوليين من المغرب ، والأوليين من العشاء (١) .
وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية . وهو مروي عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم . والقاسم بن محمد ، وعمر بن عبد العزيز ، والنخعي ، وعطاء (٢) .

وقال ابن قدامة : لانعلم بين أهل العلم خلافا في أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين في كل صلاة ، ويجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة ، ويسر فيما يسر بها فيه (٣) .
الدليل على ذلك :

(١) ماروى عن أبي قتادة رضي الله عنه قال :
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ، ويقصر في الثانية ، ويسمع

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٣/٢ .

(٢) المصدر السابق ٤٠٣/٢-٤٠٤ ، المجموع ٣٨٥/٣ ، الاستذكار ١٥٨/٢ ، ١٤٤ ، بداية المجتهد ٩١/١-٩٢ ، شرح مسلم للنووي ١٠٦/٤ ، عمدة القاري ٧٥/٥ ، المحلى ١١٢/٤ ، المغني ٥٧٦/١ ، الأصل ١٦٢،٤/١-١٦٣ ، الفتاوى الهندية ٧٨/١ ، الهداية ٥٥/١ ، الكافي ١٧١/١ ، مغني المحتاج ١٦١/١ ، المبدع ٤٤٣/١ ، الهداية للكلوذاني ٣٣/١ ، الإنصاف ٥٥/٢ .

(٣) المغني ٤٩١/١ .

الآية أحياناً ، وكان يقرأ في العصر بفاحة الكتاب وسورتين ، وكان يطول في الأولى ، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ، ويقصر في الثانية (١).

(٢) وماروى عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : قال عمر لسعد : لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة ، قال : أما أنا فأمد في الأوليين وأحذف في الآخرين ، ولا آلو (٢) ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صدقت ذاك الظن بك ، أو ظني بك (٣). (٣) وماروى عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك ، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية ، وفي الآخرين قدر نصف ذلك (٤).

(٤) وماروى عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال : ماصليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان . قال سليمان : كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ، ويخفف الآخرين ، ويخفف العصر ، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ، ويقرأ في الصبح بطول المفصل (٥). وجه الدلالة :

دلت هذه الأحاديث على استحباب تطويل الركعتين الأوليين أطول من الآخرين في الصلاة الرباعيات والمغرب .

-
- (١) أخرجه البخارى في الأذان ، باب القراءة في الظهر ١٨٥/١ واللفظ له ، ومسلم في الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ٣٣٣/١ رقم ٤٥١ .
- (٢) ولا آلو : لا أقصر في ذلك . شرح مسلم للنووى ١٧٦/٤ .
- (٣) أخرجه البخارى في الأذان ، باب يطول في الأوليين ويحذف في الآخرين ١٨٦/١ واللفظ له ، ومسلم في الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ٣٣٥/١ رقم ٤٥٣ .
- (٤) أخرجه مسلم في الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ٣٣٤/١ رقم ٤٥٢ .
- (٥) أخرجه النسائى في الافتتاح ، باب القراءة في الركعتين في صلاة العصر ١٦٧/٢ ، وقال النووى بإسناده حسن ، المجموع ٣٨٣/٣ .

(٤٩) المسألة التاسعة السجود على الجبهة

اتفق العلماء على أن السجود يكون على سبعة أعضاء : الوجه واليدين والركبتين وأطراف أصابع الرجلين^(١)، وهل له أن يسجد على جبهته دون أنفه؟

فمذهب الإمام سالم أنه إذا وضع جبهته في السجود على الأرض ، ولم يضع أنفه أجزأه ذلك .

حدثنا معن عن خالد بن أبي بكر قال : رأيت القاسم وسالما يسجدان على جباههما ولا تمس الأرض أنوفهما^(٢).

وبه قال مالك ، والشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأبو ثور ، ورواية عن أحمد .

وهو مروى عن ابن عمر -رضى الله عنهما- ، وعطاء بن أبي رباح ، وطاووس ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، ووهب بن كيسان ، والشعبي ، وعكرمة ، والزهرى ، والثوري^(٣).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عن ابن عباس -رضى الله عنهما- قال :

(١) رحمة الأمة ص ٤٣ ، بداية المجتهد ١٠٠/١ ، الميزان الكبرى ١٤٦/١ ، عمدة القارى ١٥٥/٥ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٣/١ .

(٣) المصدر السابق ٢٦٢/١-٢٦٣ ، تهذيب الآثار ٣٥٧-٣٥٨ ، الاشراف ٢٤/ب ، بداية المجتهد ١٠٠/١ ، الهداية ٥٠/١ ، الاختيار ٥١/١ ، الأصل ٢١٠/١ ، الكافي ١٧٢/١ ، المجموع ٤٢٢/٣ ، المغنى ٥١٦/١ ، عمدة القارى ١٥٥/٥ ، مطالب أولى النهى ٤٥٠/١ ، الانصاف ٦٦/٢ ، الروايتين والوجهين ١٢٥/١ ، وقال أبو حنيفة إذا وضع أنفه على الأرض في سجوده ولم يضع جبهته أو وضع جبهته ولم يضع أنفه له أن يقتصر على أيهما شاء تجزيه صلاته .
البداية والأصل ، عمدة القارى ، الصفحات السابقة ، المبسوط ١٨٩/١ .

"أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ، ولا يكف^(١) شعرا ، ولا ثوبا : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والرجلين"^(٢) .
(٢) وماروى عن جابر-رضى الله عنهما-قال :
"رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر"^(٣) .

-
- (١) لا يكف : يحتمل أن يكون بمعنى المنع : أى لا أمنعهما من الاسترسال حال السجود ليقعا على الأرض .
ويحتمل أن يكون بمعنى الجمع : أى لا يجمعهما ويضمهما .
النهاية ١٩٠/٤ .
- (٢) أخرجه البخارى فى الأذان ، باب السجود على سبعة أعظم ١٩٧/١ واللفظ له ، ومسلم فى الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب وعقصر الرأس فى الصلاة ٣٥٤/١ رقم ٤٩٠ .
- (٣) أخرجه الدارقطنى ٣٤٩/١ وقال تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب ، وليس بالقوى ، وابن أبى شيبه فى مصنفه ٢٦٢/١ .

(٥٠) المسألة العاشرة هيئة وضع اليدين أثناء السجود

مذهب الإمام سالم أنه يجب على المصلي إذا سجد أن تكون يده مكشوفتين وبارزة، ويضعهما على الأرض، أو ما يسجد عليه، إذ هما يسجدان كسجود الوجه .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد العزيز بن محارب عن أسامة بن زيد قال : رأيت سالماً إذا سجد أخرج يديه من برنسه^(١) حتى يضعهما على الأرض^(٢). وبه قال مالك ، والشافعي في أحد قوليه ، وأحمد في رواية .

وهو مروى عن عمر ، وابن عمر -رضى الله عنهما- ، وأبي قلابة ، وأبي قتادة العدوي ، وابن سيرين^(٣).
الدليل على ذلك :

(١) ماروى عن نافع ، عن ابن عمر رفعه قال :
إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه ، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه ، وإذا رفعه فليرفعهما^(٤).

(١) البرنس : هو كل ثوب رأسه منه ملتزم به ، من دراعة أو جبة ، أو ممطر أو غيره ، وقال الجوهري : قلنسوة طويلة ، وكان النساك يلبسونها في صدر الإسلام وهو من البرس - بكسر الباء - القطن ، والنون زائدة وقيل إنه غير عربي .
النهاية ١٢٢/١ ، المجموع المغيث ١٤٩/١ ، الصحاح ٣٠٨/٣ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٦/١ .

(٣) المصدر السابق ٢٦٦-٢٦٧/١ ، الهداية ٥٠/١ ، المدونة ٧٥-٧٦/١ ، روضة الطالبين ٢٥٩/١ ، الكافي ١٧٢/١ ، بداية المجتهد ١٠٠/١ ، رحمة الأمة ص ٤٤ ، الانصاف ٦٨/٢ .

وقال الأحناف والشافعي في أصح قوليه وأحمد في الرواية المشهورة عنه إلى أن كشف اليدين في السجود سنة وليس بواجب .

الهداية ٥٠/١ ، رحمة الأمة ص ٤٤ ، الانصاف ٦٨/٢ .
(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٦/٢ ، وأبو داود في الصلاة ، باب أعضاء السجود ٥٥٣/١ رقم ٨٩٢ ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ١٦٩/١ رقم ٧٩١ وقال : صحيح .
=

(٢) وماروى عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سجد ، وضع كفيه على الذى يضع عليه جبهته .
 قال نافع : ولقد رأيتاه فى يوم شديد البرد ، وإنه ليخرج كفيه من تحت برنس له ، حتى يضعهما على الحصباء^(١).

= والنسائى فى التطبيق ، باب وضع اليدين مع الوجه فى السجود ٢٠٧/٢ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٠٢، ١٠١/٢ ، ومالك فى الموطأ فى قصر الصلاة فى السفر ، باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه فى السجود ١٦٣/١ موقوفا بلفظ : أن عبد الله بن عمر كان يقول : من وضع جبهته بالأرض ، فليضع كفيه على الذى عليه جبهته ، ثم إذا رفع ، فليرفعهما ، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه .
 والحاكم فى المستدرک ٢٢٦/١-٢٢٧ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

وصححه الألبانى فى إرواء ١٧/٢-١٨ وقال : ولا يخرج وقفه فى رفعه ، لأن الرفع زيادة ، وقد جاءه من وثقه وهو أيوب السخيتانى رواها عنه ثقتان ابن عليه ووهيب فوجب قبولها ، وبالجمله فالحديث صحيح مرفوعا وموقوفا .
 أخرجه مالك فى الموطأ فى قصر الصلاة فى السفر ، باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه فى السجود ١٦٣/١ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٠٧/٢ . (١)

(٥١) المسألة الحادية عشرة استقبال الكفين القبلة فى السجود

مذهب الإمام سالم أنه يستحب للمصلى إذا سجد أن يستقبل بكفيه القبلة .

روى ابن أبى شيبة قال : حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبى بكر قال : رأيت سالما والقاسم إذا سجدا استقبلا بأكفهما القبلة (١) .
وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل .
وهو مروي عن ابن عمر ، وعائشة رضى الله عنهم - وسعيد بن جبير ، والحسن البصرى ، وابن سيرين ، وحفص بن عاصم (٢) .
الدليل على ذلك :

(١) ماروى عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا سجد فوضع يديه بالأرض استقبل بكفيه وأصابعه القبلة (٣) .

(٢) وماروى عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد الساعدي : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه : "إذا سجد وضع يديه غير مفترش ، ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابعه القبلة" (٤) .

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٢٦٤/١ .

(٢) المصدر السابق ، المدونة الكبرى ٧٣/١ ، المجموع ٤٣٠/٣ ، المغنى ٥٢٠/١ ، الفتاوى الهندية ٧٥/١ ، بدائع الصنائع ٢١٠/١ ، الهداية ٥٠/١ ، روضة الطالبين ٢٥٩/١ .

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١١٣/٢ .

(٤) أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ٣٢٤/١ .

(٣) وماروى عن ابن عمر-رضى الله عنهما- أنه كان يقول : إذا سجد أحدكم فليستقبل القبلة بيديه ، فإنهما يسجدان مع الوجه (١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٦٤/١ من طريق عبدة عن عبيد الله عن نافع ...
- واللفظ له - وعبد الرزاق في مصنفه ١٧٢/٢ من طريق عبد الله بن عمر عن
عبد الرحمن بن القاسم عن حفص بن عاصم .

(٥٢) المسألة الثانية عشرة حكم الإقعاء بين السجدين

اتفق العلماء على أن الإقعاء المنهى عنه هو جلوس الرجل على أليتيه بالأرض في الصلاة ناصبا فخذه مثل إقعاء الكلب ، والسبع^(١) ، وهو تفسير أهل اللغة^(٢) ، لما جاء في الحديث من النهى عن "أن يقعى الرجل في صلاته كما يقعى الكلب"^(٣) .

وأما الإقعاء الذى هو أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدين وأن يجلس على صدور قدميه ، ويضع ركبتيه بالأرض . فمذهب الإمام سالم أنه سنة ، وفعله . نقل ذلك عنه ابن المنذر ، وغيره^(٤) .

وهو مروي عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وجابر ، وأبي سعيد - رضى الله عنهم - ، ونافع ، وطاووس ، ومجاهد ، وأبي جعفر^(٥) .

(١) بداية المجتهد ١٠١/١ ، الاستذكار ٢٠٣/٢ - ٢٠٤ ، المغنى ٥٢٤/١ .

(٢) انظر : النهاية ٨٩/٤ ، اللسان ١٩٢/١٥ .

(٣) أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الجلوس بين السجدين ٢٨٩/١ رقم ٨٩٥ ، ٨٩٦ من حديث على وأنس - رضى الله عنهما - والبيهقى في السنن الكبرى ١٢٠/٢ ، وقال النووى وأسانيدها كلها ضعيفة ، شرح مسلم ١٩/٥ . انظر إرواء الغليل ٢٢/٢ - ٢٣ .

(٤) الأوسط ١٩١/٣ ، الإشراف ١/٢٥ ، التمهيد ٢٧٥/١٦ .

(٥) المصادر السابقة ، مصنف ابن أبى شيبة ٢٨٥/١ - ٢٨٦ ، مصنف عبد الرزاق ١٩٢/٢ - ١٩١/٣ ، الأوسط ١٢٠ - ١١٩/٢ ، الإشراف ١٩٢/٣ - ١٩١/٣ ، الاستذكار ٢٠٤/٢ - ٢٠٥ ، شرح السنة ١٥٦/٣ .

وكره الإقعاء بهذه الكيفية أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد ، وأصحابهم والنخعى ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد . الأوسط ١٩٣/٣ - ١٩٤ ، الأصل ٨/١ ، التمهيد ٢٧٣/١٦ ، الإشراف ٢٥/٢ ، المجموع ٤٣٩/٣ ، المغنى ٥٢٤/١ ، معالم السنن ٥٢٧/١ ، بدائع الصنائع ٢١٥/١ ، الفتاوى الهندية ١٠٦/١ .

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى عن طاووس يقول : قلنا لابن عباس فى الإلقاء على القدمين فقال : هى السنة ، فقلنا له : إنا لنراه جفاء بالرجل ، فقال ابن عباس بل هى سنة نبيك صلى الله عليه وسلم^(١).
- (٢) وماروى عن ابن عباس قال : من سنة الصلاة أن تمس أليتك عقيبك بين السجدين^(٢).
- (٣) وماروى عن محمد بن عجلان أن أبا الزبير أخبره أنه رأى عبد الله بن عمر إذا سجد حين يرفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول : إنه من السنة^(٣).

-
- (١) أخرجه مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الإلقاء على العقبين ٣٨٠/١ - ٣٨١ رقم ٥٣٦ .
- (٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١١٩/٢ - واللفظ له - وعبد الرزاق فى مصنفه ١٩١/٢ رقم ٣٠٣٣ ، وابن خزيمة فى الصحيح ٣٣٨/١ .
- (٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١١٩/٢ .

الفصل الرابع

فصل أحكام صلاة السنن ، والتطوع

ويتضمن ثمان مسائل :

- المسألة الأولى : صلاة الوتر ركعة واحدة .
- المسألة الثانية : صلاة الوتر على الراحلة في السفر .
- المسألة الثالثة : صلاة التطوع في الليل مثنى مثنى .
- المسألة الرابعة : صلاة التطوع في مكان صلاة الفرض .
- المسألة الخامسة : مراوحة المصلي بين قدميه في القيام .
- المسألة السادسة : صلاة قيام شهر رمضان .
- المسألة السابعة : صلاة النفل قاعدا .
- المسألة الثامنة : صفة صلاة القاعد .

(٥٣) المسألة الأولى صلاة الوتر ركعة واحدة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه كان يوتر بركعة واحدة إذا خشى الصبح . حكاه عنه الشوكاني (١).

روى عبد الله بن العلاء ، قال حدثني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم - كيف صلاة الليل ؟ فقال : مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة .

قلت لسالم : كيف كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يفعل ؟ قال : كان إذا ركع الركعتين سلم ثم ائتنف (٢) التكبير في الركعة الآخرة . قلت : هل كان يتكلم بينهما ؟

قال : لو أن إنساناً كلمه لتكلم . قلت كيف تفعل أنت ؟ قال : كذلك (٣).

وروى الطحاوى من طريق أحمد بن أبي داود بن موسى قال : حدثنا على بن بحر القطان ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم عن الوضيين بن عطاء ، قال : أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة (٤).

وبه قال مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود وهو مروي عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وسعد بن أبي وقاص ، وزيد بن ثابت ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ، وعبد الله بن

(١) نيل الأوطار ٣/٣٩ .

(٢) ائتنف : الائتناف : الابتداء .

النهاية ١/٧٦ ، اللسان ٩/١٤ ، مختار الصحاح ص ٢٨ .

(٣) مختصر قيام الليل للمروزي ص ٢٨٧ .

(٤) شرح معاني الآثار ١/٢٧٨-٢٧٩ .

قلت يظهر من قول الإمام سالم على أن الوتر يتقدمه نافلة وأن الفصل بين النافلة والوتر السلام وأن الركعة توتر له ما قد صلى كما في الحديث .

عمر ، وعبد الله بن عباس ، وأبي موسى الأشعري ، وأبي الدرداء ، وحذيفة ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي هريرة ، وأبي أيوب الأنصاري ، ومعاوية ، وقيم الداري ، وفضالة بن عبيد ، ومعاذ بن الحارث القاري ، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم ، وسعيد بن جبير ، ونافع بن جبير بن مطعم ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، وعطاء بن أبي رباح ، وجابر بن زيد ، والزهرى ، وربيعه بن أبي عبد الرحمن ، والأوزاعي^(١).

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى عقبة بن حريث قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة ، فليل لابن عمر : مامثنى مثنى ؟ قال : أن يسلم في كل ركعتين " (٢).
- (٢) وماروى عن أبي مجلز ، قال : سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن الوتر فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ركعة من آخر الليل " (٣).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٩٢ ، المدونة الكبرى ١/١٢٦ ، مختصر قيام الليل للمروزي ص ٢٨٦-٢٨٨ ، المغنى ٢/١٥٠ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣/٢٤-٢٧ ، المجموع ٤/٢٢-٢٣ ، شرح السنة ٤/٨٢-٨٣ ، الكافي ١/٢٢٠-٢٢١ ، اختلاف الصحابة والتابعين ٢٧/أ ، طرح التثريب ٣/٧٨ ، الفتح الرباني ٤/٣٠٢ ، بداية المجتهد ١/١٤٥ ، المنتقى للبايجي ١/٢١٤ ، نيل الأوطار ٣/٣٩ .

وذهبت الحنفية إلى أن الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام .

الهداية ١/٦٦ ، تحفة الفقهاء ٢/٢٠٢ ، بدائع الصنائع ١/٢٧١ ، الفتاوى الهندية ١/١١١ .

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل ١/٥١٩ رقم ٧٥٤ .

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل ١/٥١٨ رقم ٧٥٣ .

(٣) وماروى ابن عمر-رضى الله عنهما-قال : قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "الوتر ركعة من آخر الليل"(١).

وجه الدلالة من الأحاديث :

أن الركعة الأخيرة هي الوتر ، وأن كل ماتقدمها شفع(٢).

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل ٥١٨/١ رقم ٧٥٢ .

(٢) فتح البارى ٤٨١/٢ .

(٥٤) المسألة الثانية صلاة الوتر على الراحلة في السفر

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يجوز للمسافر أداء صلاة الوتر على الدابة . حكاها عنه العيني^(١).

حدثنا عمرو بن محمد عن ابن أبي داود عن موسى بن عقبة قال : صحبت سالما فتخلفت عنه بالطريق فقال : ما خلفك ؟ قال : قلت : أوترت ، قال : فهلا أوترت على راحلتك^(٢).

وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وداود ، وابن حزم .

وهو مروى عن علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم . وعطاء بن أبي رباح ، ونافع ، والحسن البصري ، وسفيان الثوري ، وهو قول أكثر أهل العلم^(٣).
الدليل على ذلك :

(١) ماروى سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة^(٤).

(١) عمدة القارى ٤٣١/٥ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٤/٢ .

(٣) المصادر السابقة ، المدونة الكبرى ١٢٦/١ ، سنن الترمذى ٣٣٦/٢ ، مختصر قيام الليل ص ٣٠١-٣٠٢ ، معالم السنن ٢١/٢ ، المجموع ٢١/٤ ، المغنى ٤٣٧،٤٣٤/١ ، بداية المجتهد ١٤٨/١ ، الكافي ٢٢٣/١ ، شرح السنة ١٩٠/٤ ، الفروع ٥٤٤/١ ، الفتح الربانى ٣١٣/٤ .

وذهبت الحنفية إلى أن الوتر لا يجوز أدائه على الراحلة من غير عذر .
شرح معانى الآثار ٤٣١/١ ، المبسوط ٢٥٠/١ ، تحفة الفقهاء ٢٠٦/٢ ، البحر الرائق ٣٨/٢ ، الفتاوى الهندية ١١١/١ .

(٤) أخرجه البخارى فى تقصير الصلاة ، باب يزل للمكتوبة ٣٧/٢ ، ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت ٤٨٧/١ رقم ٧٠٠ .

(٢) وماروى سعيد بن يسار ، أنه قال : كنت أسير مع عبد الله بن عمر -رضى الله عنهما- بطريق مكة . فقال سعيد : فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ، ثم لحقته . فقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أين كنت؟ فقلت : خشيت الصبح فنزلت فأوترت . فقال عبد الله -رضى الله عنه- : أليس لك فى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسوة حسنة؟ فقلت : بلى ، والله! قال : فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يوتر على البعير^(١).

(١) أخرجه البخارى فى الوتر ، باب الوتر على الدابة ١٣/٢ واللفظ له • ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت ٤٨٧/١ رقم ٧٠٠ .

(٥٥) المسألة الثالثة صلاة التطوع في الليل مثنى مثنى

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أن صلاة التطوع في الليل مثنى مثنى أى : يسلم في كل ركعتين .

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو أسامة عن خالد بن دينار عن سالم أنه قال : صلاة الليل مثنى مثنى (١).

وبه قال مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وابن أبى ليلى ، وإسحاق بن راهويه ، ومحمد بن نصر المروزي ، وأبو ثور ، وداود ، وابن المنذر .

وهو مروى عن على بن أبى طالب ، وعبد الله بن عمر ، وعمار ، وأبى ذر ، وأنس بن مالك -رضى الله عنهم- وسعيد بن جبير ، وابن سيرين وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبى رباح ، ويحيى بن سعيد ، وعكرمة ، والنخعى ، والأوزاعى ، والليث بن سعد ، والزهرى ، والثورى ، والحسن ابن حى ، وهذا قول أكثر أهل العلم (٢).

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٢٧٣/٢ .

ومختصر قيام الليل للمروزي ص ٢٨٧ من طريق عبد الله بن العلاء ، قال حدثنى سالم بن عبد الله .

(٢) الأصل ١٥٨/١ ، المدونة الكبرى ٩٩/١ ، مختصر قيام الليل للمروزي ص ٢٨٤ ، المغنى ١٢٣/٢ ، المجموع ٥٦،٥١/٤ ، التمهيد ٢٤٣/١٣ ، الكافي ٢٢٠/١ ، اختلاف الصحابة والتابعين ٢٦/أ ، المبسوط ١٥٨/١ ، شرح السنة ٤٦٨/٣ ، المنتقى للباجي ٢١٣/١ .

وقال أبو حنيفة : التطوع بالليل ركعتان أو أربعاً ، أو ستاً أو ثمانية أى ذلك شئت .

الأصل ١٥٨/١ ، شرح معاني الآثار ٣٣٤/١ ، المبسوط ١٥٨/١ ، البحر الرائق ٥٤/٢ .

الدليل على ذلك :

ماروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما- أن رجلا سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن صلاة الليل فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي^(١) أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة توتر له ماقد صلى"^(٢).

(١) خشي الصبح : أى فوات صلاة الصبح . عمدة القارى ٤١٨/٥ .

(٢) أخرجه البخارى فى الوتر ، باب ما جاء فى الوتر ١٢/٢ .
ومسلم فى صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل ٥١٦/١ رقم ٧٤٩ .

(٥٦) المسألة الرابعة صلاة التطوع في مكان صلاة الفرض

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن من صلى المكتوبة وحده ، أو وراء الإمام فله أن يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة .
روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا معتمر عن عبيد الله بن عمر قال رأيت القاسم ، وسالما يصليان الفريضة ، ثم يتطوعان في مكانهما^(١) .
وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه .
وهو مروي عن عبد الله بن عمر ، وابن مسعود رضي الله عنهما .
والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، وابن سيرين ، وعطاء^(٢) .
الدليل على ذلك :

(١) ماروى نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - كان يصلي سبحته^(٣) في مقامه الذي صلى فيه^(٤) .

-
- (١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٩/٢ .
(٢) المصدر السابق ٢٠٨/٢-٢٠٩ ، مصنف عبد الرزاق ٤١٨/٢-٤١٩ ، المدونة الكبرى ٩٨/١ ، المغني ٥٦٢/١ ، البحر الرائق ٧٤/٢ ، بدائع الصنائع ٢٨٥/١ ، تحفة الفقهاء ١٩٧/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٩١/٢-١٩٢ .
وزعم الشافعية إلى التحول بعد الفرض ، وإن لم يتقل إلى موضع آخر فينبغي أن يفصل بين الفريضة والنافلة بكلام إنسان . المجموع ٤٩١/٣ .
(٣) سبحة : النافلة . يقال : قضيت سبحتي . والسبحة من التسبيح ، كالسخرة من التسخير ، وإنما خصت النافلة بالسبحة وإن شاركها الفريضة في معنى التسبيح لأن التسبيحات في الفرائض نوافل فقليل لصلاة النافلة سبحة ، لأنها نافلة كالتسبيحات والأذكار في أنها غير واجبة . النهاية ٣٣١/٢ .
(٤) مصنف عبد الرزاق ٤١٨/٢ رقم ٣٩٢٢ وسنده : عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع ...
وروى ابن أبي شيبة عن ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما - أنه كان يصلي سبحته مكانه ٢٠٩/٢ .
والسنن الكبرى للبيهقي ١٩١/٢ بالطرق السابقة .

(٢) وماروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه من أنه كان لا يرى بأسا من أن يتطوع الرجل مكانه (١).

(١) السنن الكبرى للبيهقى ١٩٢/٢ من طريق أحمد بن حنبل ثنا على بن ثابت ثنا فرات بن أحنف عن أبيه عن عبد الله بن بشر الهلالي عن ابن مسعود رضى الله عنه.

وروى عبد الرزاق عن الثورى عن شيخ لنا يقال له أبو بحر عن شيخ لهم قال : جاءنا عبد الله فأردنا أن نقدمه فقال : يتقدم بعضكم ، وسئل عبد الله عن الرجل يصلى المكتوبة أيتطوع مكانه ؟ فقال : نعم . ٤١٩/٢ رقم ٣٩٢٤ . وابن أبى شيبه عن وكيع عن سفيان مقتصرًا على آخره ٢٠٨/٢ .

(٥٧) المسألة الخامسة

مراوحة^(١) المصلى بين قدميه فى القيام

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أنه يستحب للمصلى أن يفرج بين قدميه ، ويرأوح بينهما ، يعتمد على إحداهما مرة ، وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة إلى كل منهما ، وهذا عند طول القيام ، أما فى غير ذلك فيعتدل قائماً على قدميه جميعاً .

روى ابن أبى شيبه قال : حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبى بكر قال : رأيت سالماً لا يصف قدميه فى الصلاة ويحركها^(٢) .

وبه قالت المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإسحاق بن راهويه ، وابن المنذر .

وهو مروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، ومجاهد ، وعمرو بن ميمون ، ومكحول ، وابن سيرين ، والحسن ، وعائشة بنت سعد^(٣) .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عن أبى عبيدة قال :

خرج عبد الله بن مسعود رضى الله عنه من داره إلى المسجد ، وإذا رجل يصلى صافاً بين قدميه ، فقال عبد الله : أما هذا فقد أخطأ السنة ، ولو رأوح بين قدميه كان أحب إلى^(٤) .

(١) المراوحة بين القدمين : أن يطيل القيام فيعتمد على إحدى رجليه مرة ، وعلى الثانية أخرى . غريب الحديث للخطابى ١١٥/٣ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبه ٣١٩/٢ .

(٣) المصدر السابق ، المدونة الكبرى ١٠٧/١ ، إشراف ١٥/أ ، المغنى ٨/٢ ، المجموع ٢٦٧/٣ ، البيان والتحصيل ٢٩٦/١ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبه ٣١٩/٢ من طريق وكيع عن سفيان عن مسرة الهذلى عن المنهال عن أبى عبيدة ... الخ =

وجه الدلالة :

قول الصحابي أنه أخطأ السنة المراد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم (١).

وأن الرجل كان يصلي صلاة الليل ، ويطيل في القيام حتى ظهر الإعياء عليه فرآه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقال: بأن من السنة أن يريح إحدى الرجلين ، ثم إذا استراحت أراح الأخرى .

= والنسائي في الافتتاح ، باب الصف بين القدمين في الصلاة ١٢٨/٢ بلفظ : أن عبد الله رأى رجلاً يصلي قد صف بين قدميه فقال : خالف السنة ولو راوح بينهما كان أفضل . وبلغظ آخر : فقال أخطأ السنة ولو راوح بينهما كان أعجب إلى . والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٨/٢ وقال وهو مرسل ، وضعفه الألباني وقال : منقطع بين أبي عبيدة وأبيه عبد الله بن مسعود فإنه لم يسمع منه . وإرواء الغليل ٧٣/٢-٧٤ .

(١) بيان المختصر ٧٢٤/١ ، ميزان الأصول ص ٤٤٨ .

(٥٨) المسألة السادسة

صلاة قيام شهر رمضان

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن صلاة القيام في شهر رمضان في بيت الرجل أفضل من صلاته مع الإمام في المسجد (١).
 روى الطحاوى من طريق يونس قال : حدثنا أنس عن عبيد الله بن عمر ، قال : رأيت القاسم ، وسالما ، ونافعا ينصرفون من المسجد في رمضان ولا يقومون مع الناس (٢).
 وبه قال مالك ، وأبو يوسف ، والطحاوى .

وهو مروي عن ابن عمر-رضى الله عنهما- وسعيد بن جبير ، ومجاهد وعروة بن الزبير ، وإبراهيم النخعي ، وعلقمة ، والقاسم ، ونافع ، والحسن البصري ، وربيعه ، وابن هرمز ، وابن محيريز (٣).

(١) عمدة القارى ٤/٤٥٨ ، التمهيد ٨/١١٦ ، نصب الراية ٢/١٥٤ ، طرح التثريب في شرح التقرير ٣/٩٦ .

(٢) شرح معاني الآثار ١/٣٥٢ .

ومصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٩٦-٣٩٧ قال أبو بكر حدثنا ابن غير قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان لا يقوم مع الناس في شهر رمضان قال : وكان سالم، والقاسم لا يقومان مع الناس .
 ومختصر قيام الليل للمروزي ص ٢٣٠-٢٣١ من طريق عبيد الله بن عمر : أنه كان يرى مشيختهم القاسم، وسالما، ونافعا ينصرفون ولا يقومون مع الناس .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٩٧ ، مختصر قيام الليل للمروزي ص ٢٣٠-٢٣٢ ، التمهيد ٨/١١٥-١١٦ ، عمدة القارى ٤/٤٥٨ ، نصب الراية ٢/١٥٤ ، طرح التثريب ٣/٩٦ ، شرح معاني الآثار ١/٣٥١-٣٥٢ ، فتاوى قاضيخان ١/٢٣٣ . والمذهب الثاني : أن فعل التراويح في المسجد في الجماعة أفضل ، وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد .

وهو مروي عن عمر ، وعلى ، وأبي بن كعب ، وابن مسعود ، وجابر بن عبد الله-رضى الله عنهم- .

المغنى ٢/١٦٨ ، البحر الرائق ٢/٦٨ ، رحمة الأمة ص ٥٨ ، المجموع ٤/٣٥ ، فتاوى قاضيخان ١/٢٣٣ .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت-رضى الله عنه-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة قال : حسبت أنه قال - من حصير في رمضان فصلى فيها ليالى ، فصلى بصلاته ناس من أصحابه ، فلما علم بهم جعل يقعد ، فخرج إليهم فقال : "قد عرفت الذى رأيت من صنعكم ، فصلوا أيها الناس فى بيوتكم ، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته ، إلا المكتوبة"(١).

(١) أخرجه البخارى فى الأذان ، باب صلاة الليل ١/١٧٨ واللفظ له - ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد ١/٥٣٩ رقم ٧٨١ .

(٥٩) المسألة السابعة

صلاة النفل قاعدا

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يجوز فعل النافلة قاعدا مع القدرة على القيام^(١).

ونقل النووي إجماع العلماء على ذلك^(٢)، وقال ابن قدامة والباقي لأنهم خلافا في إباحة التطوع جالسا^(٣).
الدليل على ذلك :

(١) ما روى عبد الله بن شقيق العقيلي ، قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت : كان يصلي ليلا طويلا قائما ، وليلا طويلا قاعدا ، وكان إذا قرأ قائما ، ركع قائما ، وإذا قرأ قاعدا ، ركع قاعدا^(٤).

(٢) وماروت حفصة رضي الله عنها أنها قالت : مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحة قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام . فكان يصلي في سبحة قاعدا ، وكان يقرأ بالسورة فيرتلها ، حتى تكون أطول من أطول منها^(٥).

(٣) وماروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت ، حتى كان كثير من صلاته وهو جالس^(٦).

(١) مختصر قيام الليل ص ٢٠٣ .

(٢) المجموع ٢٧٥/٣ ، نيل الأوطار ٩٩/٣ .

(٣) المغني ١٤٢/٢ ، المنتقى شرح الموطأ ٢٤٣/١ .

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز النافلة قائما وقاعدا ٥٠٥/١ رقم ٧٣٠ .

(٥) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز النافلة قائما وقاعدا ٥٠٧/١ رقم ٧٣٣ .

(٦) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز النافلة قائما وقاعدا ٥٠٦/١ رقم ٧٣٢ .

(٤) وماروى عمران بن حصين رضى الله عنه قال : سألت النبى - صلى الله عليه وسلم - عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال : "من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد" (١).

وجه الدلالة :

دلت هذه الأحاديث على جواز صلاة النفل جالسا مع القدرة على القيام (٢).

(١) أخرجه البخارى فى تقصير الصلاة ، باب صلاة القاعد بالاياء ٤٠/٢ - ٤١ .

(٢) عمدة القارى ١٦٣/٦ .

(٦٠) المسألة الثامنة

صفة صلاة القاعد

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يستحب لمن صلى وهو جالس أن يجعل قيامه وركوعه متربعا ، فإذا أراد السجود ثنى رجله .
 روى سليمان بن بزيق قال : دخلت على سالم وهو يصلي جالسا جعل قيامه متربعا ، فإذا أراد أن يركع ركع وهو متربع ، وإذا أراد أن يسجد ثنى رجله (١) .

ومن قال إذا صلى وهو جالس جعل قيامه متربعا :
 الإمام مالك ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وهو أحد القولين لأبي حنيفة ، والشافعي .
 وهو مروى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم - وسعيد بن جبير ، وابن سيرين ، وعطاء ، وسعيد بن المسيب ، ومجاهد ، وسعد بن إبراهيم ، والنخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، والثوري (٢) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢١٩/٢ وسنده : حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن جحادة قال : رأيت سالما يصلي متربعا ، وفي ٢٢١/٢ وسنده : حدثنا اسباط بن محمد عن مطرف عن سليمان بن بزيق ... ومختصر قيام الليل للمروزي ص ٢٠٣ ونصه : قال سليمان بن بزيق : دخلت على سالم بن عبد الله وهو يصلي قاعدا فإذا كان الجلوس جثى على ركبتيه ، وإذا كان القيام تربيع . والطبقات الكبرى لابن سعد ١٩٩/٥ بالسند السابق .

(٢) المصادر السابقة ، المدونة الكبرى ٧٩/١ ، السنن الكبرى ٣٠٥/٢ ، البيان والتحصيل ٢٧٠/١-٢٧١ ، المنتقى للباقي ٢٤٤/١ ، مختصر قيام الليل للمروزي ص ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٠٨ ، المغني ١٤٢/٢ ، الكافي لابن قدامة ١٥٧/١ ، البحر الرائق ٦٣/٢ ، نيل الأوطار ١٠٢/٣ ، الإنصاف ١٨٨/٢ ، الفتاوى الهندية ١١٤/١ . القول الثاني للحنفية أنه يقعد كما يقعد في حالة التشهد والقول الثالث للشافعي أنه يقعد مفترشا .

الهداية ٦٩/١ ، بدائع الصنائع ٢١٥/١ ، البحر الرائق ٦٣/٢ ، روضة الطالبين ٢٣٥/١ ، الفتاوى الهندية ١١٤/١ .

الدليل على ذلك :

- (١) ماروت عائشة رضي الله عنها قالت :
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا (١).
(٢) وماروى عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال :
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا ووضع يديه في ركبتيه
وهو متربع جالس (٢).
وواضح أن الدعاء كان عقب فراغه من الصلاة قاعدا .

وجه الدلالة :

أن هذين الحديثين دلا على أن المستحب لمن صلى قاعدا أن يتربع أثناء قيامه، وأنه أفضل هيئات المصلي جالسا .

-
- (١) أخرجه النسائي في قيام الليل ، باب كيف صلاة القاعد ٢٢٤/٣ ، وقال النسائي :
قال أبو عبد الرحمن : لأعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبي داود الحفري وهو
ثقة ولا أحسب هذا قال الحديث إلا خطأ ، والدارقطني في سننه ٣٩٧/١ ، وابن
خزيمة في صحيحه ٢٣٦/٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٥/٢ ، وقد رواه ابن
خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني متابعة أبي داود .
والحاكم في المستدرک ٢٧٥/١ وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم
يخرجاه ووافقه الذهبي ، والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٤٠/١-٢٤١ وقال :
قد رواه ابن خزيمة ، والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني بمتابعة أبي
داود ، فظهر أنه لا خطأ فيه .
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٥/٢ من طريق سفيان بن عيينة عن ابن
عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير ... والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير
٢٤/١ .

الفصل الخامس

مايجوز ومايكره فى الصلاة

ويتضمن عشر مسائل :

- المسألة الأولى : الصلاة فى النعال .
- المسألة الثانية : الصلاة بالقميص محللة أزراره .
- المسألة الثالثة : الصلاة فى المقصورة .
- المسألة الرابعة : الاضطجاع بعد ركعتى الفجر .
- المسألة الخامسة : مسح الجبهة فى الصلاة .
- المسألة السادسة : تشبيك الأصابع فى الصلاة .
- المسألة السابعة : حكم الالتفات فى الصلاة .
- المسألة الثامنة : حكم تغطية الفم فى الصلاة .
- المسألة التاسعة : كراهية تسمية العشاء بالعتمة .
- المسألة العاشرة : كراهية التنفل بعد صلاة العصر .

(٦١) المسألة الأولى الصلاة في النعال

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يرى جواز الصلاة في النعال (١).
روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو سلمة عن عبيد الله بن عمر قال
رأيت القاسم ، وسالما يصليان في نعالهما (٢).

وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وابن عباس ،
وابن مسعود ، وأنس بن مالك ، وعويمر بن ساعدة ، وسلمة بن الأكوع ،
وأوس الثقفي -رضى الله عنهم- وسعيد بن المسيب ، والقاسم ، وعروة ،
ومجاهد ، وطاووس ، وعطاء بن يسار ، وعطاء بن رباح ، وشريح القاضي ،
وإبراهيم التيمي ، وإبراهيم النخعي ، وأبو عمرو الشيباني ، وأبو مجلز (٣).
وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم (٤).

وقال المباركفوري معلقا على قول الترمذي : يعني يجوزون الصلاة في
النعال إذا كانت طاهرة ، سواء كانت النعال جديدة أو لا ، وسواء كانت
الصلاة في المسجد ، أو في غيره (٥).

(١) نيل الأوطار ١٣٣/٢ ، شرح الفتح الرباني ١٠٨/٣ ، هامش شرح عمدة الأحكام
١٣٦/١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤١٧/٢ ومن طريق آخر : روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا
هشيم عن أبي المقدم قال : رأيت سعيد بن المسيب ، وعطاء بن يسار ، وسالما ،
والقاسم يصلون في نعالهم .

(٣) المصادر السابقة ، عمدة القاري ٣٦٦/٣ ، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام
١٣٦/١ .

(٤) سنن الترمذي ٢٥٠/٢ وقال أحمد شاكر في الهامش تعليقا على قول الترمذي : نعم
لأنهم خلافا بين أهل العلم في جواز الصلاة في النعال ، في المسجد وغير المسجد ،
ولكن انظر إلى شأن العامة من المسلمين الآن ، حتى ممن ينتسب إلى العلم كيف
ينكرون على من يصل في نعليه ولم يؤمر بخلعهما عند الصلاة ، إنما أمر أن ينظر
فيهما ، فإن كان فيهما أذى دلتهما بالأرض ، وذلك طهورهما ، ولم تؤمر فيهما
بغير ذلك .

(٥) تحفة الأحوذى ٢٣١/٢ .

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى أبو مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي قال : سألت أنس بن مالك -رضي الله عنه- أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في نعليه؟ قال : نعم (١).
- (٢) وماروى يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خالفوا اليهود ، فإنهم لا يصلون في نعالهم ، ولا خفافهم" (٢).
- (٣) وماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حافيا ومنتعلا (٣).
- (٤) وماروى أبو هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا ، ليجعلهما بين رجله ، أو ليصل فيهما" (٤).

- (١) أخرجه البخارى فى الصلاة ، باب الصلاة فى النعال ١٠١/١-١٠٢ ، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الصلاة فى النعلين ٣٩١/١ رقم ٥٥٥ .
- (٢) أخرجه أبو داود فى الصلاة ، باب الصلاة فى النعال ٤٢٧/١ رقم ٦٥٢ واللفظ له والبيهقى فى السنن الكبرى ٤٣٢/٢ ، والحاكم فى المستدرک ٢٦٠/١ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ، وقال الشوكانى : ولا مطعن فى إسناده . نيل الأوطار ١٣٢/٢ .
- (٣) أخرجه أحمد ١٧٨، ١٧٤/٢ ، وأبو داود فى الصلاة ، باب الصلاة فى النعال ٤٢٧/١-٤٢٨ رقم ٦٥٣ ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة ، باب الصلاة فى النعال ٣٣٠/١ رقم ١٠٣٨ ، والألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه ١٧٠/١ رقم ٨٥٠ وقال حسن صحيح ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٤٣١/١ ، وابن أبى شيبه فى مصنفه ٤١٥/٢ ، وكذا أخرجه أحمد من طريق أبى الأوبر عن أبى هريرة -رضي الله عنه- ٢٤٨/٢ وسنده حسن .
- (٤) أخرجه أبو داود فى الصلاة ، باب المصلى إذا خلع نعليه أين يضعهما ٤٢٨/١-٤٢٩ رقم ٦٥٥ ، وابن خزيمة فى صحيحه ١٠٥/١ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٤٣٢/٢ ، والحاكم فى المستدرک ٢٥٩/١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . وقال الشوكانى : وهو كما قال العراقى صحيح الإسناد . نيل الأوطار ١٣٣/٢ .

وجه الدلالة :

دلت هذه الأحاديث على جواز الصلاة في النعال (١).

(١) شرح مسلم للنووي ٤٢/٥، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢٣٦/١ .

(٦٢) المسألة الثانية
الصلاة بالقميص^(١) محللة أزراره^(٢)

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : جواز صلاة الرجل بالقميص محلول الأزرار^(٣) ، ليس عليه سراويل ولا إزار ، وإذا كان ساترا ، وهذا محمول على ماله كان الجيب ضيقا .

حدثنا وكيع عن كثير بن زيد قال : رأيت سالما وهو يصلي محللة أزراره^(٤) .

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور . وهو مروى عن ابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم ، وابن المسيب ، وأبي حازم ، ومحمد بن المنكدر^(٥) .
الدليل على ذلك :

(١) ماروى زيد بن أسلم قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يصلي محلولا أزراره فسألت عن ذلك فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه

(١) القميص : والجمع القمصان والأقمصة وقمص الثوب : قطع منه قميصا وتقمص قميصه : لبسه .

وقال شمس الحق العظيم آبادي : القميص : اسم لما يلبس من المخيط الذي له كمان وجيب .

الصحاح ١٠٥٤/٣ ، اللسان ٨٢/٧ ، عون المعبود ٦٨/١١ .

(٢) أزرار : واحدها زر بالكسر وزر الرجل القميص : إذا أدخل الأزرار في العرا وشد أزراره .

المصباح المنير ٢٥٢/١ ، مختار الصحاح ص ٢٧٠ .

(٣) التمهيد ٣٧٥/٦ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٦/١-٣٤٧ .

(٥) المدونة الكبرى ٩٥/١-٩٦ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٠/٢ ، المجموع

١٧٤-١٧٥/٣ ، التمهيد ٣٧٥/٦ ، المغني ٥٨٣/١-٥٨٤ ، البحر الرائق ٢٨٣/١ ،

الفتاوى الهندية ٥٨/١ ، الحرشي ٢٤٤/١ ، المبسوط ١٩٧/١ .

وسلم يفعلُه (١).

(٢) وماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى محتبياً محلل الأضرار (٢).

(٣) وماروى سعيد بن أبى أيوب قال مارأيت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قط إلا محلول الأضرار (٣).

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٤٠/٢ وقال البيهقى : تفرد به زهير بن محمد ، وبلغنى عن أبى عيسى الترمذى أنه قال : سألت محمداً يعنى البخارى عن حديث زهير هذا فقال أنا أتقى هذا الشيخ ، كأن حديثه موضوع ، وليس هذا عندى بزهير بن محمد ، وكان أحمد بن حنبل يضعف هذا الشيخ ويقول : هذا شيخ ينبغى أن يكونوا قلبوا اسمه وأشار البخارى إلى بعض هذا فى التاريخ ، روى ذلك عن ابن عمر من أوجه دون السند .
انظر التاريخ الكبير ٤٢٧/٣ .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير ١٥٢/١١ رقم ١١٣٣٤ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد ٥٠/٢ قال : وفيه محمد بن الفضل بن عطية ، وهو مجمع على ضعفه وسنده عند الطبرانى حدثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان الواسطى ثنا عمر بن صالح بن خيرة الواسطى ثنا محمد بن الفضل عن كرز عن عطاء عن ابن عباس .

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٤٠/٢ من طريق ابن وهب أخيرنى سعيد بن أبى أيوب قال حدثنى أبى قال ... الخ .

(٦٣) المسألة الثالثة الصلاة في المقصورة^(١)

مذهب الإمام سالم بن عبد الله يقضى بجواز الصلاة في المقصورة .
حكاه عنه ابن المنذر وغيره^(٢).

حدثنا حفص عن عبيد الله قال : رأيت سالما ، والقاسم ، ونافعا يصلون في المقصورة^(٣).

وممن قال بجواز الصلاة في المقصورة كثير من الصحابة والتابعين .
فهو مروي عن أنس بن مالك ، وعبد الله بن عباس ، والحسن ،
والحسين ، ومعاوية بن أبي سفيان . رضى الله عنهم- ، والحسن البصري ،
والقاسم بن محمد ، وعلى بن الحسين ، ونافع ، وعمر بن عبد العزيز ،
والسائب بن يزيد^(٤).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عتبة بن محمد بن الحارث أن كريبا مولى ابن عباس أخبره أنه رأى ابن عباس رضى الله عنهما- يصل في المقصورة مع معاوية . رضى الله عنه^(٥).

(١) المقصورة : هى الدار المحصنة ، ولا يدخلها إلا صاحبها . وقصرت الشئ بالفتح أقصره قصرا بحبسته ، ومنه مقصورة الجامع . وهى الحجرة فى طرف المحراب يصل فىها الأمير وأعوانه عادة خشية اغتياله .

الصحاح ٧٩٤/٢ ، اللسان ١٠٠/٥ ، القاموس ١٢٢/٢ ، معجم لغة الفقهاء ص ٤٥٤ الإشراف ٣٢/أ ، المغنى ٣٥٣/٢ ، شرح مسلم للنووى ١٧٠/٦ .

(٢) مصنف ابن أبى شعبة ٤٩/٢ .

(٣) المصادر السابقة ، مصنف عبد الرزاق ٤١٤/٢-٤١٥ .

وكره الصلاة فى المقصورة عبد الله بن عمر . رضى الله عنهما- ، والأحنف بن قيس وابن محيرز ، والشعبى ، والنخعى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه .
مصنف عبد الرزاق ٤١٥/٢-٤١٦ ، المغنى ٣٥٢/٢ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٤١٤/٢ رقم ٣٩٠٧ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١١٠/٢ من طريق عامر بن ذؤيب قال قيل لابن عباس : أتصلى خلف هؤلاء فى المقصورة ؟ قال : نعم إنهم يخشون أن نبعجهم . =

(٢) وماروى عبد الله بن يزيد قال : رأيت أنس بن مالك رضى الله عنه يصلى فى المقصورة المكتوبة مع عمر بن عبد العزيز، ثم خرج علينا منها (١).

(٣) ولأنه مكان فى الجامع فلم تكره الصلاة فيه كسائر المسجد (٢).

= بعج بطنه بالسكين : شقه ، فهو مبعوج ، وبعيج ، وبابه قطع .

مختار الصحاح ص ٥٦ .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٤٩/٢ وسنده : حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم ابن إسماعيل ، عن عبد الله بن يزيد قال ...

وعبد الرزاق فى مصنفه ٤١٤/٢ رقم ٣٩٠٨ من طريق الثورى عن عبد الله بن يزيد الهذلى قال ...

(٢) المغنى ٣٥٣/٢ .

(٦٤) المسألة الرابعة الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه كان لا يضطجع بعد ركعتي سنة الفجر (١).

وممن قال بهذا القول أبو حنيفة ، ومالك ، ورواية لأحمد .
وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم - وسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، والأسود بن يزيد ، وجابر بن زيد (٢).
الدليل على ذلك :

(١) ماروت عائشة رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم -
"كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة ، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن ، حتى يأتيه المؤذن فيصلّي ركعتين

(١) المغني ١٢٧/٢ .

(٢) المصدر السابق ، عمدة القاري ٢٣٥/٦ - ٢٣٦ ، شرح البخاري لابن بطال ٣١٩/أ ،
عارضه الأحمدي ٢٣٠/٢ ، المنتقى للباجي ٢١٥/١ ، الفروع ٤١٦/١ ، شرح منح
الجليل ٢٠٨/١ ، شرح الصغير ٥٦٤/١ ، طرح التثريب ٥٣/٣ - ٥٤ ، الحرشي ١٢/٢
الفتح الرباني ٢٢٩/٤ ، الإنصاف ١٧٧/٢ ، نيل الأوطار ٢٦/٣ .
وذهبت طائفة من العلماء إلى أن الضجعة بعد ركعتي الفجر سنة يستحب العمل
بها ، وبه قال الشافعية ورواية لأحمد .

وممن كان يفعلها أبو موسى الأشعري ، ورافع بن خديج ، وأبو الدرداء ، وأبو هريرة ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم - وابن سيرين ، وعروة بن الزبير ،
وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله بن عتبة ، وسليمان ابن يسار .

مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٨/٢ ، شرح البخاري لابن بطال ٣١٨/ب ، المحلى
١٩٨/٣ ، المجموع ٢٧/٤ ، طرح التثريب ٥١/٣ - ٥٢ ، الفروع ٥٤٤/١ ، عون
المعبود ١٤٠/٤ ، الإنصاف ١٧٧/٢ ، نيل الأوطار ٢٦/٣ .

خفيفتين" (١).

(٢) وماروى كريب أن ابن عباس رضى الله عنهما - أخيره أنه بات عند ميمونة وهى خالته فاضطجعت فى عرض وسادة ، واضطجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأهله فى طولها ، فنام حتى انتصف الليل ، أو قريباً منه ، فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه ، ثم قرأ عشر آيات من آل عمران ، ثم قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى شن معلقة فتوضأ فأحسن الوضوء ، ثم قام يصلى ، فصنعت مثله فقمت إلى جنبه ، فوضع يده اليمنى على رأسى ، وأخذ بأذنى يفتلها (٢) ، ثم صلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن ، فقام فصلى ركعتين ، ثم خرج فصلى الصبح" (٣).

وجه الدلالة من الحديثين :

أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يصلى تطوع الليل ، ويوتر قبل الفجر ، ثم يضطجع على شقه الأيمن ، فإذا جاءه المؤذن لإعلامه بدخول وقت الفجر صلى ركعتين خفيفتين ، ثم يخرج فيصلّى الصبح ، فدل على أن الاضطجاع المذكور قبلهما .

(١) أخرجه مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى - صلى الله عليه وسلم - فى الليل ، وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة - ٥٠٨/١ رقم ٧٣٦ .

(٢) يفتلها : يعركها : أى أنه لما وقف بجنبه اليسار فأخذ أذنه وعركها وأداره إلى يمينه عمدة القارى ٣٧٠/٢ .

(٣) أخرجه البخارى فى الوتر ، باب ما جاء فى الوتر ١٢/٢ - واللفظ له - ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ٥٢٦/١ - ٥٢٧ رقم ٧٦٣ .

(٣٣٣)

(٣) وماروى مجاهد قال : صحبت ابن عمر-رضى الله عنهما- فى السفر والحضر فما رأيتـه اضطجع بعد ركعتى الفجر^(١).

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٢٤٨/٢ وسنده : حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أنا حصين عن مجاهد ... الخ.
وعمدة القارى ٢٣٥/٦ ، نيل الأوطار ٢٦/٣ .

(٦٥) المسألة الخامسة مسح الجبهة فى الصلاة

الإمام سالم بن عبد الله لم ير بأساً من أن يمسخ المصلى جبهته فى الصلاة لإزالة ماعلق فيها من التراب ونحوه .

روى ابن أبى شيبة قال : حدثنا يزيد بن أبى الحندق عن مالك بن دينار قال : سألت سالماً عن الرجل يمسخ جبهته فلم ير به بأساً^(١) .
وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، ومحمد بن الحسن .

وهو مروى عن النخعى ، وابن سيرين ، وقتادة ، والحسن البصرى ،
وحمد بن أبى سليمان ، والزهرى ، ووكيع^(٢) .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى ابن عباس رضى الله عنهما قال : "كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسخ العرق عن وجهه فى الصلاة"^(٣) .

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٦١/٢ .

(٢) المصدر السابق ، مصنف عبد الرزاق ٤٢/٢-٤٣ ، السنن الكبرى للبيهقى ٢٨٦/٢
الأصل ٩/١ ، الآثار لمحمد بن الحسن ص ١١ ، المنتقى للباجى ٢٧٩/١ ، المبسوط
٢٧/١ ، الفتاوى الهندية ١٠٥/١ ، بدائع الصنائع ٢٢٠/١ .
قلت : وكره مسح الجبهة فى الصلاة : الشافعية ، والحنابلة ، وأبو يوسف من
الحنفية .

لما روى عن بريدة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
"ثلاث من الجفاء أن يبول الرجل قائماً ، أو يمسخ جبهته قبل أن يفرغ من صلاته
أو ينفض فى سجوده" والجفاء : هو الاعراض والبعد عن الشيء يقال جفاه إذا بعد
عنه .

أخرجه الهيثمى فى كشف الأستار ٢٦٦/١ ، وفى مجمع الزوائد ٨٣/٢ وقال : رواه
اليزار والطبرانى فى الأوسط ورجال اليزار رجال الصحيح .
النهاية ٢٨٠/١ ، المصباح المنير ١٠٤/١ ، المغنى ١١/٢ ، الكافى لابن قدامة ١٧٢/١ ،
المجموع ٩٩/٤ ، بدائع الصنائع ٢٢٠/١ .

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير ٣٩٨-٣٩٩ ، الهيثمى فى المجمع الزوائد ٨٤/٢
وقال : وفيه خارقة بن مصعب وهو ضعيف .

(٢) أن مسح المصلى جبهته مما علق بها قبل أن يفرغ من صلاته لابأس به لأنه عمل مفيد ، فإن التصاق التراب ونحوه بجبهته نوع مثله ، وربما كان الملتصق بجبهته يؤذيه فلا بأس بمسحه (١).

(١) بدائع الصنائع ٢٢٠/١ ، والمبسوط ٢٧/١ .

(٦٦) المسألة السادسة تشبيك^(١) الأصابع فى الصلاة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه لا بأس بتشبيك الأصابع فى الصلاة^(٢).

روى ابن أبى شيبة قال : حدثنا عفان قال وهيب عن إسماعيل بن أمية قال رأيت سالم بن عبد الله يشبك بين أصابعه فى الصلاة^(٣).

-
- (١) تشبيك الأصابع : هو إدخال الأصابع بعضها فى بعض .
النهاية ٤٤١/٢ ، اللسان ٤٤٦/١٠ ، المصباح المنير ٣٠٣/١ .
- (٢) عمدة القارى ٨٧/٤ ، نيل الأوطار ٣٨١/٢ ، اعلام الساجد بأحكام المساجد ٣٣١/١ .
- (٣) مصنف ابن أبى شيبة ٧٦/٢ .
- أرى أن ما رواه إسماعيل بن أمية عن سالم يحتمل أن يكون سالم قد شبك بين أصابعه ناسيا ، وهذا العمل لا يبطئ الصلاة ، ولا سيما أن سالما فعل ولم يقل ، مما يزيد احتمال النسيان ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال . مع صراحة ما يدل على النهى عن التشبيك مطلقا ، سواء أكان فى صلاة أم لا ، إلا أنه إذا كان فى الصلاة فكراهيته أشد وأولى من غيره .
- (أ) لما روى أبو هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا توضأ أحدكم فى بيته ثم أتى المسجد كان فى صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا وشبك بين أصابعه" .
- أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ٢٢٦/١ ، والحاكم فى المستدرک ٢٠٦/١ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .
- (ب) وما روى كعب بن عجرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه فى الصلاة ، ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه .
- أخرجه ابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يكره فى الصلاة ٣١٠/١ رقم ٩٦٧ ، وضعفه الألبانى فى الإرواء وقال : هذا إسناد ظاهره الصحة فإن رجاله ثقات ، غير أن أبى بكر بن عياش وإن كان من رجال البخارى ففى حفظه ضعف وقد خولف فى إسناده ومثته ١٠٠/٢ . =

وهو رواية عن عبد الله بن عمر-رضى الله عنهما-ماروى نافع قال :
رأيت ابن عمر-رضى الله عنهما-يشبك بين أصابعه فى الصلاة^(١).

= (ج) وماروى عن إسماعيل بن أمية قال : سألت نافعا عن الرجل يصلى وهو
مشبك يده قال : قال ابن عمر : تلك صلاة المغضوب عليهم .
أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٨٩/٢ .
(١) مصنف ابن أبى شعبة ٧٦/٢ من طريق أبى داود الطيالسى عن خليفة بن غالب عن
نافع .

وكره تشبك الأصابع فى الصلاة عند الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ،
وهو مروى عن عبد الله بن عباس-رضى الله عنهما-وعطاء ، والنخعى ،
ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وهو رواية عن عبد الله بن عمر-رضى الله عنهما-
وقد سبق ذكر أدلتهم آنفا .

انظر : المغنى ١٠/٢ ، روضة الطالبين ٤٧/٢ ، البيان والتحصيل ٣٦٣/١ ، عمدة
القارى ٨٧/٤ ، فتاوى قاضىخان ١١٨/١ ، الفتاوى الهندية ١٠٦/١ ، كشف
القناع ٣٧٢/١ ، حاشية الطحطاوى ٢٧١/١ ، نيل الأوطار ٣٨١/٢ .

(٦٧) المسألة السابعة

حكم الالتفات في الصلاة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله كراهية الالتفات^(١) في الصلاة .
حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال : رأيت سالما والقاسم
لا يلتفتان في صلاتهما^(٢).

وبه قالت الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .
وهو مروي عن أبي بكر ، وعمر ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي
الدرداء ، وأبي هريرة ، وكعب ، وعمران بن حصين ، وعائشة رضي الله
عنهم - والقاسم ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والحكم^(٣) .
ونقل الحافظ ابن حجر وغيره إجماع العلماء على أن الالتفات في
الصلاة مكروه ، وقال : لكن الجمهور على أنها للتنزيه^(٤) .
الدليل على ذلك :

(١) ماروت عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال : " هو اختلاس^(٥) يختلسه

(١) قلت : المقصود بالالتفات المنهى عنه في الصلاة والتي تكون صلاة المرء به ناقصة
هو تحويل الوجه بأن يلوى الملتفت عنقه يمينا وشمالا ، لأن يلحظ بعينه من غير
أن يلوى عنقه .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤١/٢ .

(٣) المصدر السابق ٤٠/٢-٤٢ ، الأصل ٨/١-٩ ، المغني ٩/٢ ، الشرح الصغير على
أقرب المسالك ٤٦٦/١ ، الهداية ٦٣/١ ، الفروع ٤٨٣/١ ، مغني المحتاج ٢٠١/١ ،
المبسوط ٢٥/١ .

(٤) فتح الباري ٢/٢٣٤ ، المجموع ٣/٣١٤ ، رحمة الأمة ص ٥١ .

(٥) اختلس الشيء : اختطفه بسرعة على غفلة ، والاختلاس : افتعال من الخلسة وهي
ما يؤخذ سلبا مكابرة ، وقال غيره : المختلس الذي يخطف من غير غلبة ويهرب ،
ولو مع معاينة المالك له . =

الشیطان من صلاة العبد" (١).

(٢) وماروى عن أبى ذر-رضى الله عنه- قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم- : "لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو فى صلاته ما لم يلتفت ، فإذا التفت انصرف عنه" (٢).

= فلما كان الشيطان قد يشغل المصلى عن صلاته بالالتفات إلى شىء ما بغير حجة يقيمها أشبه المختلس .

وقال الطيبي : سمي اختلاسا تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس ، لأن المصلى يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى ، والشيطان مرصد له ينتظر فوات ذلك عليه ، فإذا التفت اغتتم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة .
النهاية ٦١/٢ ، الصباح ٩٢٣/٣ ، اللسان ٦٥/٦ ، المصباح المنير ١٧٧/١ ، فتح البارى ٢٣٥/٢ .

(١) أخرجه البخارى فى الأذان ، باب الالتفات فى الصلاة ١٨٣/١ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ١٧٢/٥ ، وأبو داود فى سننه فى الصلاة ، باب الالتفات فى الصلاة ٥٦٠/١ رقم ٩٠٩ واللفظ له - والنسائي فى سننه فى السهو ، باب التشديد فى الالتفات فى الصلاة ٨/٣ ، والدارمى فى سننه فى الصلاة ، باب كراهية الالتفات فى الصلاة ٣٣١/١ ، وابن خزيمة فى صحيحه ٢٤٤/١ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٨١/١-٢٨٢ ، وقال الحاكم فى المستدرک : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وقال أبو الأحوص مولى بنى ليث وثقه الزهرى ٢٣٦/١ .

وقال المنذرى : أبو الأحوص - هذا - لا يعرف له اسم ، وهو مولى بنى ليث ، وقيل : مولى بنى غفار ، ولم يرو عنه غير الزهرى ، قال يحيى بن معين : ليس هو بشىء ، وقال أبو أحمد الكرايىسى : ليس بالمتين عندهم . مختصر سنن أبى داود ٤٢٩/١ .

وقال الزيلعى : قال النووى فى الخلاصة : هو فيه جهالة ، لكن الحديث لم يضعفه أبو داود فهو حسن عنده . نصب الراية ٨٩/٢ .

(٦٨) المسألة الثامنة حكم تغطية الفم فى الصلاة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن التلثم وتغطية الفم فى الصلاة مكروه . حكاه عنه ابن المنذر^(١).

روى عبد الرحمن بن المجير ، أنه كان يرى سالم بن عبد الله ، وإذا رأى الإنسان يغطى فاه ، وهو يصلى ، جىذ^(٢) الثوب عن فيه جبذا شديدا حتى يتزعه عن فيه^(٣).

وبه قالت الحنفية ، ومالك ، والشافعية ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه .

وهو مروى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، وابن المسيب ، وطاووس ، وعطاء ، وعكرمة ، والنخعى ، والشعبى ، وحماد بن أبى سليمان والأوزاعى ، وابن أبى ليلى^(٤).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

(١) الإشراف ١٤/ب ، الأوسط ٢٦٤/٣ .

(٢) جىذ الثوب : الجىذ لغة فى الجذب . وقيل هو مقلوب عنه ، وقال ابن جنى : ليس أحدهما مقلوبا عن صاحبه ، وذلك أنهما جميعا يتصرفان تصرفا واحدا ، تقول : جذب يجذب جذبا ، فهو جاذب ، وجىذ يجىذ جبذا ، فهو جابذ .

اللسان ٤٧٨/٣ ، النهاية ٢٣٥/١ .

(٣) الموطأ للإمام مالك ١٧/١ واللفظ له - المنتقى للباجى ٣٣/١ ، مصنف ابن أبى شيبة ٣٤٦/٢ وسنده عند ابن أبى شيبة : حدثنا معن بن عيسى عن مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن المجير .

(٤) مصنف ابن أبى شيبة ٣٤٦/٢-٣٤٧ ، الأصل ١١/١ ، المنتقى للباجى ٣٣/١ ، المبسوط ٣١/١ ، المغنى ٥٨٥/١ ، المجموع ١٧٩/٣ ، الفتاوى الهندية ١٠٧/١ ، الإنصاف ٤٧٠/١ .

وسلم "نهى عن السدل (١) فى الصلاة ، وأن يغطى الرجل فاه" (٢) .
 (٢) وماروى عبد الله بن عمرو-رضى الله عنهما- قال : قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم- : "لا يصلين أحدكم وثوبه على أنفه ، فإن ذلك
 خطم (٣) الشيطان" (٤) .

- (١) السدل : إرسال الثوب حتى يصيب الأرض ، والسدل فى الصلاة هو أن يلتحف
 بثوبه ، ويدخل يديه من داخل ، فيركع ، ويسجد ، وهو كذلك .
 النهاية ٣٥٥/٢ ، اللسان ٣٣٣/١١ ، عون المعبود ٣٤٧/٢ .
- (٢) أخرجه أبو داود فى الصلاة ، باب ماجاء فى السدل فى الصلاة ٤٢٣/١ رقم ٦٤٣
 واللفظ له ، والألبانى فى صحيح سنن أبى داود ١٢٦/١ رقم ٥٩٧ وقال : حسن ،
 والترمذى فى الصلاة ، باب ماجاء فى كراهية السدل فى الصلاة ٢١٧/٢ رقم ٣٧٨
 مختصرا على الأول بلفظ "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم- عن السدل فى
 الصلاة" ، وقال الترمذى : حديث أبى هريرة لانعرفه من حديث عطاء عن أبى
 هريرة مرفوعا إلا من حديث عسيل بن سفيان ، وذكره الألبانى فى صحيح
 الترمذى ١١٩/١ ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماكره فى الصلاة
 ٣١٠/١ رقم ٩٦٦ بلفظ "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم- أن يغطى الرجل فاه
 فى الصلاة" ، والحاكم فى المستدرک ٢٥٣/١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط
 الشيخين ووافقه الذهبى والبغوى فى شرح السنة ٤٢٦/٢ ، والألبانى فى صحيح
 الجامع الصغير ٥٣/٦ .
- (٣) الخطم : جمع خطام وهو الحبل الذى يقاد به البعير يجعل فى الأنف .
 النهاية ٥١-٥٠/٢ ، المصباح المنير ١٧٤/١ .
- (٤) أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٨٣/٢ قال ورواه الطبرانى فى الكبير والأوسط
 وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

(٦٩) المسألة التاسعة
كراهية تسمية العشاء بالعتمة (١)

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أنه يكره تسمية العشاء بالعتمة .
 روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا زيد بن حباب عن ابن عبد الله بن
 أبي سارة قال : سمعت سالما وهو يقول : لا تقل العتمة وإنما هي العشاء
 الآخرة مرتين (٢).

وممن روى عنه كراهية تسميتها بالعتمة عبد الله بن عمر ،
 وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم - وابن سيرين ، وقال النووي في
 المجموع : وقال المصنف (٣) والشيخ أبو حامد ، وطائفة قليلة يكره أن
 تسمى عتمة (٤).

وقال مالك : الصواب من ذلك ما قال الله تعالى : {وَمَنْ بَعْدَ صَلَاةِ
 الْعِشَاءِ} (٥) الآية ، فسمها الله تعالى العشاء ، فأحب للرجل أن يعلمها أهله

(١) العتمة : ظلمة الليل ، وأعم : أى دخل في العتمة قال الخليل : العتمة هو الثلث
 الأول من الليل بعد غيوبة الشفق ، وقال الأزهري : أرباب النعم في البادية
 يريحون الإبل ثم ينيخونها في مراحها حتى يعموا : أى يدخلون في عتمة الليل
 وهي ظلمته ، أى يؤخرون الصلاة إلى الليل بسبب الإبل وحلبها ، وكانت
 الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة تسمية بالوقت ، فنهاهم رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم عن الاقتداء بهم ، واستحب لهم التمسك بالاسم الناطق به
 لسان الشريعة .

النهاية ١٨٠/٣ ، الصحاح ١٩٧٩/٥ ، المصباح المنير ٣٩٢/٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٩/٢ .

(٣) قلت المقصود بالمصنف هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز
 آبادي الشيرازي الشافعي مصنف المذهب ومتن المجموع للنووي في فقه الإمام
 الشافعي ، توفي رحمه الله سنة ٤٧٦ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٤٥٢/٨ - ٤٦٤ ، الأنساب ٣٦١/٩ - ٣٦٢ ، الكامل لابن
 الأثير ١٣٢/١٠ - ١٣٣ ، العبر ٣٣٤/٢ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة الصفحة السابقة ، المجموع ٤١/٣ .

(٥) سورة النور : آية ٥٨

وولده ، ومن يكلمه بذلك ، فإن اضطر أن يكلم بها أحدا ممن يظن أنه لا يفهم عنه فإنى أرجو أن يكون من ذلك فى سعة .

قال محمد بن رشد : وجه كراهية مالك أن تسمى العشاء الآخرة العتمة إلا عند الضرورة ماروى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - (١).

وقال الشافعى : أحب إلى أن لاتسمى إلا العشاء ، كما سماها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٢).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لاتغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء ، فإنها فى كتاب الله العشاء ، وإنها تعتم بحلاب الإبل " (٣).

(٢) وماروى عن عبد الرحمن بن عوف - رضى الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : " يا عبد الرحمن : لاتغلبن على اسم صلاتكم ، فإن الله سماها العشاء ، وإنما سماها الأعراب العتمة من أجل اعتماد حلب إبلهم " (٤).

(١) البيان والتحصيل ٣٢٤/١ .

(٢) الأم ٧٤/١ ، الأوسط ٣٧٣/٢ - ٣٧٤ ، المجموع ٤١/٣ .

(٣) أخرجه مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب وقت العشاء وتأخيرها ٤٤٥/١ رقم ٦٤٤ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٥٦٦/١ رقم ٢١٥٣ من طريق ابن جريج قال أخبرت عن تميم بن غيلان الثقفى وابن أبى شيبه فى مصنفه ٤٣٩/٢ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٧٢/١ .

والهيثمى فى مجمع الزوائد ٣١٤/١ وقال رواه الزار وأبو يعلى ، وفيه راو لم يسم وغيلان بن شرحبيل لم أعرفه ، وبقيّة رجاله ثقات .

قلت : وليس فى إسناد عبد الرزاق : غيلان بن شرحبيل ، بل فيه تميم بن غيلان وهو معروف ذكره البخارى ، وذكر حديثه هذا عن سعيد بن يحيى قال حدثنى أبى قال حدثنا ابن جريج عن تميم بن غيلان الثقفى عن عبد الرحمن بن عوف ولم يقل عن ابن جريج أخبرت عن تميم . التاريخ الكبير ١٥٣/٢ .

(٣) وماروى عن نافع قال : كان ابن عمر- رضى الله عنهما- "إذا سمعهم يقولون العتمة غضب غضبا شديدا ، ونهى نهيا شديدا" (١).

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٤٣٩/٢ من طريق وكيع قال حدثنا عبد العزيز ابن أبى رواد عن نافع ، وعبد الرزاق فى مصنفه ٥٦٦/١ رقم ٢١٥٤ من طريق عبدالعزيز بن أبى رواد والحافظ ابن حجر فى الفتح ٤٥/٢ .

(٧٠) المسألة العاشرة كراهة التنفل بعد صلاة العصر

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أن صلاة النافلة مكروهة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .
 روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا زيد بن حباب عن محمد بن عبد الله ابن أبي سارة قال : سألت سالما عن الصلاة بعد العصر فقال : ما أحب أن أبتدىء بصلاة حتى تغرب الشمس (١).

- (١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٠/٢ .
 قلت : المقصود بالصلاة المكروهة في الأثر ، والتي لا يجبهها سالم بن عبد الله هي صلاة النافلة بعد أداء صلاة العصر .
 اتفق العلماء على وجوب قضاء الفوائت ، ثم اختلفوا في قضائها في الأوقات المنهى عنها :
 فقال أبو حنيفة وأصحابه إنها لا تجوز في هذه الأوقات ، وهي عند شروق الشمس حتى ترتفع ، وعند زوالها ، وعند غروبها إلى أن تتوارى ، صلاة باطلاق لأفريضة ولا سنة ، ولا نافلة إلا عصر يومه ، فقالوا فإنه يجوز أن يقضيه عند غروب الشمس إذا نسيه .
 لما روى عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب .
 أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ٥٦٨/١ رقم ٨٣١ ، معنى تضيف : أي تميل . النهاية ١٠٨/٣ .
 واتفق مالك ، والشافعي ، وأحمد على جواز قضاء الفرائض الفائتة في جميع الأوقات الخمسة المنهى عنها .
 لعموم الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال : {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} سورة طه : آية ١٤ .
 أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ١٤٨/١ ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها ٤٧١/١ رقم ٦٨٠ - واللفظ له . =

وبه قالت الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور .

وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وأبي سعيد الخدري ، وعبد الله بن عمر ، وأبي هريرة ، وخالد بن الوليد ، ومعاذ بن عفراء ، وسعد بن مالك -رضى الله عنهم- وأبي العالية ، وابن سيرين^(١).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى ابن عباس-رضى الله عنهما-قال شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم- "نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب"^(٢).

(٢) وماروى عن أبى هريرة-رضى الله عنه-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- : "نهى عن الصلاة بعد العصر ، حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح ، حتى تطلع الشمس"^(٣).

(٣) وماروى عن أبى سعيد الخدري-رضى الله عنه-قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب

= وجه الدلالة :

أن عموم هذا الحديث الشريف يقتضى استغراق جميع الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ، وغير المنهى عنها ، وعلى ذلك فيجوز قضاء الفرائض الفائتة فى جميع أوقات النهى وغيرها .

انظر : الأصل ١٥٠/١ ، الاستذكار ٦٣/١ ، المغنى ١١٦/٢ ، الهداية ٤٠/١ ، بداية المجتهد ٧٥/١ ، مغنى المحتاج ١٢٩/١ ، رحمة الأمة ص ٥٨ .

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٣٥٠/٢ ، الأم ١٩/١ ، الاستذكار ١٤٧/٢-١٤٨ ، المغنى ١١٤/٢ ، الكافى ١٦٥/١ ، المجموع ١٦٤/٤-١٦٧ ، الهداية ٤٠/١ ، بداية المجتهد ٧٤/١ ، رحمة الأمة ص ٥٩ ، الإختيار لتعليق المختار ٤١/١ ، المحلى ٢٦٤/٢-٢٦٥ عمدة القارى ٢٣٨/٤ ، الإنصاف ٢٠٢/٢ ، نيل الأوطار ١٠٧/٣ .

(٢) أخرجه البخارى فى مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ١٤٥/١ واللفظ له -ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ٥٦٦-٥٦٧ رقم ٨٢٦ .

(٣) أخرجه البخارى ومسلم كما تقدم فى الصفحات السابقة - واللفظ لمسلم - برقم ٨٢٥ .

الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس" (١).
(٤) وماروى عن معاوية رضى الله عنه قال : إنكم لتصلون صلاة لقد
صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليها ، ولقد نهى
عنها يعنى الركعتين بعد العصر (٢).

(١) أخرجه البخارى فى مواقيت الصلاة ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس
١٤٥/١-١٤٦ ، ومسلم كما تقدم ٥٦٧/١ برقم ٨٢٧ واللفظ له .
(٢) أخرجه البخارى كما تقدم ١٤٦/١ .

الفصل السادس

فصل أحكام سجود السهو والتلاوة

ويتضمن أربع مسائل :

المسألة الأولى : الشك في زيادة ركعة أو نقصها .

المسألة الثانية : من أسر في موضع الجهر ، أو جهر في

موضع المخافتة .

المسألة الثالثة : إذا سها الإمام ، ولم يسجد سجدتي السهو .

المسألة الرابعة : سجود التلاوة بعد العصر ، أو بعد الفجر .

(٧١) المسألة الأولى الشك فى زيادة ركعة أو نقصها

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أن المصلى إذا شك فى عدد ما أتى به من الركعات ، فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليلق الشك ويبنى على اليقين وهو الأقل ، ويسجد للسهو سجدين . حكاه عنه ابن قدامة (١).

روى ابن أبى شيبة قال : حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سالم قال إذا شك فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليرم بالشك ويسجد سجدين (٢). حدثنا حفص عن يحيى عن سالم قال : يبني على ما يستيقن ، قيل له ويسجد سجدين؟ قال : نعم (٣).

وبه قال مالك ، والشافعى ، وإسحاق بن راهويه ، وداود ، والطبرى ورواية لأحمد .

وهو مروي عن أبى بكر الصديق ، وعمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص . رضى الله عنهم . وسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم ، وعطاء ، والشعبي ، وشريح ، وعبد العزيز بن أبى سلمة ، وربيعه ، والثورى (٤).

(١) المغنى ١٦/٢ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٢٦/٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق ٢٥/٢-٢٧ ، اختلاف الصحابة والتابعين لسروى ٢٤/ب ، اختلاف

العلماء لابن المنذر ١٢١/ب ، الاستذكار ٢٤٣/٢ ، المجموع ١٠٦/٤ ، المغنى ١٦/٢

روضة الطالبين ٣٠٨/١ ، الكافي ١٩٣/١ ، التمهيد ٣٥/٥ ، حلية العلماء

١٣٥-١٣٦ ، كشف القناع ٤٠٦/١ .

قال أبو حنيفة : إذا كان ذلك أول ماشك استأنف صلاته ولم يتحر ، وإن لقي

ذلك غير مرة تحرى .

شرح معاني الآثار ٤٣٤/١ ، عمدة القارى ٣٤٦/٦ ، الهداية ٧٦/١ ، بدائع

الصنائع ١٦٥/١ ، فتاوى قاضيخان ١٢٠/١ ، الفتاوى الهندية ١٣٠/١ .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى أبو سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا ، شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع ، كانتا ترغيماً^(١) للشيطان"^(٢).

(٢) وماروى عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال : سمعت النبى - صلى الله عليه وسلم - يقول : "إذا سها أحدكم فى صلاته ، فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين ، فليبن على واحدة ، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً ، فليبن على ثنتين ، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً ، فليبن على ثلاث ، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم"^(٣).

(٣) وماروى سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إذا صلى أحدكم فلا يدرى كم صلى ثلاثاً أم أربعاً ، فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها ، ثم يسجد سجدتين"^(٤).

(١) ترغيماً للشيطان : أى إغاطة له ، وإذلالاً ، مأخوذ من الرغام وهو التراب ، ومنه أرغم الله أنفه ، والمعنى : أن الشيطان لبس عليه صلاته ، وتعرض لإفسادها وتقصها ، فجعل الله تعالى للمصلى طريقاً إلى جبر صلاته ، وتدارك ما لبسه عليه ، وإرغام للشيطان ورده خاسئاً مبعداً عن مراده ، وكملت صلاة ابن آدم .
شرح مسلم للنووى ٦٠/٥ ، هامش المنتقى من أخبار المصطفى - صلى الله عليه وسلم - ٥٨٨/١ ، النهاية ٢٣٨/٢ - ٢٣٩ .

(٢) أخرجه مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو فى الصلاة والسجود له ٤٠٠/١ رقم ٥٧١ .

(٣) أخرجه أحمد فى مسنده ١٩٠/١ ، والترمذى فى الصلاة ، باب ماجاء فى الرجل يصلى فيشك فى الزيادة والنقصان ٢٤٤/٢ - ٢٤٥ رقم ٣٩٨ - واللفظ له - وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والألبانى فى صحيح سنن الترمذى ١٢٥/١ رقم ٣٢٦ ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء فى شك فى صلاته فرجع إلى اليقين ٣٨١/١ - ٣٨٢ رقم ١٢٠٩ ، والألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه ١٩٩/١ رقم ٩٩٥ وقال : صحيح ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٣٢/٢ ، والحاكم فى المستدرک ٣٢٥/١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٣٣٣/٢ وقال : رواه ثقات .

(٧٢) المسألة الثانية

من أسر في موضع الجهر، أو جهر في موضع المخافتة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن المصلي إذا جهر في موضع السر، أو خافت في موضع الجهر، فإنه لا يلزمه أن يسجد سجدة السهو. حكاه عنه ابن قدامة (١).

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال سألت سالما : عن الرجل يجهر في الظهر والعصر ، قال : ليس عليه سهو (٢). وبه قال الشافعي ، ورواية لأحمد .

وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وأنس بن مالك ، وخباب بن الأرت ، وسعيد بن العاص رضى الله عنهم ، وعلقمة ، وسعيد بن جبير ، والحسن البصري ، والأسود ، وعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد ، والقاسم ، والشعبي ، والحكم ، والأوزاعي (٣).
الدليل على ذلك :

(١) ماروى أبو قتادة رضى الله عنه قال :

-
- (١) المغنى ٣١/٢ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٣/١ ونصه : حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال : سألت الشعبي والحكم وسالما والقاسم ومجاهدا وعطاء عن الرجل يجهر في الظهر والعصر قالوا ليس عليه سهو .
(٣) المصدر السابق ٣٦٢/١-٣٦٣ ، السنن الكبرى ٣٤٨/٢ ، المغنى ٣١/٢-٣٢ ، الإشراف ١٨/ب ، المجموع ١٢٨/٤ ، المهذب ٩١/١ ، مختصر المزني ص ١٧ . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، وإسحاق بن راهويه ، والثوري ، وأبو ثور ، وأحمد في رواية أن من أسر فيما يجهر فيه ، أو جهر فيما يسر فيه فعليه أن يسجد سجدة السهو .
المدونة ١٤٠/١ ، البيان والتحصيل ٢٥/٢ ، المغنى ٣٢/٢ ، الإشراف ١٨/ب ، المجموع ١٢٨/٤ ، بدائع الصنائع ١٦٦/١ ، المبسوط ٢٢٢/١ ، الفتاوى الهندية ١٢٨/١ ، الاختيار لتعليل المختار ٧٣/١ .

كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلى بنا ، فيقرأ فى الظهر ،
والعصر فى الركعتين الأوليين بفاحة الكتاب ، وسورتين ، ويسمعنا الآية
أحياناً ، وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ، ويقصر الثانية ، وكذلك فى
الصبح (١).

وجه الدلالة :

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يجهر فى الصلاة السرية أحياناً
ويسمع أصحابه بعض الآيات ، ولم ينقل عن الصحابة - رضوان الله عليهم -
أنه كان - صلى الله عليه وسلم - يسجد لجهره فى الصلاة السرية ، فدل ذلك على
جواز الجهر فى الصلاة السرية ، وأنه لاسجود سهو على من فعل ذلك (٢).
(٢) وماروى قتادة أن أنس بن مالك - رضى الله عنه - جهر فى الظهر
والعصر فلم يسجد (٣).

(١) أخرجه البخارى فى الأذان ، باب القراءة فى الظهر ١/١٨٥ ، وباب يقرأ فى
الأخريين بفاحة الكتاب ١/١٨٩ .

ومسلم فى الصلاة ، باب القراءة فى الظهر والعصر ١/٣٣٣ رقم ٤٥١ واللفظ له .
(٢) فتح البارى ٢/٢٤٥ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبه فى مصنفه ٢/٣٦٣ وسنده : حدثنا وكيع عن سعيد بن بشر
عن قتادة .

والبيهقى فى السنن الكبرى ٢/٣٤٨ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد ٢/١٥٤ وقال :
فيه سعيد بن بشر ، وهو ثقة ، ولكنه اختلط ، وبقيت رجاله ثقات .

(٧٣) المسألة الثالثة

إذا سها الإمام، ولم يسجد سجدة السهو

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن الإمام إذا سها في الصلاة، ولم يسجد للسهو فليس على المأموم سجدة السهو .

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن مهدي عن وهب بن عجلان قال : رأيت القاسم، وسالما صلياً خلف الإمام فسهي فلم يسجد فلم يسجد (١).
وبه قال أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، والمزني ، وأحمد في رواية .
وهو مروى عن عطاء ، والحسن البصري ، والقاسم ، والنخعي ،
وحمد بن أبي سليمان ، والثوري (٢).

الدليل على ذلك :

أن المأموم إنما يسجد تبعاً للإمام ، فإذا لم يسجد الإمام لم يوجد المقتضى لسجود المأموم (٣).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٩/٢ .

(٢) المصدر السابق ، كتاب الآثار برواية محمد بن الحسن ص ٣٧ ، الإشراف ٢٠/ب ،
الكافي لابن قدامة ١٧٠/١ ، المجموع ١٤٧/٤ ، فتاوى قاضيخان ١٢٣/١ ، الفتاوى
الهندية ١٢٨/١ ، بدائع الصنائع ١٧٥/١ ، الإنصاف ١٥١/٢ ، الاختيار لتعليل
المختار ٧٣/١ .

وقال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأحمد في رواية : أنه إذا لم يسجد للسهو
فعلى المأموم أن يسجد سجدة السهو .

وهو مروى عن ابن سيرين ، والحكم ، وقتادة ، والأوزاعي ، والليث بن سعد .
مصنف ابن أبي شيبة ٣٩/٢ ، الإشراف ٢٠/ب ، البيان والتحصيل ٢٣٤/١ ، المغني
٤٢/٢ ، الكافي لابن قدامة ١٧٠/١ ، المجموع ١٤٦/٤ - ١٤٧ ، المهذب ٩١/١ ،
روضة الطالبين ٣١٣/١ ، مغني المحتاج ٢١٢/١ ، الإنصاف ١٥١/٢ .

(٣) المغني ٤٢/٢ - ٤٣ .

(٧٤) المسألة الرابعة سجود التلاوة بعد العصر، أو بعد الفجر

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن سجود التلاوة لا يكره بعد العصر أو بعد الفجر قبل طلوع الشمس ، وذلك إذا قرأ آية فيها سجدة التلاوة . حكاه عنه ابن قدامة وغيره (١) .

حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن زهير عن جابر عن سالم في الرجل يقرأ السجدة بعد العصر، وقبل أن تطلع الشمس فيسجد؟ قال : نعم (٢) . وبه قال الأحناف ، والشافعية ، ورواية لمالك ، وأحمد بن حنبل . وهو مروي عن عطاء ، والشعبي ، والقاسم بن محمد ، والحسن البصري ، وعكرمة (٣) .

الدليل على ذلك :

- (١) عموم قول الله تعالى : { إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ } (٤) .
- (٢) وقوله تعالى : { فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ، وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ } (٥) .

(١) المغني ٦٢٣/١ ، المجموع ٧٢/٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٦/٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٥/٢ .

(٣) المغني والمجموع والسنن الكبرى ، الصفحات السابقة ، المدونة الكبرى ١١٠/١ ، روضة الطالبين ١٩٢/١-١٩٣ ، المبسوط ١٥٣/١ ، الفتاوى الهندية ٥٢/١-٥٣ ، تفسير البحر المحيط ٤٥٤/٤ ، تفسير القرطبي ٣٥٨/٧ ، أحكام القرآن لابن العربي ٨٣١/٢ ، بداية المجتهد ١٦٣/١ .

وقال مالك، وأحمد في رواية أن سجدة التلاوة لا تسجد في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها .

المغني ٦٢٣/١ ، تفسير القرطبي ٣٥٨/٧ ، أحكام القرآن لابن العربي ٨٣١/٢ .

(٤) سورة السجدة : آية ١٥

(٥) سورة الانشقاق : آية ٢٠، ٢١

(٣) ولأنها سجدة بسبب (١).

(١) تفسير البحر المحيط ٤/٤٥٤ ، تفسير القرطبي ٧/٣٥٨ .
فمن الصلاة ذوات الأسباب : الفائتة ، وصلاة الجنابة ، وسجود التلاوة ،
وسجود الشكر ، وركعتا الطواف ، وصلاة الكسوف .
روضة الطالبين ١/١٩٢-١٩٣ .

الفصل السابع

فصل أحكام الإمامة وطلبة الجماعة

ويتضمن تسع مسائل :

المسألة الأولى : إمامة العبد .

المسألة الثانية : إمامة الأعرابي بأهل الحاضرة .

المسألة الثالثة : اقتداء المأموم بالإمام إذا كان بينهما حائط أو سترة .

المسألة الرابعة : وقوف المأموم في مكان أرفع من الإمام .

المسألة الخامسة : رد السلام على الإمام .

المسألة السادسة : وقت قيام المسبوق للإتيان بما سبق به .

المسألة السابعة : حكم من صلى مع الإمام العصر يظن أنها الظهر .

المسألة الثامنة : حكم من صلى المكتوبة وحده ثم أدرك الجماعة .

المسألة التاسعة : حكم تكرار صلاة الجماعة في مسجد أقيمت فيه جماعة قبلها .

(٧٥) المسألة الأولى إمامة العبد

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يجوز إمامة العبد للحر .
 روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا ابن مهدي عن زياد مولى أم الحسن
 قال : صلى خلفي سالم بن عبد الله وأنا عبد (١).

وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والثوري .
 وهو مروى عن أبي بكر ، وعمر ، وأبي ذر ، وعبد الله بن عمر ،
 وحذيفة ، وابن مسعود ، والحسن والحسين ابني علي ، ومحمد بن مسلمة ،
 ومحمد بن أبي بكر ، والمسور بن مخرمة ، وأم المؤمنين عائشة رضي الله
 عنهم . وشريح ، والشعبي ، وعروة بن الزبير ، وعبد الله بن عبيد الله بن
 أبي مليكة ، وعبيد بن عمير ، وشهر بن حوشب ، وابن سيرين ، والحسن
 البصري ، والحكم (٢).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما قدم المهاجرون الأولون
 العصبية (٣) موضع بقاء قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢١٨/٢ .

(٢) المصدر السابق ٢١٧/٢ - ٢١٩ ، مصنف عبد الرزاق ٣٩٤/٢ ، الأم ١٦٥/١ ،
 الإشراف ٣٤/ب ، الكافي لابن قدامة ١٨١/١ ، المغني ١٩٣/٢ ، شرح السنة ٤٠٠/٣
 عمدة القاري ٤٠٨/٤ ، الهداية ٥٦/١ ، الاختيار ٥٨/١ ، الجامع لأحكام القرآن
 للقرطبي ٣٥٥/١ ، الشرح الكبير ٣٩٨/١ ، الإقناع لابن المنذر ١١٣/١ ، كشف
 القناع ٤٧٣/١ ، نيل الأوطار ١٩٨/٣ .

وقال الإمام مالك : لا يكون العبد إماما في مسجد القبائل ، ولا مسجد الجامع إلا
 أن يكون قارئاً ، ومن معه من الأحرار من لا يقرءون .
 المدونة ٨٤/١ ، تفسير القرطبي الصفحة السابقة .

(٣) العصبية : وهو موضع بالمدينة عند بقاء ، وضبطه بعضهم بفتح العين والصاد .
 النهاية ٢٤٦/٣ .

- كان يؤمهم سالم مولى أبى حذيفة ، وكان أكثرهم قرآنا (١).
- (٢) وماروى أبو مسعود الأنصارى -رضى الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ، فَأَعْلَمُهُم بِالسَّنَةِ" (٢).
- (٣) وماروى أنس بن مالك -رضى الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : "اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة" (٣).
- (٤) وماروى أن عائشة -رضى الله عنها- كان يؤمها عبدها ذكوان من المصحف (٤).
- (٥) وماروى عن أبى سعيد مولى أبى أسيد قال : تزوجت وأنا مملوك فدعوت أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أبا ذر ، وابن مسعود ، وحذيفة فحضرت الصلاة ، فتقدم حذيفة ليصلى بنا ، فقال له أبو ذر أو غيره ليس ذلك لك ، فقدمونى وأنا مملوك فأممتهم (٥).

-
- (١) أخرجه البخارى فى الأذان ، باب إمارة العبد والمولى ١٧٠/١ .
- (٢) أخرجه مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ٤٦٥/١ رقم ٦٧٣ .
- (٣) أخرجه البخارى فى الأذان ، باب إمارة العبد والمولى ١٧٠/١ واللفظ له ، ومسلم فى الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية ، وتحريمها فى المعصية ١٤٦٧/٢ رقم ١٨٣٧ من طريق أبى ذر -رضى الله عنه- .
- (٤) أخرجه البخارى تعليقا فى الأذان ، باب إمارة العبد والمولى ١٧٠/١ ، ووصله ابن أبى شيبه فى مصنفه ٢١٧/٢ ، وعبد الرزاق فى مصنفه ٣٩٣/٢-٣٩٤ رقم ٣٨٢٤ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٨٨/٣ وصححه الحافظ ابن حجر فى تغليق التعليق ٢٩٠/٢-٢٩١ .
- (٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٩٣/٢ رقم ٣٨٢٢ ، وابن أبى شيبه فى مصنفه ٢١٧/٢ ، وصالح بن أحمد بن حنبل بإسناده فى مسائله ٧٣٠/٢-٧٣١ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٦٧/٣ ، وصححه الألبانى وقال : إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات غير أبى سعيد ، فلم يوثقه غير ابن حبان . إرواء الغليل ٣٠٢/٢ .

(٦) وقد أجمع أكابر الصحابة على تقديم سالم مولى أبي حذيفة، وأمّ ذكوان عائشة رضي الله عنها واشتهرت قصة إمامة أبي سعيد مولى أبي أسيد ومن هذا وذاك دلالة واضحة على إمامة العبد للحر (١).

(١) المغنى ١٩٣/٢-١٩٤ ، نيل الأوطار ١٩٩/٣ .

(٧٦) المسألة الثانية إمامة الأعرابي^(١) بأهل الحاضرة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله يقضى بأن الصلاة خلف الأعرابي جائزة إذا كان يصلح لها .

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن دارم قال : سألت سالماً أيوم الأعرابي المهاجر؟ قال : وماعليك إذا كان رجلاً صالحاً^(٢).

وبه قال الأحناف ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والثوري ، وابن المنذر .

وهو مروى عن ابن مسعود رضى الله عنه وعطاء ، والحسن البصرى ، والنخعي^(٣).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى أبو مسعود الأنصارى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله"^(٤).

(١) الأعراب : بالفتح وهم سكان البادية خاصة . والنسبة إلى الأعراب : أعرابي ، لأنه لا واحد له وهو الذى يكون صاحب نجعة وارتباد للكلأ . وزاد الأزهرى فقال : سواء كان من العرب أو من مواليهم . الصحاح ١٧٨/١ ، المصباح المنير ٤٠٠/٢ ، تفسر القرطبي ٢٣٣/٨ . وقال صاحب معجم لغة الفقهاء ص ٧٧ الأعرابي : من أدرك الرسول صلى الله عليه وسلم مسلماً قبل فتح مكة ولم يهاجر إليه .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢١٥/٢ .

(٣) المصدر السابق ، الإشراف ٣٤/ب ، المغنى ٢٣٠/٢ ، المجموع ٢٧٩/٤ ، تفسير القرطبي ٢٣٢/٨ ، الكافي لابن قدامة ١٨٢/١ ، الاختيار ٥٨/١ ، الهداية ٥٦/١ . وقال مالك : الأعرابي لا يؤم المسافرين ، ولا الحضريين وإن كان أقرأهم . المدونة ٨٤/١ ، تفسير القرطبي ٢٣٢/٨ .

(٤) أخرجه مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ٤٦٥/١ رقم ٦٧٣ .

وجه الدلالة :

أن الأعرابي داخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم- "يؤم القوم أقرؤهم" .

(٢) وماروى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه حج فصلى خلف أعرابي (١).

(٣) لأنه مكلف ومن أهل الإمامة ، فأشبهه المهاجر (٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢١٥/٢-٢١٦ وسنده : حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن أبي إسحاق عن رجل من طي أن ابن مسعود ... والهيثمي في الزوائد ٦٦/٢ وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وهذا الشيخ الطائي لأعرفه وبقيه رجاله ثقات .

(٢) المغني ٢٣٠/٢ .

(٧٧) المسألة الثالثة
اقتداء المأموم بالإمام
إذا كان بينهما حائط أو سترة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أنه يجوز للمأموم أن يقتدى بصلاة الإمام وبينهما حائط ، أو سترة . حكاه عنه العيني (١) .
وبه قالت الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .
وهو مروى عن أنس ، وأبي هريرة رضي الله عنهما - والحسن البصري ، وابن سيرين ، والنخعي (٢) .
ونقل النووي الإجماع على ذلك (٣) .

الدليل على ذلك :

(١) . ماروت عائشة رضي الله عنها قالت :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته ، وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم فقام أناس يصلون بصلاته ، فأصبحوا فتحدثوا بذلك ، فقام ليلة الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته ، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثة حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج ، فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال : "إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل" (٤) .

(١) عمدة القارى ٤/٤٥٢ .

(٢) المصدر السابق ، الأصل ١/١٩٧ ، الكافي ١/١٨٠ ، المغنى ٢/٢٠٧-٢٠٨ ، المجموع ٤/٣٠٩ ، الوجيز ١/٥٧ ، النكت والفوائد السنية ١/١٢١ ، منار السبيل ١/١٢٩ ، الفتاوى الهندية ١/٨٨ .

(٣) المجموع ٤/٣٠٩ .

(٤) أخرجه البخارى فى الأذان ، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ١/١٧٨ .

(٢) وماروى زيد بن ثابت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة قال حسبت أنه قال من حصر في رمضان فصلى فيها ليلالى ، فصلى بصلاته ناس من أصحابه ، فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم فقال "قد عرفت الذى رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس فى بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة" (١).

وجه الدلالة :

أن الحائل من جدار ، أو سترة بين الإمام والمؤتمنين غير مانع من صحة الصلاة (٢).

(١) أخرجه البخارى فى الأذان ، باب صلاة الليل ١/١٧٨ ، ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد ١/٥٣٩ رقم ٧٨١ .

(٢) نيل الأوطار ٣/٢٣٩ .

(٧٨) المسألة الرابعة وقوف المأموم فى مكان أرفع من الإمام

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أنه يجوز أن يكون المأموم فى مكان أرفع من الإمام كالذى على سطح المسجد ، أو على دكة عالية ، أو رف فيه حكاه عنه ابن المنذر وغيره (١).

حدثنا أبو عامر العقدي عن سعيد بن مسلم قال : رأيت سالم بن عبد الله صلى فوق ظهر المسجد صلاة المغرب ومعه رجل آخر يعنى ويأتم بالإمام (٢).

وبه قالت الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وابن حزم ، واختاره ابن المنذر .

روى ذلك عن أنس ، وأبي هريرة رضى الله عنهما - وأبى مجلز ، ومحمد بن سيرين ، وإبراهيم النخعي (٣).
الدليل على ذلك :

(١) ماروى صالح مولى التوأمة قال : صليت مع أبى هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل (٤).

(١) إشراف ٣٢/ب ، المغنى ٢٠٦/٢ ، عمدة القارى ٤٥٢/٤ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٢٢٣/٢ .

(٣) المصادر السابقة ، المدونة الكبرى ٨٢/١-٨٣ ، المجموع ٣٠٢/٤ ، المحلى ٨٤/٤ ، المبسوط ٢/٢ ، بدائع الصنائع ١١٠/١ ، المبدع ٩١/٢ ، الشرح الصغير ٦١٤/١ ، الفتاوى الهندية ٨٨/١ ، كشاف القناع ٤٩٣/١ .

وقال مالك : يعيد الجمعة إذا صلى فوق سطح المسجد بصلاة الإمام .

المدونة الكبرى ٨٢/١ ، الشرح الصغير ٦١٥/١ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٢٣/٢ وسنده : حدثنا وكيع عن ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة قال ... واللفظ له ... والبخارى تعليقا فى الصلاة ، باب الصلاة فى السطوح والمنبر والخشب ٩٩/١ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١١١/٣ من طريق ابن أبى شيبة . =

(٣٦٥)

(٢) لأنه يمكنه الاقتداء فأشبهه المتساويين (١).

= والحافظ في تغليق التعليق ٢/٢١٥ ، وفي فتح الباري ١/٤٨٦ وقال : هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة وصالح فيه ضعف ، لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه فاعتضد .
(١) المغني ٢/٢٠٦ ، كشف القناع ١/٤٩٣ .

(٧٩) المسألة الخامسة رد السلام على الإمام

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن الإمام إذا سلم من الصلاة ، فعلى المأموم أن يرد عليه السلام . حكاه عنه العيني^(١).

حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن سالم قال : إذا سلم الإمام فرد عليه^(٢).

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور .

وهو مروى عن أبي هريرة ، وابن عمر-رضى الله عنهم- والشعبي ، وابن سيرين ، وسعيد بن المسيب ، والضحاك ، وعطاء ، والنخعي ، وقتادة والزهرى^(٣).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى سمرة بن جندب-رضى الله عنه- أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال : "إذا سلم الإمام فردوا عليه" .

- وفي لفظ- قال : "أمرنا رسول الله-صلى الله عليه وسلم- أن نسلم على أئمتنا ، وأن يسلم بعضنا على بعض" .

وفي لفظ أبي داود : "أمرنا أن نرد على الإمام، وأن نتحاب، وأن يسلم

(١) عمدة القارى ١٩٤/٥ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٧/١ .

(٣) المصدر السابق ٣٠٧/١-٣٠٨ ، الحجة على أهل المدينة ١٣٧/١ ، المدونة الكبرى ١٤٣/١-١٤٤ ، السنن الكبرى للبيهقى ١٨١/٢ ، الإشراف ٣٨/أ ، البيان والتحصيل ٢٦٦/١ ، عمدة القارى ١٩٤/٥ ، بداية المجتهد ٩٥/١ ، رحمة الأمة ص ٤٦ ، الانصاف ٨٦/٢-٨٨ .

بعضنا على بعض" (١).

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المؤمنين بالرد على الإمام ، والتسليم على بعضهم بعضا (٢).

(٢) وماروى نافع عن ابن عمر-رضى الله عنهما- أنه كان يرد السلام على الإمام (٣).

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الرد على الإمام ٦٠٩/١ رقم ١٠٠١ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب رد السلام على الإمام ٢٩٧/١ رقم ٩٢٢، ٩٢١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨١/٢ ، والحاكم في المستدرک ٢٧٠/١ بلفظ أبي داود وقال هذا حديث صحيح الإسناد وسعيد بن بشير وإمام أهل الشام في عصره إلا أن الشيخين لم يخرجاه بما وصفه أبو مسهر من سوء حفظه ومثله لا يتزل بهذا القدر ، ووافقه الذهبي ، وضعفه الألباني في إرواء الغلیل ٨٧/٢ رقم ٣٦٩ وذكره في ضعيف سنن ابن ماجه ص ٧٠ برقم ١٩٣ .

(٢) نيل الأوطار ٣٤٥/٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٧/١ وسنده : حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن عبيد الله عن نافع .

(٨٠) المسألة السادسة وقت قيام المسبوق للإتيان بما سبق به

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أن المسبوق يتابع إمامه ، فإذا سلم الإمام قام ف قضى مافاته من الصلاة مع الإمام ، ولا ينتظر حتى ينحرف الإمام عن القبلة بوجهه إلى المأمومين ، أو يقوم من مجلسه (١).

وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

وهو مروي عن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم . وسعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، ونافع (٢).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه ، قال :

تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه ، فلما قضى حاجته قال : "أمعك ماء؟ فأتيته بمطهرة ، فغسل كفيه ووجهه ، ثم ذهب يحسر (٣) عن ذراعيه فضاق كم الجبة ، فأخرج يده من تحت الجبة ، وألقى الجبة على منكبيه . وغسل ذراعيه ، ومسح بناصيته ، وعلى العمامة ، وعلى خفيه ، ثم ركب وركبت . فانتبهينا إلى القوم ، وقد قاموا في الصلاة ، يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف ، وقد ركع بهم ركعة فلما أحس بالنبي صلى الله

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٧/١ وسنده : حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقضى ولا ينتظر الإمام ، قال : وكان القاسم ، وسالم ، ونافع يفعلون ذلك .

(٢) المصدر السابق ، مصنف عبد الرزاق ٢٢٥/٢ ، الأصل ٢٤٩/١ ، المدونة الكبرى ٩٧-٩٦/١ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٩٦-٢٩٧ ، الكافي ١٨٣/١ ، المجموع ٤٨٣/٣ ، روضة الطالبين ٣٧٨/١ ، المبسوط ٢٣٠/١ ، المبدع ٥١/٢ ، الإنصاف ٢٢٢/٢-٢٢٣ .

(٣) حسر : كشف ، ويحسر عن ذراعيه : شرع في كشف كفيه عن ذراعيه ليغسلهما . النهاية ٣٨٣/١ ، اللسان ١٨٧-١٨٨/٤ .

عليه وسلم- ذهب يتأخر ، فأومأ إليه فصلّى بهم . فلما سلم قام النبي -صلى الله عليه وسلم- وقمت ، فركعنا الركعة التي سبقتنا (١).

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قام إلى قضاء مافاته من الصلاة حين سلام عبد الرحمن بن عوف -رضى الله عنه- ولم ينتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينحرف عن القبلة إلى جهة المؤمنين، أو يتحول من مجلسه فدل ذلك على أن المسبوق يقضى مافاته من الصلاة من حين سلام الإمام مباشرة ، ويؤيد ذلك قول أبي سعيد الخدري -رضى الله عنه-: "هي السنة" (٢).

(٢) وماروى نافع أن عبد الله بن عمر -رضى الله عنهما- كان إذا فاتته ركعة ، أو شيء من الصلاة مع الإمام فسلم الإمام قام ساعة يسلم ، ولم ينتظر قيام الإمام (٣).

(١) أخرجه مسلم في الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة ٢٣٠/١-٢٣١ رقم ٢٧٤ وفي الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ٣١٧/١-٣١٨ رقم ٢٧٤ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢٩٧/٢ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢٢٥/٢ رقم ٣١٥٦ وسنده : عبد الرزاق عن ابن أبي رواد عن نافع .

ومصنف ابن أبي شيبة ٣٠٧/١ من طريق حفص عن عبيد الله عن نافع ... والسنن الكبرى للبيهقي ٢٩٦/٢ من طريق ابن جريج أن نافعاً أخبره أن عبد الله ... واللفظ له .

(٨١) المسألة السابعة
حكم من يصلي مع الإمام العصر
يظن أنها الظهر

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه من دخل مع الجماعة في صلاة فرض، وهو يظن أنه فرض آخر، تجزئه التي صلاها مع الجماعة، ثم يقضى الفرض الفائتة، ولا يعيد الحاضرة.

ومعنى هذا : أنه لا يقول بالترتيب بين الفائتة والحاضرة .

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا محمد بن عبد الله الأحدي عن إسرائيل عن جابر قال : سألت أبا جعفر ، وسالما ، والقاسم ، وعطاء عن رجل دخل مع قوم في العصر وهو يرى أنها الظهر . قالوا : ينصرف فيصلي الظهر ، وتجزى عنه العصر (١).

وبه قال الشافعية ، وأبو ثور ، وداود ، ورواية لأحمد بن حنبل . وهو مروي عن عطاء ، وطاووس ، والحسن البصري (٢).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : "إذا نسي أحدكم الصلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها ، فإذا فرغ منها صلى التي نسي" (٣).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٦٩/٢ .

(٢) المصدر السابق ، شرح معاني الآثار ٤٦٧/١ ، المغني ٦٠٩/٢ ، المجموع ٧٠،٦٨/٣ وأوجب الترتيب أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، والليث ، وأحمد في رواية . وقال مالك : إن كان خلف الإمام يتم معه ثم يصلي الفائتة ، ثم يعيد الحاضرة . وهو مروي عن سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، والنخعي ، والزهرى . مصنف ابن أبي شيبة ٦٨/٢-٦٩ ، السنن الكبرى ١٢٢/٢ ، المدونة الكبرى ١٢٩/١ المبسوط ١٥٤/١ ، بدائع الصنائع ١٣١/١-١٣٢ ، الإنصاف ٤٤٤/١ .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٤٢١/١ ، والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٩٠/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٢/٢ ، قال البيهقي : عمر بن أبي عمر مجهول لأعلم يروى عنه غير بقية .

وجه الدلالة :

أنه دخل في الصلاة ناسيا ولم يذكر الفائتة إلا وهو في صلاة أخرى والنسيان معفو عنه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان" (١).

(٢) وماروى ابن عائد قال :

دخل ثلاثة نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد والناس في صلاة العصر قد فرغوا من صلاة الظهر فصلوا مع الناس ، فلما فرغوا قال بعضهم لبعض كيف صنعتم؟ قال أحدهم جعلتها الظهر ثم صليت العصر ، وقال الآخر جعلتها العصر ثم صليت الظهر ، وقال الآخر جعلتها للمسجد ثم صليت الظهر والعصر فلم يعب بعضهم على بعض (٢).

(٣) ولأنه ترتيب استحق للوقت فسقط بفوات الوقت كقضاء الصوم (٣).

(١) أخرجه ابن ماجه في الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ٦٥٩/١ رقم ٢٠٤٤، ٢٠٤٥، ٢٠٤٣ بلفظ مقارب ونصه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ" ، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٣٤٨/١ رقم ١٦٦٤ ، والحاكم في المستدرک ١٩٨/٢ وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، والألباني في إرواء الغلیل ١٢٣/١ ، ٢٩١/٢ وقال : صحيح لطرقه ولكن لم أجده بلفظ عفى .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨٧/٣ .

قال ابن التركماني : في سننه الوضين ، ذكر ابن الجوزي عن السعدى إنه واهى الحديث ، وقال أبو حاتم : تعرف وتنكر ، وضعفه ابن سعد . ذكره صاحب الميزان . الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى ٨٧/٣ .

(٣) المجموع ٦٨/٣ .

(٨٢) المسألة الثامنة

حكم من صلى المكتوبة وحده ثم أدرك الجماعة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن من صلى المكتوبة وحده في بيته ،
ثم أدرك الجماعة في المسجد يصلونها أن يعيدها معهم .

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر
قال : صليت في منزلي الظهر ، ثم أتيت المسجد وهم يصلون فسألت سالماً
فقال : صل معهم (١).

وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والثوري ،
والظاهرية ، وابن المنذر .

وهو مروي عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وأبي موسى
الأشعري ، وأنس بن مالك ، وحذيفة رضي الله عنهم - وسعيد بن جبير ،
وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، والحسن البصري ، وعطاء ، والأسود بن
يزيد ، والزهرى (٢).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى أبو ذر رضي الله عنه قال : "إن خليلي أوصاني أن أصلي
الصلاة لوقتها ، فإن أدركت القوم وقد صلوا كنت قد أحرزت

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٧٨ .

(٢) المصدر السابق ٢/٢٧٧-٢٧٨ ، سنن الترمذي ١/٤٢٦ ، الأوسط ٢/٤٠١-٤٠٤ ،
المجموع ٤/٢٢٢ ، المغني ٢/١١١ ، المحلى ٢/٢٥٨، ٢٦٢-٢٦٣ ، شرح السنة
٣/٤٣٠-٤٣١ ، مغني المحتاج ١/٢٢٥ .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن بأنه لا يعاد من الصلوات إلا الظهر
والعشاء فقط .

ومذهب المالكية باستحباب إعادة جميع الصلوات إلا المغرب ، وهو مروي عن ابن
مسعود وأبي مجلز .

انظر : المدونة الكبرى ١/٨٧ ، شرح معاني الآثار ١/٣٦٤ ، كتاب الآثار برواية
محمد بن الحسن ص ٢٥ .

صلاتك ، وإلا كانت لك نافلة" (١).

- (٢) وماروى جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه قال : شهدت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - حجته ، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف (٢) ، قال : فلما قضى صلاته وانحرف ، إذا هو برجلين في أخرى القوم ، لم يصليا معه ، فقال : "على بهما" فجىء بهما ترعد فرائضهما (٣) ، فقال : "مامنعكما أن تصليا معنا؟" فقالا : يارسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا ، قال : "فلا تفعلنا ، إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة" (٤).
- (٣) وماروى بسر بن محجن ، عن أبيه محجن ، أنه كان في مجلس مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأذن بالصلاة ، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى ، ثم رجع ، ومحجن في مجلسه ، لم يصل معه ،

- (١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام ٤٤٨/١ رقم ٦٤٨ .
- (٢) الخيف : ما ارتفع عن مجرى السيل ، وانحدر عن غلظ الجبل ، ومسجد منى يسمى الخيف ، لأنه في سفح جبلها .
- النهاية ٩٣/٢ ، الصحاح ١٣٥٩/٤ .
- (٣) ترعد فرائضهما : ترجف وتضطرب من الخوف . والفرائض جمع الفريضة : وهي اللحمية عند الكتف ، وفي وسط الجنف عند منبض القلب ، ترعد وتثور عند الفرعة وشدة الخوف .
- الفائق ٩٨/٣ ، النهاية ٢٣٤/٢ ، ٤٣١/٣ ، اللسان ١٧٩/٣ .
- (٤) أخرجه أحمد ١٦١/٤ ، وأبو داود في الصلاة ، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم ٣٨٦/١ رقم ٥٧٥ ، والترمذي في الصلاة ، باب ماجاء في الرجل يصلى وحده ، ثم يدرك الجماعة ٤٢٤/١-٤٢٦ رقم ٢١٩ واللفظ له . وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ، وصحيح سنن الترمذي ٧٠/١ رقم ١٨١ ، والنسائي في الإمامة ، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ١١٢/٢-١١٣ ، وصحيح سنن النسائي ١٨٦/١ رقم ٨٢٧ ، والدارمي في الصلاة ، باب إعادة الصلوات في الجماعة بعدما صلى في بيته ص ٣١٧ ، والدارقطني ٤١٣/١ ، وصحيح ابن خزيمة ٦٧/٣ ، ومستدرک الحاكم ٢٤٥/١ ، وصححه الذهبي في تلخيص المستدرک ٢٤٤/١ .

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مامنعك أن تصلى مع الناس؟ أأنت برجل مسلم؟" فقال: بلى يا رسول الله ، ولكنى قد صليت في أهلى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جئت فصل مع الناس ، وإن كنت قد صليت" (١).

وجه الدلالة من الأحاديث :

دلت هذه الأحاديث على استحباب إعادة المنفرد جميع الصلوات مع الجماعة مطلقاً من غير فرق بين وقت وآخر ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين صلاة وأخرى .

(١) أخرجه مالك في الموطأ في صلاة الجماعة ، باب إعادة الصلاة مع الإمام ١٣٢/١ - واللفظ له - وأحمد ٣٤/٤ ، وأبو داود في الصلاة ، باب فيمن صلى في منزله ، ثم أدرك الجماعة يصلى معهم ٣٨٨/١ رقم ٥٧٧ ، والنسائي في الإمامة ، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه ١١٢/٢ ، وصحيح سنن النسائي ١٨٦/١ رقم ٨٢٦ ، والدارقطني ٤١٥/١ ، والحاكم ٢٤٤/١ وقال هذا حديث صحيح .

(٨٣) المسألة التاسعة
حكم تكرار صلاة الجماعة
في مسجد أقيمت فيه جماعة قبلها

أجمع العلماء على جواز إقامة الجماعة بعد الجماعة في مسجد مطروق ليس له إمام راتب (١).

أما إذا كان له إمام راتب وليس مطروقا : فمذهب الإمام سالم بن عبدالله أنه يكره أن يستأنف فيه جماعة ثانية (٢).

روى مالك عن عبد الرحمن بن المجبر قال : دخلت مع سالم بن عبدالله مسجد الجحفة (٣) وقد فرغوا من الصلاة ، فقالوا : ألا تجمع الصلاة ؟ فقال سالم : لا تجمع صلاة واحدة في مسجد مرتين (٤).

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وابن المبارك ، ورواية لأحمد .

وهو مروى عن أبي قلابة ، وابن عون ، وعثمان البتي ، والليث بن سعد ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي (٥).

(١) المجموع ٢٢٢/٤ .

(٢) الإشراف ٣٧/ب ، نيل الأوطار ١٨٥/٣ .

(٣) الجحفة : بضم الجيم ، وسكون الحاء ، وفتح الفاء وكان اسمها مهيعة ، وإنما سميت الجحفة لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام ، وتقع بين المدينة المنورة، ومكة المكرمة، وهي ميقات أهل مصر، والشام إن لم يمروا على المدينة المنورة ، وكانت قرية كبيرة ذات منبر ، ثم تقهقرت وهجرة ، وتوجد اليوم آثارها شرق مدينة رابغ بحوالي اثنين وعشرين كيلا إذا خرج السائر من رابغ قاصدا مكة المكرمة، فهي على يساره، وقد بنت الحكومة السعودية مسجدا هناك . معجم البلدان ١١١/٢ ، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص ٨٠ .

(٤) المدونة الكبرى ٩٠/١ .

(٥) المدونة الكبرى ٨٩/١ ، الأم ١٥٤/١ ، سنن الترمذي ٤٣٠/١ ، الاستذكار ١٠٧/٢ ، الإشراف ٣٧/ب ، المجموع ٢٢٢/٤ ، البيان والتحصيل ٣٠٧/١ ، الكافي ١٨٧/١ شرح السنة ٤٣٧/٣ ، المبسوط ١٣٥/١ ، بدائع الصنائع ١٥٦/١ ، نيل الأوطار ١٨٥/٣ ، المبدع ٤٦/٢ ، الإنصاف ١١٩/٢ .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى أبو بكرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا ، فمال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم (١).

وجه الدلالة :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - حينما وجد الجماعة انتهوا من صلاتهم لم يصل بجماعة ثانية ، وإنما رجع إلى بيته ليصلي بأهله جماعة فدل على أنه يكره إعادة الجماعة في المسجد ، ولو جاز لما اختار الصلاة في بيته على الجماعة في المسجد (٢).

(٢) أن المسلمين مأمورون بتكثير الجماعة ، وفي تكرار الجماعة في مسجد واحد تقليل لها ، لأن الناس إذا عرفوا أنهم ستفوتهم الجماعة فإنهم يسرعون للحضور ، فتكثر الجماعة ، وإذا علموا أنه لا تفوتهم يؤخرون فيؤدى ذلك إلى تقليل الجماعات (٣).
(٣) ولأنه يفضى إلى اختلاف قلوب المسلمين (٤).

= وقال بجواز إعادة الجماعة بعد الجماعة في المسجد إسحاق بن راهويه ، وداود وابن المنذر ، وأحمد في رواية .
وهو مروى عن أنس بن مالك ، وابن مسعود رضى الله عنهما - وعطاء ، والنخعي ، والحسن البصري ، وقتادة .
سنن الترمذى ٤٣٠/١ ، الإشراف ٣٧/ب ، شرح السنة ٤٣٧/٣ ، المبدع ٤٦/٢ ، الفروع ٥٨٣/١ .

(١) مجمع الزوائد ٤٥/٢ قال الهيثمى : رواه الطبرانى في الكبير والأوسط ورجاله ثقات .

قلت : وقد بحث عنه في المعجم الكبير للطبرانى ولم أجده .

(٢) المبسوط ١٣٥/١ ، بدائع الصنائع ١٥٦/١ .

(٣) المبسوط ، الصفحة السابقة .

(٤) المبدع ٤٦/٢ .

الفصل الثامن

فصل صلاة أهل الأعذار

ويتضمن مسألتين :

المسألة الأولى : الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة .

المسألة الثانية : الصلاة في الماء والطين .

(٨٤) المسألة الأولى الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يجوز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بعذر المطر . حكاه عنه ابن وهب (١).

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا عبيد الله عن نافع قال : كانت أمراؤنا إذا كانت ليلة مطيرة أبطأوا بالمغرب ، وعجلوا بالعشاء قبل أن يغيب الشفق ، فكان ابن عمر يصلى معهم لا يرى بذلك بأسا . قال عبيد الله : ورأيت القاسم ، وسالما يصليان معهم في مثل تلك الليلة (٢) . وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه .

وهو مروي عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعبد الله بن عمر -رضى الله عنهم- وسعيد بن المسيب ، والقاسم ، ومروان بن الحكم ، وعروة بن الزبير ، وأبان بن عثمان ، وعمر بن عبد العزيز ، ويحيى بن سعيد ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، والأسود ، وربيعه ، والأوزاعي (٣) .
الدليل على ذلك :

(١) ماروى ابن عباس -رضى الله عنهما- قال : صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر (٤) .

(١) المدونة الكبرى ١١٥/١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٤/٢ وكذا التمهيد ٢١٢/١٢ .

(٣) المصادر السابقة ، سنن الترمذي ٣٥٧/١ ، الإشراف ١٧/أ ، المغني ٢٧٤/٢ ، المجموع ٣٧٨/٤ ، البيان والتحصيل ٣٠٥،٢٥٩/١ ، مغني المحتاج ٢٧٤/١ ، المحرر في الفقه ١٣٦/١ ، بداية المجتهد ١٢٦/١ ، المبدع ١١٩/٢ .

وزهدت الحنفية إلى عدم جواز الجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة . المبسوط ١٤٩/١ .

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ٤٨٩/١ رقم ٧٠٥ . قال سعيد : فقلت لابن عباس : ما حمله على ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته .

(٢) وماروى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء (١).

وجه الدلالة من الحديثين :

أن هذين الحديثين يدلان على رخصة الجمع بين الصلاتين في الحضر لعذر المطر كما قال مالك : أرى ذلك كان في المطر (٢).

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار : قد يحمل على المطر ، كي لا يلحقهم مشقة بالمشي في الطين إلى المسجد (٣).

(٣) وماروى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن رضى الله عنه قال : من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء (٤).

وإذا قال الصحابي : السنة كذا ، أو من السنة كذا فله حكم المرفوع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم (٥).

(٤) وماروى نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم (٦).

(٥) روى ذلك عن عدد من الصحابة ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم (٧).

(١) أخرجه البخارى في مواقيت الصلاة ، باب تأخير الظهر إلى العصر ١٣٧/١ فقال أيوب لعله في ليلة مطيرة قال : عسى .

وقال الحافظ ابن حجر : فقال أيوب : هو السخيتاني ، والمقول له هو أبو الشعثاء فتح البارى ٢٣/٢ .

(٢) الموطأ للإمام مالك ١٤٤/١ ، المنتقى للبايجي ٢٥٦/١ .

(٣) المجموع ٣٧٩/٤ .

(٤) المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم ٥/٢ وقال أبو البركات : رواه الأثرم في سننه ، وكذا ذكره ابن قدامة في المغنى ٢٧٤/٢ .

(٥) شرح مسلم للنووى ٤٥/١٠ ، المغنى في الصفحة السابقة .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ١٤٥/١ من طريق نافع ... واللفظ له . وابن أبي شيبه في مصنفه ٢٣٤-٢٣٥ ، وذكره البايجي في المنتقى شرح الموطأ ٢٥٨/١ ، وأبو البركات في

المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم ٤/٢ .

(٧) المغنى ٢٧٤/٢ ، موسوعة الإجماع ٦٢١/٢ .

(٨٥) المسألة الثانية الصلاة في الماء والطين

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه إذا كان في الماء والطين ، ولم يمكنه السجود على الأرض إلا بالتلوث بالطين والبلل بالماء ، فله الصلاة على دابته يومئ بالركوع والسجود ، وإن كان راجلاً أوماً بالسجود ، ولم يلزمه السجود على الأرض .

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز ابن عبيد الله عن سالم وعامر قالا : إذا كنت في ماء وطين لا تجد مكاناً تسجد عليه ، فأومئ برأسك إيماءً (١) .

وبه قال أحمد ، وإسحاق بن راهويه .

وهو مروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه وجابر بن زيد ، وعامر ، وطاووس ، والحسن البصري (٢) .

وقال الترمذي : العمل على هذا عند أهل العلم (٣) .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى يعلى بن مرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى إلى مضيق هو وأصحابه ، وهو على راحلته ، والسماء (٤) من فوقهم ، والبلية (٥) من أسفل منهم ، فحضرت الصلاة ، فأمر المؤذن فأذن ، وأقام ، ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٩٠/٢ .

(٢) المصدر السابق ٨٩/٢-٩٠ ، المغني ٥٩٩/١ ، سنن الترمذي ٢٦٨/٢ ، شرح الفتح الرباني ١٢٦/٣-١٢٧ .

(٣) سنن الترمذي ، المغني الصفحات السابقة .

(٤) المراد بالسماء هنا : المطر . نيل الأوطار ١٤٩/٢ .

(٥) المراد بالبلية هنا : الوحل . شرح الفتح الرباني ١٢٦/٣ .

الركوع (١).

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث يدل على جواز صلاة الفريضة على الراحلة في السفر لعذر المطر والوحل ، ولم يجد موضعاً يؤدي فيه الفريضة نازلاً ، وأن يكون السجود بالإيماء ، ويكون أخفض من الركوع (٢).

(٢) أن أنس بن مالك رضي الله عنه فعل ذلك ، كما نقل ذلك عنه ابن قدامة ، ولم ينقل من غيره من الصحابة خلافه فيكون إجماعاً (٣).

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٧٣/٤-١٧٤ واللفظ له ، والترمذي في سننه في الصلاة ،

باب ماجاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر ٢٦٦/٢-٢٦٧ رقم ٤١١ وقال :

هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه .

والدارقطني في سننه ٣٨٠/١-٣٨١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢ وقال : في

إسناده ضعف ، ولم يثبت من عدالة بعض رواة ما يوجب قبول خبره ، ويحتمل

أن يكون ذلك في شدة الخوف ، والشوكاني في نيل الأوطار ١٤٨/٢ ، وكذا أحمد

عبد الرحمن البنا في الفتح الرباني مع شرحه ١٢٦/٣-١٢٧ .

(٢) نيل الأوطار وشرح الفتح الرباني ، الصفحات السابقة .

(٣) المغني ٥٩٩/١-٦٠٠ .